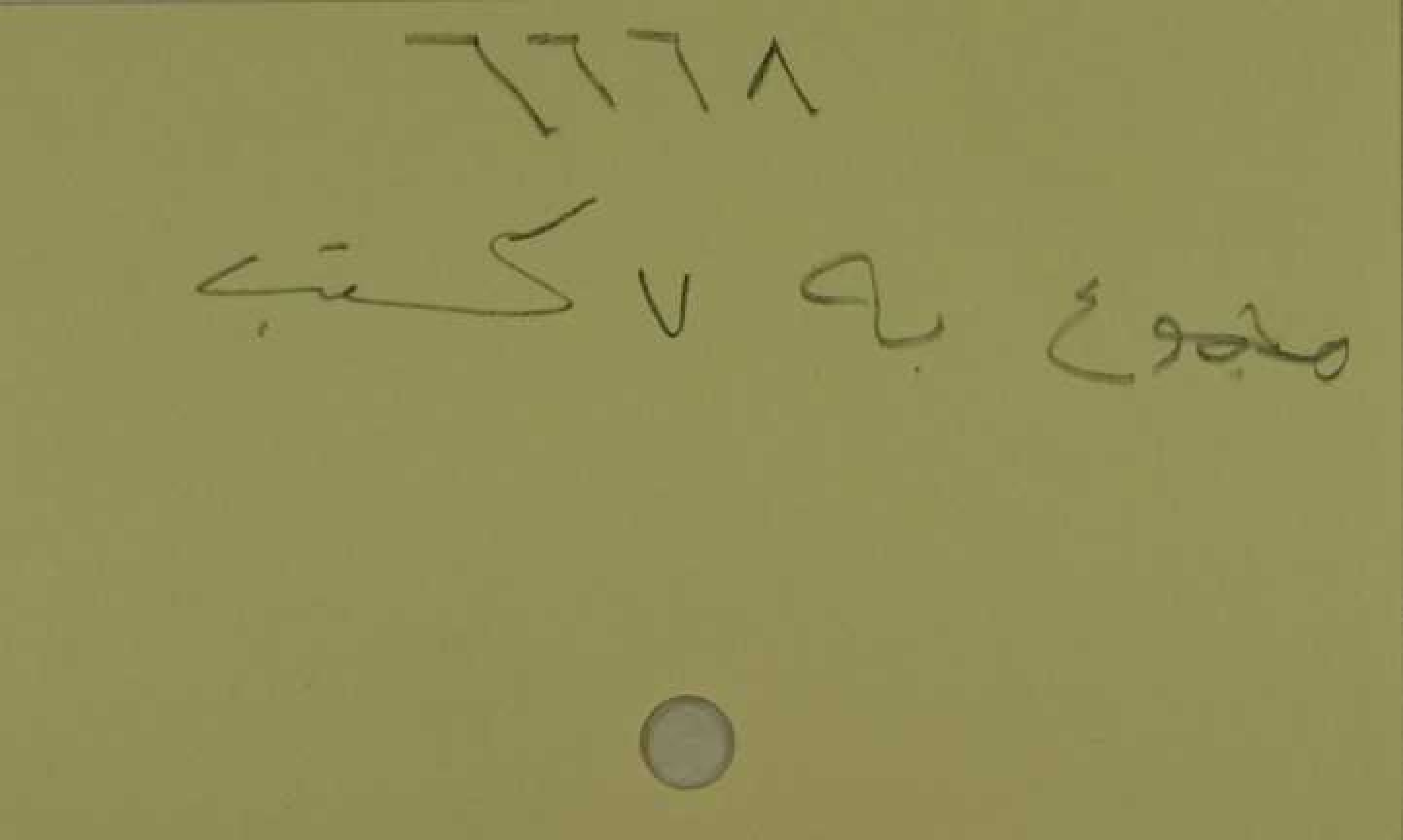


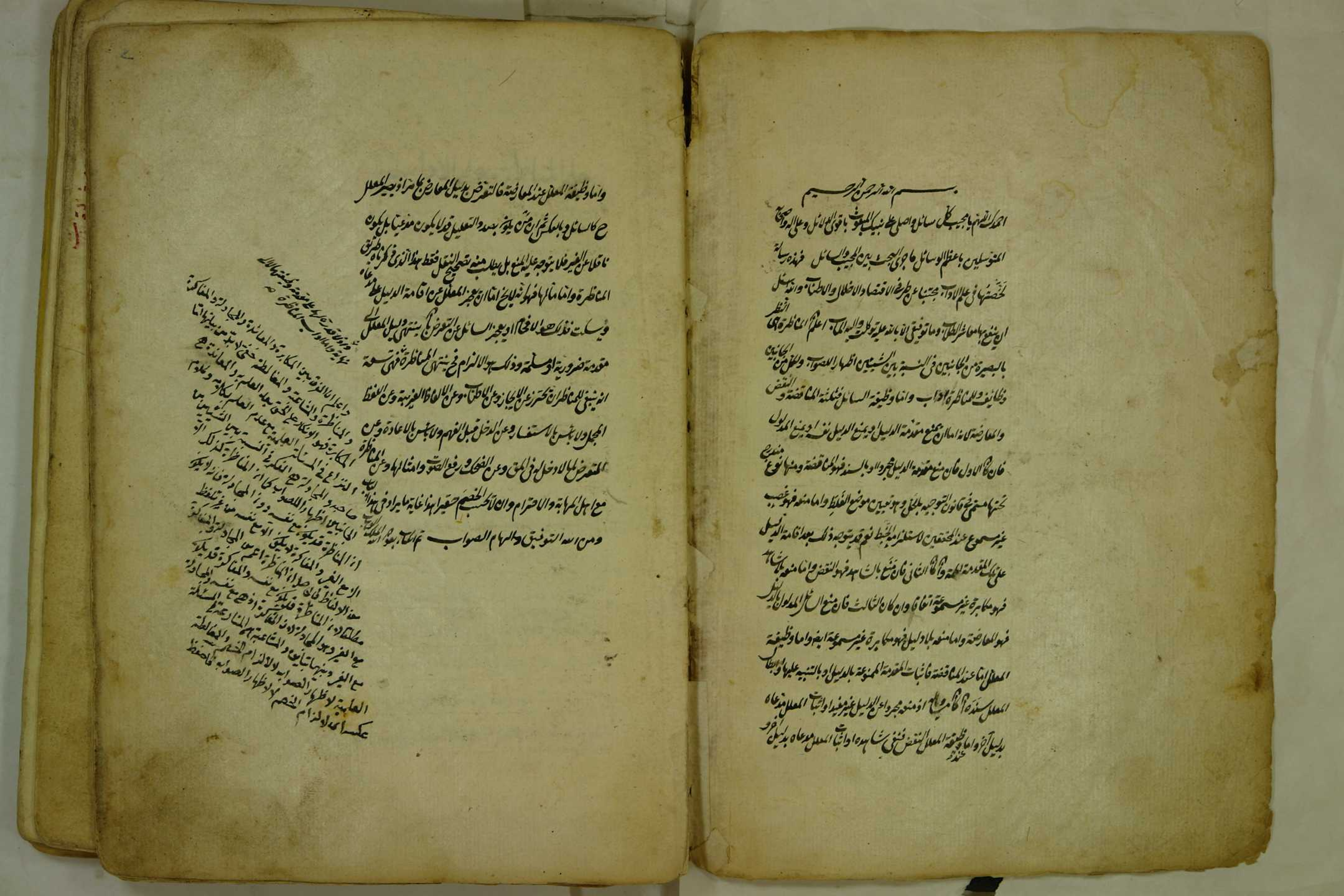
٦٦٦٨

مجموع به ٧ كتب




٧٦
علم المناظرة
والآداب


جامعة الملك سعود
شؤون المكتبات



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لك اللهم يا مجيب كل سائل والصلوة على نبيك المبعوث باقوى الدلائل وعلى آله وصحبه

المتوسلين باعظم الوسائل مما جرى البحث بين المجيب والسائل فهذه رسالة

لخصتها في علم الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصاد والاخلال والاطناب وارجو ان

ينتفع بها معاشر الطلاب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب اعلم ان المناظرة هي النظر

بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولكل من الجانبين

وظائف في المناظرة وآداب واما وظيفة السائل فثلثة المناقضة والنقض

والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول

فان كان الاول فان منع مقدمة الدليل مجردا او بالسند فهو المناقضة ومنها نوع يسمى

تحريرا مستنبط من قانون التوجيه بالحل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه فهو غصب

غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة الدليل

على تلك المقدمة وان كان الثاني فان منع بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا وان منع بشاهد فهو النقض

فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا وان كان الثالث فان منع المدلول بالدليل

فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا واما وظيفة

المعلل اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه عليها او ابطال

المعلل سنده ان كان مساويا او منع مجرد ان الدليل غير مفيد او اثبات المعلل مدعاه

بدليل آخر واما وظيفة المعلل عند النقض فمنع شاهده او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر

واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض لدليل المعارض بما مر اذ يصير المعلل

ح كالسائل وبالعكس ثم ان من يتصدى بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون

ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذا الذي ذكرناه طريق

المناظرة واما مآلها فهو انه لابد اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه

ويسكت فذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض بان ينتهي دليل المعلل الى

مقدمة ضرورية او مسلمة وذلك هو الالزام فح ينتهي المناظرة فهي تسعة

انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز ومن الاطناب وعن الالفاظ الغريبة وعن اللفظ

المجمل ولا بأس بالاستفسار وعن الدخل قبل الفهم ولا بأس بالاعادة وعن

التعرض لما لا دخل له في المقصود وعن الضحك ورفع الصوت وامثالها وعن المناظرة

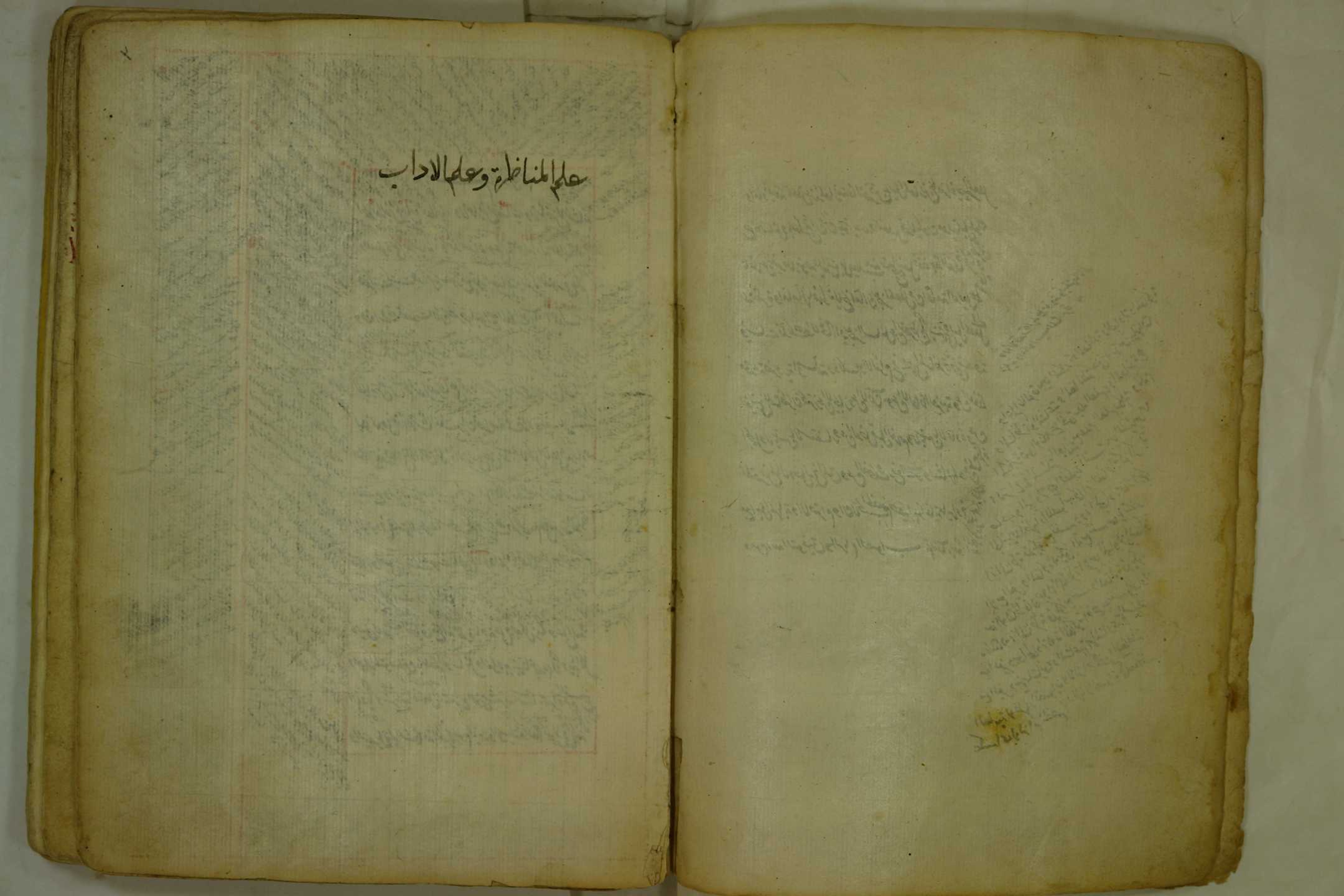
مع اهل المهابة والاحترام وان لا يحسب الخصم حقيرا هذا غاية ما يراد في هذا الباب

ومن الله التوفيق والالهام الصواب تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

واعلم ان الفرق بين المكابرة والمعاندة والمجادلة والمغالطة [illegible] والمناظرة [illegible]

[illegible] اظهار الصواب [illegible] المناظرة [illegible] المجادلة [illegible] المكابرة [illegible]

[illegible] مع الغير [illegible] لالزام الخصم او لاظهار الصواب [illegible]



علم المناظرة وعلم الاداب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا عارض لقضائه ولا ناقض لانشائه
والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله وصحبه ادلة اوليائه
فقد كنت كتبت عدة من سطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم العوامل
والادوات وقد قصدت الآن شرحها بعون الله الملك العلي الوهاب احمدك اللهم
يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع لتدل على الاستمرار التجددي وآثر منها
الحكاية عن نفس المتكلم لتدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب
ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا
لكمال الضراعة في اداء حق الحمد او النداء في حق الله تعالى لا يحمل الا على الدعاء و
التضرع واردفه بقوله يا مجيب كل سائل اكمالا للتلذذ بالضراعة واشارة
الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وشرك في ذكر النبي عم على الطريقة المذكورة
فقال واصلي على نبيك المبعوث بافوق الآيات والمكرم باقوى البينات هو القرآن العظيم
لانه ابهر المعجزات وذو الشان الذي اعجز نظمه واعيى البلغاء وبطون فحواه
وعيل ارباب الحقائق مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى آله و
اصحابه المتوسلين باعظم الوسائل والمراد به نبينا محمد عم لكن دينه الكامل
الاديان وشريعته افضل الشرائع الذي شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ
والتبديل ولانه الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة



الى غير ذلك من الفضائل فانى وسيلة اعظم ممن شانه كذلك فالجرى فى البحث
بين المجيب والسائل وهو مأخوذ من مسئلة عن الشئ وهو الجارى فى المراسلات
والمجيب مأخوذ من جواب سؤال فح يكون هذا براعة الاستهلال وحاصله
واما ما سبق فى الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو مأخوذ من مسئلة الشئ
وهو بمعنى سائل المعروف والمجيب مأخوذ من اجابة السؤال فح يمكن ان
يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا تخفى ما فى لفظ الدلائل والبحث
من براعة الاستهلال ايضا وفى لفظ الوسائل والسائل من التجنيس وبعد
فهذه رسالة لخصتها من علم الآداب واللام فيها للعهد الخارجى تعيين
فى هذا الفن لآداب البحث مجتنبا عن طرفى الاقتصار الاخلال والاطناب
لان كلا منهما مخل للبلاغة كما بين فى موضعه وقد قيل كلا طرفى قصد الامور ذميم
وخير الامور اوسطها وانه اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم المفعول
اسئل للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه المآب
اى المرجع والمصير اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغى ان يعتنى به ويهتم
بتحصيله ان المناظرة فى اللغة مأخوذة من النظير ومن النظر بمعنى الابصار والانتظار
وفى الاصطلاح اى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقول والبصيرة للقلب بمنزلة
البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث لان النظر



بينهما لا يكون الا بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل والسائل الخاصمان
بهما في عرف هذه الصناعة فلا يكون مجالسة المتذاكرين في النسبة من غير تكلم و نظر
المعلم والمتعلم في احد طرفي الكلم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل
والمراد بالنسبة الخبرية المشمولة للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد
بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم والتالي وتحترز بذلك عن النظر في نفس
النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والا لاختص النظر بهذه
الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة وتحترز به عن
الجدال لان الغرض منه حفظ اي وضع كان او هدم اي وضع كان ثم ان قصد
اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره كما لا يخفى في يده مع ارادة غلط الخصم و
قصد اظهاره في يد الخصم فلا يخرج شيء من القصدين المذكورين عن كونه غرضا
للمناظرة الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب في يد الخصم وفيه الحظ
النفس بنوع قصر هذا التعريف بعدم صدقه على المانع منعا مجردا اذ ليس نظره
في النسبة واجاب عنه بان المنع مقصود لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر فيها
وللكل من الجانبين وظائف اعتبرها العلماء والمناظرة اداب استحسنها
بعض من السلف وهو الامام الرازي اما وظيفة فعلية وانما قدمها
وان كان وظيفة المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة لا تتحقق الا بانضمام
وظيفة السائل اليها احدها المناقضة ويسمى بالنقض التفصيلي وثانيها

النقض وقد يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة وهي تنقسم الى المعارضة بالقلب
والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وسيجيء تفصيلها لانه اي السائل اما ان
يمنع مقدمة الدليل او ما في حكمها اي المقدمة في الذكر المتعلقة بجزء الدليل و
انما قدم على النقل طبعا او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول وانما قدم منع
الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا فكان اولى
وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة الدليل مجردا عن ان جعل او منع مقدمة
الدليل مقرونا بالسند اي حيث شاهد للمنع بان يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز
ان يكون كذا او يقول لا نسلم ذلك انما يلزم هذا لو كان كذا او يقول لا نسلم كيف و
الحال كذا فهو المناقضة ومنها اي من المناقضة نوع مندرج تحتها مع تفاوت
التوجيه بالحل وهو اي الحل عند المناظر تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع
المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل
انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شيء بآخر ولا يشترط ذلك
في سائر انواعها بل يكتفى فيها اي انواعها بالمنع لبطلان الدليل واما منعه اي منع السائل
مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع عند
المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما
لم يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث كما تقدم وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه
ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل



على تلك المقدمة المعينة التي منعها السائل بالدليل لأنه دليل السائل حينئذ يجري معارضة
لدليل المقدمة وهو وارد على قانون التوجيه وهذا هو الذي نعت المجوزين للغصب
على تجويزهم إلا أنه غير صحيح لأن أصلاحه ثانيا لا يصح لما أصلحه أولا وإن كان
الثاني وهو منع نفس الدليل فإن منع بأن عدمه هو النقض ويسمى إجماليا لأنه راجع
منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال وذلك أن شاهد على تخلف الحكم
عنه وذلك لأن المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا يجوز فلا يجوز
تخلف المدلول عن الدليل لا نوع فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك لأن
الأمور المحققة في الواقع لا تستلزم المحال فاستلزام الدليل المحال لا يجوز إلا لعدم صحته
في الواقع واعلم أن النقض قد يجري بإجراء الدليل في صورة التخلف بعينه بلا تغيير
وقد يجري بإجراء ملخص الدليل وزبدته في الصورة المذكورة ولا يخرجه التغيير المذكور
عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بتغيير بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا و
أما منعه أي منع السائل نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة
غير مسموعة اتفاقا في باب النظر وذلك لأن المنع على شيء غير معين يكون
لطلب الدليل فيمتنع لأنه استدلال غير المعلوم جائز عرفا وأما منع نفس الدليل
فهو استعلام الثابت في نفس الأمر فهو راجع إلى الجهل السائل ولا يلزم من عدم علمه
بالشيء عدمه في الواقع وإن كان الثالث وهو منع المدلول فإن منع السائل
المدلول بالدليل فهو المعارضة وأما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة أيضا كالمنع



لكن نقض الدليل بلا شاهد اتفاقا فان ارباب النظر لما قرروا انه غير واعلم ان المعارضة
مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع له دال على ثبوت نقيض مقتضاه وهي ان تجر الحكم بان يقيم
دليلا على نقيض الحكم المطلوب وعلى علته بان يقيم دليلا على نفي الشيء من مقدمات دليله
بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني معارضة
في المقدمة وتكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم الا ان تكون
بدليل المعلل بعينه تسمى معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى المناقضة اما
المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل
المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين وان كانت بدليل آخر وهي المعارضة
الخالصة فان كان صورته كصورته تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير
واما وظيفة المعلل في كل من الصور الثلثة المذكورة اعني المناقضة والنقض الاجمالي
والمعارضة مطلقا اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت
نظرية او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول ابطال السند ان سلم
السائل فينقطع البحث او يمنع فيجري فيه الاقسام الثلثة المذكورة في وظيفة
السائل وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول السائل او ابطال المعلل سنده
اي سند المنع ان كان مساويا له اي لازما للمنع بان يلزم من ثبوته ثبوت
المنع وانتفاؤه اذ منع اي منع السند المساوي مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد
وذلك لان السند ما يلزم من جوازه وروده المنع فلا يجوز ان يتخلص من المنع



أو لا يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو فلا يغني منعهما اصلا
لانه لا مانع [illegible] طلب الدليل على المقدمة الممنوعة ولا تندفع تلك المطالبة بمنع السند [illegible]
ولذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم
فلا يتمشى الكلام [illegible] السند الا بابطال السند المساوي اذ يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان وجد [illegible] واما وظيفة المعلل عند
النقض الاجمالي فمنع شاهده وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن الدليل او استلزامه المحال
فيتوجه المنع لان [illegible] كان مستدلا على بطلان الدليل يتوجه عليه المنع اما بمنع جريان
الدليل في صورة التخلف وبمنع المقدمات التي استدل بها في صورة استلزامه المحال
[illegible] او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر [illegible]
المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض [illegible] المعلل بدليل المعارض [illegible]
من وظائف السائل او يصير المعلل حينئذ اي عند المعارضة كالسائل فجميع [illegible] وظائفه
وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل في التزام وظائفه ثم ان من يكون بصدد التعليل قد [illegible]
مدعيا بل يجوز ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه [illegible] الناقل المنع اي منع المنقول بل يطلب
اي من الناقل تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم يلزم الا [illegible]
[illegible] المنقول عن قائله بصحة المنقول وذلك لا يعد المنع [illegible] دعوى ثبوت الحكم [illegible]
[illegible] الامر ان المنع لا يتوجه [illegible] لعدم الحكم فيها اما اذا حكم بالحد على المحدود
[illegible] يتوجه المنع عليه مثل لا يصح [illegible] الانسان انه حيوان ناطق [illegible] المحدود

مجرى ان يقال للكاتب لم [illegible] ان الانسان [illegible] حيوان [illegible] او حيوان جنس له
او الناطق فصل له [illegible] فان هذه الدعاوي صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع [illegible]
الذي ذكرنا من وظائف السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما بيان
ما يؤول اليه المناظرة فهو انه لا يخلو البحث عن امرين اما ان يعجز المعلل [illegible]
اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن المناظرة فذلك العجز والسكوت يسمى افحاما في
اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض له اي للمعلل بشيء مما ذكر من وظائفه بانتهاء [illegible]
المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون [illegible] العقل [illegible]
الى مقدمة مسلمة عند السائل [illegible] الى القبول وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم
[illegible] على تقدير عدم [illegible] البحث عن الامرين المذكورين [illegible] المناظرة [illegible]
[illegible] المتناظرين [illegible] الى [illegible] لعدم [illegible]
البشرية على ذلك واما آداب المناظرة [illegible] احدها انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن
الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب
لئلا يؤدي الى الملال وثالثها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث
لئلا يؤدي الى عدم الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في البحث
بلا تقييد [illegible] المعنى المراد والا يلزم التردد في [illegible] المعنى المراد ولا يجوز الاستفسار
اي استفسار الخصم عن معنى اللفظ المجمل [illegible] المتناظرين [illegible] وذلك الاستفسار [illegible]
لكنه [illegible] بالمعنى اللغوي [illegible] المعنى الاصطلاحي [illegible] اذا كان في اللفظ غرابة

او اجمال المبين معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام او الخاص
ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا ومفوتا لغرض المناظرة الذي هو اظهار الصواب
ولذلك قيل ما يوجد فيه الاشتباه لا يحسن فيه الاستفهام وخامسها انه ينبغي ان يحترز عن
الدخل في كلام الخصم قبل الفهم اي قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال في البحث ولا بأس
بالاعادة لان يستقر الفهم لان الاعادة مرتين او الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة
وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض اي تعرض المناظر بما لا دخل له في المقصود لئلا ينتشر
الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز
عن الضحك ورفع الصوت في اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار التعطش وتحريك اليدين
وما يدل على الخفة لانها من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم قال بعض
الفقهاء ما ازداد الترشيد حجة فالمبتلى بالضحك والقهقهة ان كان ضحك المناظر من فقهه فالقهقهة
في الصدر اذا فقهه وعزي الى التبسم بدل القهقهة وما فقهه بدل ما فقهه
انه ينبغي ان يحترز المناظر عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يمنع وحشته وهيبته
حدة الخصم فيسقط جودة ذهنه ووقته ويفوت غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغي
ان لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدي الى صدور الكلام الضعيف
عن المناظر فيغلب الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه الالزام هذا
الذي ذكرناه من وظائف المتخاصمين وآداب المناظر غاية ما يراد في هذا الباب
باب آداب البحث اولا مزيد عليها في تقرير القواعد والاصول ومن الله التوفيق

لاظهار الحق والهام الصواب في كل باب والحمد لله على التمام وعلى
رسوله افضل الصلوة والسلام تم الرسالة الشريفة
عند المسماة بطاشكبري المشهور بين الاهالي
والآداب بعون الله ونصرته تعالى على
يد عبد الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة
... حسين القالب
الادبي غفر الله له
ولوالديه ولجميع
المسلمين
امين
تم
سنة ...

فهذه رسالة الادبية حسين افندي



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلفنا بالمناظرة بين الاحوال الثلثة فلا نحتاج الى
توجيه النقاش والمراد بها غاية معناها ذهبي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب
متوافقة نحو المسبب وفي اصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش
اصطلاحا اثبات المدعى بالدليل تعليلا واثباتا وهو لغة [illegible] المراد بالوظائف
الموجهة جهاتها اعني الممنوع الثلثة واشباهها وهو المنع والنقض [illegible] منها
واضافتها الى البحث [illegible] وفيه براعة الاستهلال في التحرير اي
تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واجزاء التعريف من التعريفات
والتقسيم والتقسيمات والتحقيقات اي تحقيق الدلائل الموردة على المذهب [illegible]
المراد بالتحرير المحررات اعني الدعاوي بالتحقيق المحققات اعني الدلائل [illegible]
والاول انسب معنى [illegible] هذا اشارة الى سبب
التأليف [illegible] في التحرير والتدقيقات اي تقرير
المذهب او تقرير الوظائف [illegible] التدقيقات الدلائل الموردة على [illegible]
ومقدما [illegible] المرتبة الثانية صل دعاء بطلب الرحمة باعتبار انه الدعاء بها
عليه الصلوة والسلام ودعاء بها [illegible] رحمة للعالمين وبطلب
الرضا باعتبار الغاية او بطلب اعطاء [illegible] الوسيلة [illegible] صحح الشريعة الغراء
وجهدهم [illegible] ما تصف بهذه الصفات [illegible]

دليل المعلل في مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره
الى القبول وذلك [illegible] الالزام في منتهى المناظرة وان كنت عطف على فان كنت بايلا
معرفا فيه اي صاحب تعريف في الكلام العلماء ومنك تعريفا لفظيا وهو التعريف
اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا فسره التفتازاني في تهذيب
المنطق كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة
غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر
المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فاليه الى التصديق فهو طريقه
اللغة ومجاز من المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت وحقه ان يكون
بالفاظ مفردة فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كذا في
المواقف او تعريفا تنبيها وهو التعريف التنبيهي احضار صورة حاصلة
مخزونة في الخزينة بلا تجشم كسب جديد وهما اي هذان التعريفان من المطالب
التصديقية هذه جملة معترضة من المبادي التصديقية كما ان قولنا وهو اه
من المبادي التصورية وكون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية مبني على
السيد الشريف قدس سره وعند التفتازاني انه من التصورية وانت خبير بانه
اذا كان الغرض من التعريف معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا
لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى
اللفظ فليس كذلك هكذا حكم الذوات وفي هذا المقام مباحث نفيسة

فليطلب في حواشي التهذيب فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا
لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا ايضا لان هذين الاطلاقين بالنسبة
الى الدعوى الصريحة والضمنية لان هذين التعريفين لكونهما من المبادي التصورية
مشتملان على النسبة الخبرية والنقض اي الاجمالي بشهادة قوله في تمام
التقرير المبني فيما سبق تدبر تشبيها بناء على ان تعلق النقض بالدليل
فقط لا تحقيقا بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل
في تعليقاته على الاداب المسعودي انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف
وتصوير كل من هذه الانواع الثلثة اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة
التقديرية والوظائف من جانب المعرف اي صاحب التعريف فمعلوم من اللاحق
تفصيلا وكذا من السابق واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع التحقيقي و
المجاز العقلي والحذفي مطلق والاطلاق كان ملاطلاقين فلا يتعلق بهما الا اذا
كانا اي هذان التعريفان علتين لحكم ما ومعللين بامر ما ولما كانا مشتملين
على النسبة الخبرية بصيغتي العلية والمعللية فح اي حين كونهما علتين او معللين
تجري عليها اي على صاحب هذين التعريفين ما اي الوظائف التي تجري على المعللين
الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا
وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن سواء كان ما به القصد
والتحصيل تمام الذاتي الصورة كما في الحدود او وجهاله كما في الرسوم او كما

اي كما به القصد والتحصيل تعريفا لما اي لماهية علم وجوده في الخارج اي في
الاعيان فذلك التعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار
الاشتمال على الذاتي والعرضي وان كان تعريفا لغيره اي لماهية غير معلومة الوجود
سواء كانت معلومة العدم او لا فذلك التعريف اسمي منقسم الى الحد الاسمي و
والرسم الاسمي بالاعتبار المعروف لكن لو علم وجوده في الخارج انتقل الاسمي
الى الحقيقي باقسامه وهما اي هذان التعريفان من المطالب التصورية فالوظائف
الموجهة من الخصم النقض اي الاجمالي تشبيها او تحقيقا بشهادة قوله فيما سلم من عدم
جامعية اي عدم كون التعريف جامعا لافراده او عدم مانعية او اشتماله على لفظ
المشترك مثلا او كون الالفاظ المجازية والغريبة او استلزامه فساد اخر غير الثلثة
من المخصوصات كالتسلسل مثلا او الدور او كون التعريف بالمساوي جهالة والاخفى
وبالجملة تصويره اي النقض الاجمالي ان يقال ان تعريفك هذا لغير جامع او غير مانع
او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه
فاسد فتعريفك فاسد وبيان المفاسد اي بيان عدم الجامعية والمانعية
والاشتمال والاستلزام وان لم يبين المفاسد فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا
كان الفساد بديهيا واما الوظائف الموجهة من طرف المعرف فمنع صغرى القياس
الاول اي قياس الجامعية وصغرى القياس الثاني اي قياس المانعية منعا حقيقيا
اي حقيقة لغوية واسنادا مجازيا او كذا الاسناد وايضا حقيقيا لكن المجاز

في الحدود واليه اشرنا بقولنا باعتبار دليلها اي الصغرى لان الناقض على ما عرفت
مستدل وهو المشهور الاحرى وعليه الفاضل المذكور ودليل الصغرى فيجوز تعلق المنع
بصغريها لكون صغريها مشيرة الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا غير صادق
على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف او ان تعريفك هذا صادق على مادة
كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع الاول متعلق بالاولى ولا اخرى
بالاخرى لكنه على تقدير تسليم الاولى ويجوز منع كبريها اي القياس الاول والثاني
على مذهب المتأخرين ببيان الغرض من التعريف بان يقال لا نم ان كل تعريف غير جامع
او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع
بل يكون غرضه غير هذا المعنى وهو التوطئة للبحث الآتي او تقسيم الآتي او تمييز معرف
مخصوص عن معرف آخر مخصوص او ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرفات
مخصوصة وهذه الاغراض لا تقتضي الجامعية ولا المانعية كذا في فتح الباب بعون
الملك الوهاب بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوي بين المعرف
والمعرف وهو ظاهر ومنع كبرى القياس الثالثة وهو قياس اشتمال الاشتراك و
المستند سيظهر من المنع المردود بالترديد في صغراه اي منع صغراه باعتبار وكبراه
باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك
اشتماله عليه بلا قرينة فلا نم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى
مسلمة لكن لا نم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت اشتماله

اشتماله على مشترك غير جائز الارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى
مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى مم وقس عليه الاشتمال
على المجاز فتامل فيه اي كون الوظائف في الثالث منع كبراه والمنع بالترديد في
صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا اي وان قيد بقولنا بلا قرينة
بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اي
كما يمنع كبراه ويمنع بالترديد في صغراه في التقييد ومنع صغرى القياس الرابع
فيكون الاستلزام ومنع كبراه ومستندها معلوم مما مر في نقض الدليل لكن الاولى
في تعلق المنع على تسليم الاولى فتبصر والمنع بالترديد قد مر تفصيلا فتذكر و
النقض الحقيقي قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن معطوف على منع صغرى
الاول وتحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنة قرينة دالة على المراد لان اجزاء
التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها اي تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا
وتحرير المعرف واما تغييره فغير جيد وتحرير مادة النقض والاحسن في الجميع
هذه التحريرات الثلث اي سائر التحريرات ممنوع لمتقدمها فقط وفي الاحسن من
التغليب ما لا يخفى على اللبيب وجواب المنع مطلقا حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او
عرفيا بجواز الادلة اثبات المنع والمعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية من
طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المتصدي لها بمنزلة نقاش ينقش لك
في ذهنك صورة شيء فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق والكلام بعد فا

تامتصور بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم شرع
في تصويره بوجه اكمل فلبس بين المحدود والحد وحكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال الانسان
ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك تحكم يقال للكاتب لا نسلم انك كاتب وانما اذا
قيل الانسان حيوان ناطق واريد به هذا المدلول لغة وعرفا كان حكما فيمنع ويطلب
عليه الدليل من اهله والى حال المعرف بمنزلة نقاش يشير الى نقش نقشه فلا تحكم
فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقشة الا ان يعتبر الخصم الدعوى مع المعرف بان
تعرفه هذا احد وجزئه هذا جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا قيل هذا يشار على جواز
منع الرسمية واللزوم سيما في الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفه جامع لجميع افراده
وان تعرفه هذا مانع عن دخول اغياره فيه وعار عن المفاسد كلها كاستلزام
الدور مثلا او استلزام الاشتراك مثلا فح يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى
الضمنية او كلها لو عدا تاما مجازا لغويا مطلقا لكنه لا يرد في الثلثة الاخيرة اي منع
الجامعية والمانعية والعراء بل شاهد لما قيل لا بد من يعتريها مادة النقض من
المحققات فتأمل ولعل الوظائف الموجهة من المعرف في المفهومات الاعتبارية
التوجيهات الغير الحقيقية اثبات تلك الدعاوي الضمنية باقامة الدليل عليها
اي على صحة الدعاوي بان يرفع المحذور في الاعتبارات باسهل عند من هو
بالتوجيه اهل الان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه لما عليه الاصطلاح
وتغييره اي التعريف جزءا او كلا في الكل اي في كل من المنوع الستة واثباتها اي

اي تلك الدعاوي بابطال الشاهد وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات واما تحرير
التحرير قد مر غير مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه اي التعريف في الثلثة
الاخيرة وفيه تغليبات شتى ويظهر بالتامل الاحرى وهي في المفهومات الحقيقية كما اي
الوظائف الجارية في المفهومات الاعتبارية في مقابلة المنوع الثلثة الاخيرة فتعسر
واما الحال في جواب المنوع الثلثة الاول وهي منع الحدية والجنسية والفصلية فهو فيها
صعب اي مشكل جدا ودونه اي عنده دونها او قريب منها او ادنى منه خرط القتاد
فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات
والتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص وهذا متعسر
بل متعذر كذا قرره بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوي ويعود الدليل
عليها فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول ان كان ذلك دليل مفروض الاثبات
صحة دعواك فعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع
لخروج الفرد الفلاني منه مع انه من افراده او غير مانع لدخول الغير الفلاني
فيه مع انه ليس من افراده او مستلزم الفساد كتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف
او هو مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه باطل فتعريفك
باطل وبيان المفاسد على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير مناقشة بينة
لا يخفى على من له فطنة قوية فاعلم ان تخصيص التصوير بالدعوى الثلثة الاخيرة
لاطرادها في كل التعريفات والا فيجري باعتبار الثلثة الاول ايضا في بعض



التعريف فلا تغفل ثم الوظائف الموجهة من طرف المعرف يعلم بسهما وتفصيلا
مما ذكرنا انفا في جواب النقض الاجمالي الوارد على هذين التعريفين من المناقضة
مطلقا والنقضين التحقيقيين ووجوه التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين
وهو السيد قدس سره ان يعارض الخصم من غير اعتبار الى اعتبار الدعوى من المعرف
والتقدير اي فرض الدليل المفروض دلالته عليها ويقول ان ما ذكرت من التعريف
معارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه باطل وينبغي ان يعلم ان هذه
المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي بتقدير الدليل فهذه المعارضة مثل
النقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا على راي بعض الافاضل واما الوظيفة
من طرف المعرف فمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية اي بجواز كون تعريف
المعارض رسما مثلا يعرف المعرف العلم بما يعلم من الموصوف به احكام العقل
ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد المقتضي لسكون النفس فيقول المعرف
لا نم تعارض تعريفك واما التعارض لو كانا حدا وحدية مع لجواز كونه رسما
لانه اذا سلم حديته بطل حدية معرفه اذ لا يكون لشيء واحد حقيقتان
مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومي هذين الحدين لجواز كون
احدهما حدا والاخر رسما واما التعاند بين حديتهما لشيء واحد
وهو اي الاسناد بالرسمية الاظهر لجواز الاستناد بالاسانيد الاخر
ويجوز ان يكون المراد بالرسمية رسمية تعريف المعرف فتبصر قال بعض

الفضلاء في تعليقاته على الاداب المسعودي والصواب حمل جميع الاعتراضات
الموردة على التعاريف من النقض والمعارضة مطلقا سوى المنوع الثلثة الاول
منع حدية التعريف ومنع جنسية جزئه وفصلية مثل الاخص لها
صادرة عن المعرف البتة بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة
السليمة على وضع الدعوى من راسه على ذمته يستلزم القدح في التعريف اي
على انه النقض والمعارضة مطلقا مدعيا ابتداء فساد التعريف مستدلا
عليه ببعض الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا خارجا بلا
احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وصدرها او مع ملاحظة الدليل المقدر
عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه لكنه فيه ما فيه
فتامل فيه فان كنت فيه تاسما تقسيما حقيقيا وهو التقسيم الحقيقي ضم
قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي ليحصل الاقسام اي حصلة
منه اقساما حقيقية وينبغي ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة
فصلا يكون التعريف الحاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما وما فصلوا عليه
فقس او تقسيما اعتباريا وهو اي التقسيم الاعتباري ضم قيود متغايرة
في الجملة الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي وجاء اي هذا التقسيم من المبادي
التصورية وهذا من المبادي التصديقية في الحقيقة وفائدته تظهر على ما افاده
سيد المحقق في الوظائف الموجهة من الخصم المنع بمجاز اللغوي مطلقا سواء كان

بالسند او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية مثل ان التقسيم
صحيحا متعلق بهما والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص النقض بشهادة الفساد
المخصوص للحجج متعلقة بهما وتفصيل تصورهما يعلم مما سبق مثل التداخل اي تداخل
الاقسام وعدم الحاصرية اي عدم كون التقسيم حاصرا للاقسام وكذا كون
قسيم الشيء قسما او قسم الشيء قسيما ونحو التعريف الحاصل من التقسيم مختلا
باختلال ما وبين المفاسد جليا او اما الوظائف الموجهة من صاحب
التقسيم في التقضي الى النقض الشبيهي مع المعارضة التقديرية ففيه
تغليب النقض على التحقيقي فيه ايضا تغليب وتحرير المقسم وتحرير الاقسام
قوة ببيانه وتغيير التقسيم ومنع الصغرى القائلة ان تقسيمك غير حاصر
للاقسام وعليه نقض فقط اي دون منع الكبرى هذه الوظائف لو كان
التقسيم المتعلق بالممنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير
حاصر للاقسام مثلا باطل اي كمنع الصغرى مع الوظائف الباقية لو كان
التقسيم المتعلق بالممنوع اعتباريا واما في المناقضة فاثباتها اي
الدعوى الضمنية اما بالاقامة اي باقامة الدليل على صحتها او بابطال
الشاهد المذكور او باحد التحريرين من المقسم والاقسام والتغيير اي
تغيير التقسيم اما على كونهما اي التقسيمين المذكورين من المبادي التصورية
صورة فقط على ما افاده السيد الشريف او حقيقة كما انهما منها صورة

اي التقسيم الحقيقي والاعتباري

صورة على ما افاده التفتازاني فهي اي الوظائف الموجهة كالاولى اي كما على كونهما
من المبادي التصورية في جميع الاحوال اي جميع الوظائف المذكورة مع زيادة
المنع المجازي اللغوي مع المعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية
ولعل الصواب السابق لبعض الفضلاء اي حمل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى
آه جار جريانها لكنه بلا انشاء وقس عليه اي على التقسيم في جميع الوظائف
من الطرفين التعريفات والتخصيصات والمراد منها التخصيصات المذكورة ويحتمل ان
يكون التخصيصات الحصرية لكنها باعتبار النسب الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار
الصحيحة لا بانظار الغير الصحيحة والصحيحة وفقك الله تعالى بالطافه العميمة
الواقعة في التحريرات اي تحرير المدعى والمقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل
والتحقيقات والمراد منها الدلائل الدلائل ومما ينبغي ان يعلم هنا ان السؤال قد يتعلق
بالالفاظ او يستلزم استفسارا وهو طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع اذا
كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل انما يكون فيه للاشتباه احسن فيه الاستفهام
والا فهو لجاج وتعنت ولعائدة المناظرة مفوتة اذ يأتي السائل بهذا في
كل لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل والجواب عن الاستفسار ببيان الظهور في
مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص او بالقرائن المضمومة
معه وان عجز عن ذلك فالتفسير بما يصلح التفسير له وان لا يكون من جنس التعنت فيخرج
عما وضع له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء بلكنة

شيء خاصل وانما قيل في الطلب لانه لا يختص بيان معنى اللفظ بل يعم الكل قبل وقال
استفسارا عن نكتة ما فعل هذا المقول والاصح انه لا يجوز هذا المقال موقوفة
والمحل للسؤال بل المحل لسؤال هو البيان للنكتة ومما ينبغي على اهل المباحثة
والمذاكرة ان يعلم ويعمل بستة في اداب المناظرة احدها الاحتراز عن الايجاز
لئلا يخل بفهم المقال وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها عن
استعمال الالفاظ الغريبة لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل
في الكلام لئلا يلزم التردد في فهم المرام وخامسها عن الدخل في الكلام قبل فهم
المراد لئلا يلزم الضلال في البحث وان يحام ولا يستحي بالاعادة لاجل الافادة فان
الكلام قبل الفهم اشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض لما لا مدخل له في المرام
لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المراد وسابعها عن الضحك ورفع الصوت
بالمقال لانهما من اوصاف الجهال المستترة بذلك جهالتهم ولئلا يغلب عليهم
خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يشغل في خجالة
قدر الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا يحسب الى خصمه حقير ضعيف لئلا يؤدي
استحقاره الى صدور كلام سخيف منه مغلوب الخصم الضعيف بالالزام منه
هذا اشنع وجوه الالزام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام تمت
الرسالة الادابية للفاضل حسين افندي الادنوي رحمه الله
المسمى بحسين افندي وحررها الفقير [illegible]
المشهور ببكر مفتي زاده زاد الله
عمره وعلمه وحفظه
١١٣٠

١٥

محمودية على شرح القطبي هو
محمودية على شرح القطبي ولباب در بنده ا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سلك هذه الطريقة المشهورة من الحمد اقتداء بالكتاب الكريم وتحقيقه بايراد صفاته
الجلالية ايماء الى انه يستحق الحمد بجميع صفاته الجلالية فليعف بصفاته الكمالية وذكر من بينها
ما يشير الى المطلوب من هذا الكتاب رعاية لصنعة براعة الاستهلال المشهورة في بداية كتابهم فالمانع اشارة
الى المناقضة والمعارض اشارة الى المعارضة والناقض اشارة الى النقض اي المشاركة
التي تدل الصيغة عليها ليست بمعتبرة فيه فان الموجه ليس نفي مشاركة في النقض وهو
فهو بمعنى الناقض ولم يذكره بدل الساب بتصريحه لفظا اعني قوله ولا معارض لقضائه والنقض
وان كان مقدما على المعارضة فيما سيجيء الا انه لم يقدمه ههنا لئلا يختل المناسبة اللفظية
او المعنوية اذ المعارضة بالقضاء الذي هو الابرام والحكم انسب منها بالابرام وكان
المناقضة على عكسها ثم جانب اللفظ يستدعي ان يجوز لا مانع حالا من الجلالة لكون المناسب
للمعنى ان يجوز صفة له فعليك برعاية جانب المعنى وان احتجت الى مزيد تكلف في جانب
اللفظ ولا يبعد ان يجوز استينافا لبيان الاوصاف ثم قوله لعطائه متعلق بالمانع على قول
البغداديين حيث اجازوا لا طالع جبلا بترك تنوين الاسم لانه يجري مجرى المضاف كما جرى
مجراه في الاعراب والبصريون اوجبوا في مثله تنوين الاسم لكونه مضارعا للاسم نحو لا
خيرا من زيد وجعلوا متعلق الظرف فيما بني الاسم فيه على الفتح كما فيما نحن فيه محذوفا
خبر المبتدا اي لا مانع ثابت لعطائه والصلوة هي الدعاء وصلوة الله رحمة مجازا
قال بعض الافاضل واول كلامه يشعر بان المراد بالصلوة ههنا هي الدعاء وهم صرحوا بان الجملة
الصلوتية انشائية دعائية حتى تكلفوا في عطفها على الجملة الحمدية فقدروا تارة لفظ
نقول وقالوا اخرى بان الجملة الحمدية ايضا انشائية وان كان على خلاف مذهب الجمهور
فلو كان المراد بالصلوة ههنا هي الدعاء لكان الدعاء على النبي صلعم مطلوبا بعد وجود ما لا يقبله
العقول السليمة فالصواب ان المراد بالصلوة ههنا صلوة الله اي رحمته ويؤيده عطف السلام عليه
في اكثر الكتب واللام فيها للجنس او للاستغراق العرفي اي الرحمة الكاملة لكنه لا يصح عطف قوله

وعلى آله فان اعادة كلمة على تدل على ان الصلوة على كل واحد من هذا المجموع فيلزم ان يكون الصلوة على
سائر الانبياء انقص من الصلوة على الآل على ان لا اختصاص باحد الشقين بيان الاختصاص
بالآخر ادلة اوليائه الادلة جمع دليل وهو لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا
هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري هذا عند الاصوليين واما عند المنطقيين فهو
قول مركب من قولين يستلزم لذاته قولا آخر ولا يمكن حمله على هذا المعنى وهو ظاهر فالمراد به اما
المعنى الاصولي كما هو المناسب لقوله وسند اصفيائه اي التهم في دعويهم وتخصيص التعبير عن النبي
بالسند وعن الآل بالادلة من رعاية الآداب لا يخفى على الفطن فان الابتناء معتبر في
مفهوم السند دون الادلة فتفطن واما المعنى اللغوي اي هم مرشدوهم ولا يخفى ان الولي
قبل الولاية ليس بولي وبعدها غير محتاج الى الارشاد والاولياء محمول على المجاز الاولي
في علم المناظرة والاداب علم المناظرة علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية للابحاث من حيث
التوجيه والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى كلام الخصم والابحاث هي المناظرات والعوارض الذاتية
لها مثل كون المنع مسموعا مثلا ههنا وبدونه وكون النقض والمعارضة مسموعين مثلا
فقط الى غير ذلك فعلم منه ان موضوعه هو الابحاث من حيث التوجيه والغرض منه الاحتراز عن الضلال
في البحث وسهولة طريق الفهم والتفهيم هذا ما استخرجته من كتب هذا الفن وقد فرغت
الآن ان قلت الآن اداة لحال فلا يصح ظرفا لكذا قلت نعم الآن مثل هذه العبارة يجيء
لقصد المبالغة في قرب زمان الفعل الى زمان التكلم ويمكن ان يقال ايضا ان الحال الذي هو اجزاء
من اواخر الماضي واوائل المستقبل فيصح ظرفيته للماضي اذ لا يجب كون الظرف معيارا للفعل على
انه يجوز ان يكون هذا القول ظرفا للتسرع كقوله يقول الله مالك العقاب اثر صيغة المضارع اي
لم يؤثر صيغة الماضي لانها لا تدل على الاستمرار بل على الانقطاع والجملة الاسمية انما تدل على
الاستمرار الدوامي التجددي الذي هو المطلوب ههنا انما ان لكل جديد لذة كما هو القضية المشهورة
بين ذوي الطبائع السليمة واما التزم على الاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد على ما قيل فيرد على
الاستمرار بالنظر الى صيغة الماضي وتقييده بالتجددي بالنظر الى الجملة الاسمية والقصر على الحمد
تقصير واعلم ان صيغة المضارع انما تدل على الاستمرار التجددي بحسب المقام لا بحسب الوضع فانه بحسب

الوضع انما تدل على حدوث الفعل في الزمان المستقبل الا انه قد يقصد به الاستمرار على سبيل التجدد
وتقتضي بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر متجدد شيئا فشيئا فيناسب
ان يراد بالفعل الدال عليه معنى متجدد على نحوه بخلاف الماضي لانقطاعه والحال لسرعة زواله
ولكون الجملة الاسمية انما تدل على الاستمرار الدوامي بمعونة المقام لا بحسب الوضع فان قولك زيد
عالم انما يدل على ثبوت العلم لزيد من غير تعرض لحدوثه ودوامه اصلا بل انما يستفاد الدوام
من وقوعه في مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ كذا استفاد من كلام المحقق الشريف قدس
سره في حاشية شرح التلخيص ثم بهذا يندفع ما يتراءى من التنافي بين الخطبتين ولو حمل الكلام
في الخطبة الثانية على اختصاص الصفة بالموصوف لا يندفع بهذا ايضا فليتأمل لبدل صريحا او
اما الحكاية عن المخاطب وعن الغائب فانها وان دلت عليه بناء على ان حقيقة الحمد اظهار الصفات
الكمالية وهو حاصل فيها لكنها لا تدل عليه صريحا اشعر الاشتها واما الحكاية عن نفسه مع الغير وان دلت
على حمده صريحا ايضا الا انها لا تدل على حمده بخصوصه وليس المراد حمده بخصوصه ان لا يشاركه احد في
مطلق الحمد فانه ممنوع عقلا وشرعا بل المراد عدم مشاركة الغير في الحمد الصادر عنه نفسه تامل
وفيه بحث لعدم دلالة الحكاية عن نفسه مع الغير على حمده بخصوصه صريحا لجواز ان يجوز من باب التغليب
فلا فائدة في قوله بخصوصه وذكر المحمود اي عبر عنه بلفظ الخطاب اشارة لبدل على انه تعالى ملحوظ
في هذا الحمد كانه مرئي له حقيقة بحيث حمده الذي هو من العبادة في مقام الاحسان المؤثر اظهار الكمال
الضراعة التي هي حاصلة من نحو حمده على وجه الاحسان تامل وسلك في ذكر النبي عم الطريقة المذكورة
المراد بها ايثار صيغة المضارع وايثار الحكاية عن نفسه وذكر المحمود بطريق الخطاب فانه ذكره عم ها
بطريق الخطاب بعنوان الصلوة التي هي من جملة العبادة له تعالى في مقام الاحسان فان قلت المقام مقام الصلوة
لا مقام الحمد فيصح التعبير عنه قلت لما كانت الصلوة على النبي عم عبادة له تعالى كانت حمدا له تعالى ايضا فلا
في التعبير المذكور تعالى ان حمل على المجاز وسع ان في ذلك عبر لازم فنقول ذكر المعبود بطريق الخطاب
لانه باهر المعجزات اي دلالة وجودا وكل ما يأكد ذلك اقوى الدلائل اما المعجزات فظاهر واما كونها
اقوى الا كونها باهرة وانما الصغرى ثبت الجزء الاول بقوله وذلك لان اعجاز القرآن فانه تحت
لا يثبت للشيء في غيره ايضا دليل لها قلت معنى الدليل ان في القرآن العظيم ولانه في دلالة نظمه

نظمه التي هي البلغاء ودلالة بطون فحول الحكمة الباطنة التي هي لارباب الحقائق فلا شك ان ما فيه
ودلالته اقوى واظهر من غيره وبعد فيه نظر فتامل واثبت الشارح بقوله مع انه معجزة باقية على
وجه كل زمان واذا كان كذلك كان وجوده معلوما بالمشاهدة بخلاف البواقي فان وجودها
لا يعلم الا بالخبر وليس الخبر كالعيان فاندفع ما ظن تحقيق خلافه قد يعلمه انه بقاؤه كذلك لا يدل على
اباهريته وذلك لانه مبني على توهم انه دليل على اباهريته ودلالته ويمكن ان يقال انه مؤيد لاباهريته
ودلالته لا دليل مستقل لها فتامل واعلم انه لو اريد به معجزات نبينا عم كما اشار اليه المحقق
الشريف في حاشيته مختصر الاصول للكلام الكلام اسلم اذ لا شبهة في ان جميع معجزاته اقوى من
معجزات غيره وشرعه افضل الشرائع الشرع من حيث انه يطلع له سمح ويبا فيه
هذا كانه عطف تفسير لما قبله وانما كان شرعه افضل كما اشار اليه بقوله الذي رفع لانه خال عن
التكاليف التي كانت على اليهود من وجوب قطع موضع النجاسة وحرمة البيتوتة مع الحائض
في بيت واحد وتعيين القعود والتخفيف المفرط المفوت لمكارم الاداب الذي كان في دين
النصارى من مجاورة النجاسات ومباشرة الحيض مع تلك المعفو في القصاص الى غير ذلك
كذا في شرح المواقف والوسيلة هي درجة في الجنة لا تعطى الا لواحد يرجى ان يكون نبينا عم
كالمقام المحمود وقوله في الجنة ظرف لها معا فاي وسيلة اعظم اي لا وسيلة اعظم ممن شأنه ما
يشابه ذلك فضلا عمن شأنه ذلك بعينه وفي هذا مبالغة ليخفى على من شأنه ذلك فلا يرد ان الحاصل
هذه العبارة وبعد فيه نظر وهو ان من شانه ذلك اعظم ممن شانه كذلك فلا يصح سلب الكلي الا
انه جوابه يظهر في هذا المقام شيء وهو ان المدعي ان نبينا عم اعظم من سائر الوسائل وما دل
عليه الدليل انه لا اعظم منه فلا يتم التقريب ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من قوله ولا وسيلة
اعظم انه اعظم من سائر الوسائل كما لا يخفى على المتتبع بكلام العرب فيتم التقريب
ما جرى البحث بين المجيب والسائل لا يخفى ان هذه المدة لا يصلح ان يكون مدة لحمده وصلوته
ولهذا فسر بعضهم قول الغفاري حمد الله بقوله اي حمدك مدة عمري ويمكن ان يقال مراد
المعاطف ذلك فلم اذ جريان البحث جريانه في مدة عمره تامل بلاغة الاستهلال صريحا
هي ان الابتداء مشتملا على اشارة الى ما يليق الكلام لاجله من ترح اذا فاق اصحابه العلم وغيره

والاستهلال صوت الصبي اول علاجه جوة حين ما ولد وفيه ذلك الابتداء بذلك الصوت واضيف
البراعة اليه اضافة الصفة الى الموصوف بطريق التورية اي يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد
ويراد به المعنى البعيد تعويلا على قرينة خفية فالبراعة هناك مجاز باعتبار ارادة معناها البعيد
المعنى الاول والقرينة عليه كون المعنى في هذا العلم بذلك المعنى فارادة ذلك المعنى انما هي المصطلحة براعة
الاستهلال لا انه المعنى هناك وفي لفظ الوسائل يحتمل اه نحو الواو في قوله والثاني من الحكم
فالتجنيس هو التجنيس التام وهو ان يتفق اللفظان في انواع الحروف واعدادها وترتيبها وهيئاتها
هيئاتها لا تمام وهذان اللفظان ليسا بمتفقين في اعداد الحروف لانا نعرف ثم في علم
البديع في حكم المخفف ويحتمل ان يكون من الحكاية والمعنى وفي لفظ الوسائل ولفظ السائل
التجنيس الناقص وهو ان يختلف اعداد الحروف مثل قوله تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ
المساق او المحتمل ان التجنيس حاصل بين لفظي المجيب والسائل كما في قوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم
المجرمون ما لبثوا غير ساعة المراد بالاول القيامة وبالثاني ساعة من ساعات الايام فالاولى
التعرض لهما الا انه تركهما لظهورهما وما توفيقي الا بالله اي وما كوني موفقا الا بمعونة
الله تعالى وتوفيقه على حذف المضاف والا فدخول الباء على الفاعل مستقبح عند اهل
كذا قالوا وقيل المعنى من هذا الكلام رفع الاسباب والالات والتوجه الى ذات قاضي الحاجات
اي لا اعتمد في حصول مطلوبي وهو انتفاع الناس بتصنيفي الى الاسباب والالات كاستعدادي وجودة
ويعتر توقف حصول الغرض عليه بل اعتمادي عليه تعالى واستعانتي منه تعالى فادخال الباء التي هي للظرف
الالة على الفاعل للاشعار بان ما يتوقع ويترقب من الالة اتوقع انا من الله تعالى انتهى فحاصله ان
لفظ الله مقام الالة لانه استعير الباء للاشارة الى انه تعالى فاعل مستقل في التوفيق لا يحتاج الى الالة
بل هو قائم مقام الالة ايضا هذا ويحتمل ان يكون التوفيق بمعنى الموفق والباء زائدة كما في قوله تعالى
وما هم بمؤمنين ما يجوز من النظر اذ ليس الخصمين ينظر الاخر او ينظر جانب النسبة
الحكمية بين الشيئين اظهارا للصواب من النظر بمعنى الابصار والانتظار لان كلا منهما
يبصر الاخر وينتظر جوابه غالبا وجهها احتمالا ان اخر ان يكون من النظر بمعنى الفكر كقوله
تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات وثانيها ان يكون من النظر بمعنى المقابلة كقولهم داري تنظر الى

المدار فلا يخفى وهو الاظهر من الاول وفي كونه اظهر كلام والبحث لا يخفى مع انه يفوت صيغة
المفاعلة تامل والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقول لا الفكر الذي هو ترتيب امور
معلومة على وجه يؤدي الى استعلام المجهول وهو مورد المنع فمنظور فيه كيف والمانع من
حيث انه مانع لا يجب عليه اثبات شيء بل يكفيه مجرد الاحتمال صرح به بعض المحققين في حواشي
الرسالة العضدية بمنزلة البصر للعين البصر قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين
تتلاقيان ثم تفترقان فتتاديان الى العين والعين هي الجارحة المخصوصة لان النظر هناك لا يخلو
مناظرة لا تحرير المبحث واجب ليتعين محل النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين وفي
وفيه انه لا يلزم من وجوب التحرير ان لا يجوز النظر هناك مناظرة غاية الامر انه يلزم ترك الواجب
ويؤيده عبارة الشيخ المسعودي حيث قال ان المناظر يجب عليه تحرير المباحث مع ان في
هذا القول تحكم بصيرة على ما يفهم من تصويره انما هو قوة الادراك والتحقيق انما يفهم
صريحا ان النظر بمعنى التفات النفس لا بمعنى الابصار وان كان يفهم من استعماله بمعنى ايضا
لاختصاصهما بها اي لاختصاص الجانبين بالمعلل والسائل في عرف هذه الصناعة وان كان
اعم منهما بحسب اللغة من غير تكلم الظاهر من سباق الكلام وسياقه ان المراد بالتكلم هو التكلم على
وجه الخصومة والمدافعة فلا يرد ما قيل ان المكالمة اعم من المناظرة لان المدافعة معتبرة في
المناظرة فلا يجوز المكالمة التي ليس فيها مدافعة من المناظرات سواء كانت تلك المكالمة
بالتكلم او بلا تكلم فالمناسب عوض من غير تكلم انتهى مع انه لو ترك لم يصدق القضية الكلية
في كلامه مخرج والمراد ان المناسب ترك هذا القول وايراد قول من غير مدافعة
في احد طرفي الحكم اي موقعه واتصافه على ان يكون المراد من الحكم هو النسبة الحكمية اي
في احد قسمي الحكم وهو الوقوع واللاوقوع على ان يكون المراد منه متعلق التصديق وانما قال
ذلك لانهما لو خالفا كان معللا وسائلا وصار البحث مناظرة والمراد بالنسبة الى النسبة
الحكمية اي النسبة بين بان شيئين انما النسبة لا متعلق التصديق هذا اذا
حمل الكلام على مذهب المتأخرين واما ان حمل على مذهب المتقدمين فلا فرق والا لاختص
النظر بهذه الصورة يعني انه لو خالفا في النسبة فقط الذهن الى مفهوم النسبة يختص

المناظرة بالنظر الذي وقع في مفهوم النسبة وحمل النظر فيه انها اعتبارية ثابتة في نفس الامر فلا يكون التعريف
جامعا للافراد المعرف فلما قال بين الشيئين علم ان المراد من النسبة افرادها المخصوصة التي بين الشيئين
فكان التعريف جامعا الا يقال فحينئذ لا يشمل النظر في الصورة المذكورة اذ المراد بالنسبة فيها هو مطلق النسبة
لانا نقول هناك نسبة مخصوصة بين مطلق النسبة وبين ما يطلق عليها فكونه مناظرة انما هو باعتبار
تلك النسبة وفي بعض وقع لما اختص بحرف النفي والنهي وان لم يقل ذلك لم يحترز عن النظر في نفس النسبة
بين تلك الحيثية لم يختص النظر في هذا التعريف بصورة النظر في النسبة بين الشيئين وصار شاملا
للنظر في نفس النسبة من تلك الحيثية والتالي باطل اذ لا يسمى ذلك النظر مناظرة على ما نقل عن بعض الاعلام
والمقدم مثله وفيه بحث لان عدم كونه مناظرة ممنوع الا ان يقال المراد انه لا يسمى مناظرة من حيث
كونه نظرا في مفهوم النسبة انما هو من حيث كونه نظرا في النسبة المخصوصة بين الموضوع والمحمول
فلو لم يقيد النظر بقوله بين الشيئين لصار التعريف شاملا للنظر المذكور من تلك الحيثية مع انه
ليس مناظرة   حفظا اي وضع كان اي حفظ وضع سواء كان صحيحا او فاسدا او هدم وضع
الخصم سواء كان صحيحا او فاسدا   ثم ان قصد اظهار الصواب اشارة الى جواب سؤال اورد على التعريف
وهو ان هذا التعريف غير شامل لان الغرض منه تغليط الخصم وتقرير الجواب ان اظهار الصواب غرضا
لا ينافي جواز الشيء غرضا معه فلنا اعم من قصد اظهاره في يده مع ارادة غلط الخصم في دعواه وقصد
اظهاره في يد الخصم وقصد اظهاره في يدهما كما في الادب فيجوز الغرض اظهار الصواب مع تغليط الخصم
قيل قصد اظهار الصواب لا يجتمع مع قصد تغليط الخصم حقيقة والكلام فيه ولا يخفى ان المراد من تغليط الخصم
ان كان الجانب المذكور فيما سبق فالامر كما ذكره لا ضير في عدم شمول التعريف لهذه الصورة بل المحكي
قوله اظهار الصواب الا القصد اخراجها وان كان المراد نسبة الخصم الى الغلط واثبات دعواه سقيمة في الواقع
فلا شبهة في اجتماعه معه حقيقة   ومن قصد هذا التعريف حاصل النقض انك بعد ما عرفت من النظر
توجه النقض الى المعقولات تخلص من السؤال بالمنع المجرد ولا يتوجه النقض الى المعقولات في النسبة
لان المراد من المعقولات الملتفتة اليها في النسبة احوال تلك النسبة وصفاتها كالثبوت والانتفاء
وبالمعقولات النقض السابق اثبات واحدة من تلك الصفات لها ولا اثبات منعا مجردا لها وحاصل الجواب
انه وارد لم يمكنه اثبات صفة الثبوت والانتفاء لها لكنه لا اثبات فوائد لها لا منعه في قوة ان

ان يقال هذه النسبة ليست بثابتة فيحتاج له نظر بهذا المعنى لكن وجه تخصيص النقض بالمنع المجرد على هذا
التقدير لم يظهر فتامل العلامة تطلع   وانما قدم اي انما قدم وابتدا بها ولم يقدم عليه ما هو مقدم
عليه في الواقع من وظايف المعلل كالتحرير مثلا لان المناظرة التي هي موضوع هذا الفن لا تتحقق الا بانضمام
وظيفة السائل اليها ووظيفة جزء اخير للمناظرة مساو لها في التحقق بخلاف وظيفة المعلل المقدمة
فانها لا تتحقق المناظرة بتحققها فهو جزء اعم منها وما يبحث عنه في العلم يجب ان يكون احوالا عارضة
لموضوع لذاته او لمساوية على ما تقدم في كتب المنطق فلذلك لم يتعرض للاحوال تلك الوظيفة و
اما لم يتعرض للوظيفة المذكورة فيما سيأتي فلانه يتحقق بسببها مناظرة هي جزء اخير لها
فاحوالها من الاعراض الذاتية للموضوع ايضا فلا يرد ما قيل ان الوظيفة التي قدم وظيفة السائل
عليها ليست اقدم في الوجود وان الدليل يتحقق في وظيفة المعلل ايضا فلا يظهر وجه التقديم
لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل اعلم ان المنع يطلق على معنيين احدهما هو الرد وعدم القبول
وثانيهما اخص منه هو طلب الدليل على المقدمة فاما ان يحمل المنع في عبارة المص على المعنى الاخص فعلى
هذا قوله او الدليل او المدلول واما ان يحمل على المعنى الاعم فلا يصح قوله فان منع مجردا او بالسند
فهو المناقضة ولا قوله واما منعه بالدليل فهو غصب اذ المناقضة والغصب كلاهما منع بالمعنى الاخص لكن يمنع
التعليل في الثاني دون الاول لامنها مطلقا تامل   وانما قدم اي منع مقدمة الدليل على ان يكون اعلم
للمعهود والمنع الذي هو منع مقدمة الدليل كما في قوله هو الشاهد للمنع فيكون هذا اشارة الى ان المنع
يجيء بالمعنى الاخص ايضا   فهو المناقضة المفهوم منه ان المناقضة هي منع المقدمة مجردا او مع السند
فلا يشملها عورض في دليل المقدمة فانه مناقضة بالنسبة الى الدليل على ما صرح به مع انه ليس منعا مجردا
ولا مع السند بل ابطالا مع الدليل تامل   وهو تعيين موضع الغلط والكثير ما يورد بعد النقض الاجمالي
وهذا منشاء قول الاستاذ سلمه الله تعالى في حاشية الخيالي ان الحل يطلق على النقض التفصيلي بعد النقض
الاجمالي   ولا يشتبه ذلك بهذا التقرير من الفرق لا يستلزم الا ان يكون بينه وبين الانواع عموم
خصوص مطلقا وذا لا يجوز بين الانواع ولذلك اضرب عنه بقوله بل يكتفي آه اي لا يتعرض فيه لبيان
منشاء الغلط بخلاف الحل فالكفاية اضافية والا لورد المنع مع السند نقضا ولا يخفى انه لا مناسبة
لما بعد كلمة بل مع ما قبلها لكونه حال المورد بخلاف ما بعدها فالاولى ان يقال ويكتفي بالواو بدل بل

بل الاولى ان يقال المنع ايضا او المنع هو طلب الدليل اي باقامة الدليل آه فائدة التعيين دفع ما يقال
ان الدليل على المنع يعني طلب الدليل مما لا معنى له فهو غصب فظهر بهذه العبارة تدل على ان الغصب هو
نفس المنع لكن المشهور انه هو مجموع المنع والتعليل بل الحق انه هو التعليل فقط واعلم ان الغصب
انما هو طلب الدليل على المقدمة مع اقامة الدليل على خلافها فليس ابطال المقدمة مطلقا غصبا كما
توهم بعض القاصرين كيف وهو واقع في المناظرات وقد اشار اليه العلامة التفتازاني في اول باب الامر
من التلويح بقوله ثم ابطل المقدمة القائلة آه وبه يشعر كلام الشيخ الكيلاني والشيخ المسعودي
فان قلت اذا لم يكن غصبا فمن اي وظيفة هو قلت هو معارضة بتقدير الدليل او نقض اجمالي
شبيه على قياس ما قالوا في ابطال الدعوى من اول الامر فتامل ولا تخبط لانقلاب
وظيفة السائل المتخاصمين لو انقلاب الوظائف مضر الجدل بحيث كيف وهو حاصل في صورة
النقض والمعارضة ايضا فالصواب ان يقال الامام يسمع بان يتعرض المعلل لهدم دليل لان
هدمه لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة ومطلوبه بل يمكن ان يقال لما كان طالب الدليل من المعلل اولا
كان التعليل حقه بالنسبة الى تلك المقدمة فانه غصب السائل ذلك قبل الاداء لزم الانقلاب
بلا شبهة ولا يجري هو في تينك الصورتين ولعل هذا مراد من قال ان المعلل ما دام معللا كان
التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه فاذا غصب السائل ذلك فقد فات غرضه فليتامل
نعم قد يتوجه اي يكون للسائل اقامة الدليل على تلك المقدمة لكن بعد اقامة آه لكن قالوا فالمتوجه
بعد الاقامة انما هو استدلال السائل على انتفاء المقدمة لا المنع مع الاستدلال اذ لا معنى للمنع بعد
فتفسيره لبعض يصحح الكلام الا ان يتكلف وهذا هو الذي بعث المجوزين من اصحابنا عليه
بل هو الغصب فحق الجواب ان دونه عناية وهي ارجاع الدليل الى السند على ما ذكره بعض الافاضل
او هو المنع في قوة دعوى خفاء المقدمة على ما يفهم مما نقل عنهم ومن لم يقصد فتح هذا الفهم
فعليه مراجعة شرح الاداب للمحقق الكيلاني لا لانه اصلاحه آه اي انه اصلاحه مع الدليل
بعد الاقامة لا يصح امكان اصلاحه قبل الاقامة فضلا عن ان يصح اصلاحه مطلوبه وقد عرفت
وجه عدم الصحة فتدبر لانه راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل اما شرطا او شطرا و
ذلك لانه اذا كان كل واحد من شروط الشيء واجزائه صحيحا كان ذلك الشيء صحيحا بالضرورة

فالمناسب بعد توجيه ونحوه بتوجيه في صورة الغاصب فلا غلط للمعلل عن مؤونة الجواب وهو المعرض من تعليم السائل الا انه يرد عليه ايضا انه لا فرق بين الحال والمال تامل منه عفي عنه

بالضرورة فاذا كان مجموع الدليل من حيث المجموع فاسدا فلا بد من فوات او انتفاء شيء من الشروط
او الاجزاء احدهما تخلف الحكم عنه هو راجع الى استلزام المحال وتصويره لو صح الدليل لزم
ثبوت المدعى في صورة التخلف وهو باطل فالتقابل بينهما ليس الا باعتبار كثير هذا القسم من
الشاهد واعلم ان دفع ما نشأ من قوله تخلف الحكم عنه ان اجزاء الدليل بعينه لازم في
النوع الاول وتقرير الدفع ان قولنا تخلف الحكم عنه اعم من تخلفه عنه بعينه ومن تخلفه عن
زبدته وخلاصته هذا وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة التخلف الا اتحاد الدليل
في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه اتحاد
الدليلين الا باعتبار الحكم عليه في الاقيسة الاقترانية والا اتحادهما الا باعتبار الاجزاء
المكررة من الاقيسة الاستثنائية كذا حققه بعض المحققين في حاشية الرسالة العضدية
وقد ينقض الدليل بتبديل بعض المقدمات كما للبعض مدخل في ثبوت الحكم يكون مدفوعا او
فيكون من قبيل اجزاء الدليل وزبدته فيلزم دفعه باحد الوظائف المذكورة فيما بعد مثاله قال
الشافعي في نفي بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هذا
شانه فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة
الصفة عند العاقدين والحال انه يصح فحذف كونه مبيعا وذلك لان المنع آه اشارة
الى جواب سؤال اورده المولى الحنفي وهو انكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد
يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية
بل تعدونه مكابرة فلا بد من الفرق بينهما وحاصل الجواب ان المقدمة الممنوعة غير مدللة
بعد فمنعها يرجع الى طلب الدليل فمنعه استعلام غير المعلوم اي غير المثبت جائز عرفا و
ربما يؤدي ذلك الى عجز المعلل عن الاثبات فيحصل الافحام المقصود للسائل واما نفس الدليل
فهو مدلل بالمقدمات المذكورة فيه ضمنا وصريحا على ما ذكره بعض المحشين للرسالة العضدية
فدليله ثابت في نفس الامر فلا يجوز منعه طلب الدليل اذ لا معنى لطلبه على ما هو المدلل فمنعه ليس استعلام
الثابت في نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل اياه وهو لا يضر المعلل اذ لا يلزم من عدم
علمه بالشيء عدمه في الواقع والحاصل ان منع الدليل بلا شاهد لما لا يفيد الطلب فلا يجوز واما

بمعنى الاستعلام فلا يضر فان قلت هنا احتمال اخر وهو ان يجيب بمنع الابطال قلت ابطاله بديهي فلذا لم يتعرض
له هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعد جهد وكد واعلم ان المعارضة اختلفوا في ان المعارضة منع
المدلول او منع الدليل فذهب بعضهم الى الاول وبعضهم الى الثاني ولهذا بنى الكلام في المتن على
المذهب الاول وفي الشرح على الثاني ويمكن ان يقال ايضا الحق من هذا الكلام هنا ما في تعريف المنع
من المختار وهو انه تعريف اللازم حتى يصح قوله فيما بعد فالتعرض لدليل المعلل بما مر من وظيفة الحكم
على الاحتمال على نقيض الحكم اي على منافيه سواء كان نقيضا حقيقيا او اخص منه او مساويا له
ويمكن ان يقال ان الدليل الدال على اخص منه من نقيضه او على مساو دال على نقيضه ايضا ففي هذا
الكلام اشارة الى ان المعارضة في صورة قيام الدليل على الاخص والمساوي انما هو من حيث
انه دليل على النقيض لا غير ويجوز بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة لتعلقه بمقدمة لكن بعض
المناقضة لا يستعمل فتأمل والمعارضة في الحكم لا وجه لتخصيص هذه الاقسام الثلثة
بالمعارضة في الحكم اذ يجري في المعارضة في المقدمة ايضا ومعارضة فيها معنى النقض
المشهور ان المعارضة مطلقا في قوة النقض الاجمالي في الكتب فلا وجه لتخصيص معنى
النقض بهذه المعارضة الا ان يقال الوجه ظهوره فيها انما ان يجيء بدليل المعلل بعينه المراد منه
اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور
التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الحد الاوسط في الاقيسة
الاقترانية والجزء المتكرر في الاقيسة الاستثنائية كذا حققه بعض المحققين في حاشية الرسالة
العضدية فان كان صورته كصورته بان يكون من شكل واحد والا اي وان لم يكن
صورته كصورته فمعارضة بالغير سواء وجد الاتحاد في المادة اولا ان كانت
ضرورية هذا مبني على ما هو المشهور من ان البديهي لا يترتب على الدليل وفيه اشارة الى
جواز منع البديهي الخفي عند المانع سواء كان بشاهد او بدونه لا كما زعم البعض من انه
يجوز مع الشاهد لا بدونه فانه تحكم ولو اراد الجلي عند المانع فقد اخطأ بعد ضرورة ان
الشاهد بل الدليل لا يسمع في مقابلة البديهي كما يشهد به قوله انه نزاع في البديهي فلا يسمع
وعلى الاول اه وعلى الثاني فلا يجدي المنع كثير النفع ولا يدفع بهذا الوجه فظهر

وجه التخصيص اي لا وجه للمنع في السند المساوي اللازم المذكور وفي المساوي دهنا مرتبة لا يلزم
من مجرد مساواته ان يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل واحد منهما عن الاخر
يكفي فيه وان لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يجوز دفع السند المذكور على الاطلاق مفيدا وفيه نظر
اما اولا فلان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم واما ثانيا فلان مجرد المساواة يكفي في
الافادة لان ابطال احد المساويين لا ينفك عن ابطال الاخر فدفع السند المساوي يجوز
مع دفع المنع قطعا فيكون مفيدا مطلقا وهذان الوجهان ذكرهما بعض المحققين في حاشية الرسالة
العضدية واما ثالثا فلان مجرد اللزوم انتفاء المنع من انتفاء السند كاف في الافادة ولا حاجة
الى اللزوم ثبوت المنع لثبوته واما رابعا فلان المناسب في البيان ان يبين حال المذكور الغير اللازم
حتى يتحصر الابطال في اللازم المذكور ويمكن ان يقال انه تفسير اللازم واشارة الى دليل الا[illegible]
بناء على التحقيق المذكور في فيندفع الاسولة كلها او يقال انه بيان معنى السند المذكور وحينئذ فهم
وح يندفع غير السؤال الرابع فيندفع بان تحقق المذكور الغير اللازم غير معلوم فلا يضر في الحصر
المذكور هذا ويعلم من بيانه معنى السند المذكور معنى السند الاعم والاخص فخرج به الاربعة سند
مساو لمن زوجية وشيئية زيد وفرسيته اعم واخص من منع انسانيته لان السند
ما يلزم من جوازه ورود المنع ان اريد اللزوم في نفس الامر فغير صحيح اذ السند ما يذكر لتقوية المنع
بزعم المانع وان اريد في زعم المانع فالتفريع مم اذ السند الاعم مقبول للمنع بزعم المانع و
ان لم يكن كذلك في نفس الامر فوجه عدم تيسر الكلام فيه اما بالمنع فقط واما بالابطال فلانه
لو ابطل وضح المقدمة الممنوعة الذي هو المطلوب الحقيقي على العموم وبالعكس استطرادي لا حاجة
اليه والا اي وان لم يقدر على احد هذه الوظائف الثلثة يلزم الافحام فان قلت
من الوظائف الموجهة للمعلل عند كل واحد منهم وظائف السائل تحرير المدعى او تحرير الدليل فلم
لم يذكرها على ان الملازمة غير صحيحة قلت لا يليق ان تحرير المبحث واجب قبل النظر والملازمة
مبنية عليه على انه يمكن ان يقال انه داخل في الاثبات فلا حاجة الى ذكرهما ثانيا في هذا
المقام ويصح الملازمة ايضا في صورة التخلف يحتمل ان يكون متعلقا بالمنع كما هو الملائم
لقوله في صورة استلزام المحال فيقدر صلة الجريان وهو ويحتمل ان يكون متعلقا بالجريان وعلى

كل تقدير فيمنع جريان الدليل في صورة التخلف اما بمنع نفس الجريان او بمنع كون تلك الصورة صورة التخلف وحاصله
منع تخلف المدعى فلا يرد ما قيل انه لو تعرض لمنع التخلف لكان اولى ❁ ومرجع الى منع لزومها ومنع
استحالتها اي منع لزوم المح ومنع استحالة اللازم فالتانيث اما بتاويل المح بالمفسدة او باعتبار ...
❁ او اثبات مدعاه بدليل آخر لم يذكر النقض الاجمالي والمعارضة مع انهم عدوهما من الوظايف لندرتهما
على انه في صحتهما كلام ما قيل فتامل ❁ فالتعرض لدليل المعارض حينئذ مبني على حال تعريف المتن المعارضة
على الممنع او تعرض اعم من تعرض اصالة او بالتبع ❁ كالسائل اي السائل الاول حتى يقال سائلا اخ
لا يلزم من كونه سائلا صحة اجرائه جميع الوظايف والمقام التردد وسيتم ما في وظيفة المعارضة فانه
بالخلاف لان التشبيه في الكلام يقتضي التشريك في الاحكام ولا تخصص للبعض كما ذكره بعض الفضلاء فلا يجوز
مدعيا اي ترك التعليل بل يجوز ناقلا لما فيه الغير تامل ❁ اي منع المنقول هذا مبني على كون طلب الصحيح منعا
بناء على ان الصحيح دليل كما ذهب اليه الشارح المسعود وهو الحق وان ذهب بعض الشارحين الى خلافه
❁ وذلك لان مداره علة لعلية قوله لانه لم يصح لقوله فلا يتوجه ولكن الانسب ان يترك التعليل
وبقوله ومدار المنع كما لا يخفى ❁ فينتفي بانتفائه اي بانتفاء ذلك المدار وهو الدليل وبانتفاء الحكم
وهو المناسب لعدم الحكم ❁ لا يتوجه على المحدود والمراد بالمحدود ههنا المعرف اعم من ان يكون
حقيقيا او رسميا كما هو اصطلاح الاصوليين ❁ لعدم الحكم فيه لان التحديد تصوير محض ونقش
لصورة المحدود في الذهن فالحاد انما ذكر المحدود بالحد ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم
يرسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا ليحكم بالحد عليه اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما مثله
الا كمثل النقاش لان الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة
فكما انه اذا اخذ يرسم في اللوح نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد في صورة
التحديد لذا ذكره المحقق الشريف في حاشية مختصر الاصول ❁ واما اذا حكم آه كما في التعريف اللفظي وهو التعريف
بلفظ اظهر مرادا والمقصود منه افادة ان اللفظ الذي هو مختص وضع لافادة تصور المفهوم كما اذا
اردت ان تعرف لفظ الانسان اي معنى من المعاني التي في الذهن المخاطب وضع وقلت
الانسان الحيوان الناطق اي ما وضع لفظ لفظ الانسان هو مفهوم لفظ الحيوان الناطق فيتوجه
المنع بان لا نسلم ذلك تم الحاشية المسماه
بشهر ... بعون الله تعالى على الشيخ ...
كبرا ١١٢٩ المشهور بـ
الطالبين

فائدة التغيير ... بصدد التعليل ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من علمتنا من لدنك آدابا وفتحت علينا من جمال تعليمك أبوابا ونصلي على نبيك الشفيع الذي
أفحم المعاندين سؤالا وجوابا ونعترف أرواحهم عند ما تجمعوا الإقامة وظائف النجابات حسبوها
صوابا وعلى آله وأصحابه الذين بينوا سبيل البرهان تبيانا مستطابا وانتجوا دليل الإرشاد
أيضا حاجبا بأمر من تبعهم من أولي الألباب جميعا كان مجدنا لعقابا مستندا لما استندوا إليه ومرتابا
فيقول العبد الفقير المسمى بالذبيح إسمعيل الناصح وفقه الله لسعيه في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر
من يده أن نسخ أسنمة الترتيب وتوشيح سنمة الأدب بجواهر تشتمل على أصناف المحاسن
ويتحلى بآلاف الفنن وكان ذلك في الكتاب مسطورا أجدر بأن الإنسان شيئا مذكورا وأتى
لما فوضت بلدة الأسلوب وصدعت بالحق على غرب الأسلوب وجدت جماعة قد جبلت
على الحسد وعصابة متنت عصبيتهم بحبل من مسد وآذانا عن استماع الحق مسدودة
وأذهانا عن تدبره مصدودة أقوالهم تحكم وأفعالهم تهكم شأنهم لا يزيد على جهل مالهم و
عليهم غبارها من جاهلية التي من أسلافهم إليهم وكيف يصلح قوم وجدوا قريبا صحيحهم قطعوه
قريبا بأطلحهم وكان من أمرهم ما كان حتى قشعوا سحابة الحياء من الحياء ونعوذ بالله من
فتنة المحيا لكم أحدث بك الزمان أمرا آخر كالم يزل يضرب زيد عمرا فاسرعوا الى الشيخ
الإسلام فطعن أنهم على لجة وحرجا فابتليت بالهجرة التي كانت سنة قديمة لأهل العلوم
وحطت رحلي في الحش بعد ما عثرت وادي الأسلوب فطفقت أكثر مذاكرة العلم مع بعض
الإخوان والأصحاب فاردت أن أشرح الرسالة المعروفة في الآداب للمولى أستاذي في الإفادة
الشهير بطاشكبري زاده متعه الله بثمرات أدبه وجعل أجره زائدا على قدر تعبه مرطبا
للدماغ وتنشيطا للفؤاد وتسهيلا على المبتدئين وذخرا لمعاد وإليه أسل أن يوفقني
للاختتام إنه ميسر كل صعب ومعطي كل مرام قال الشيخ تغمده الله بغفرانه بسم الله الرحمن الرحيم
وارد فيه بقوله الحمد لله عملا بالحديثين في البسملة والتحميد وقدم الأولى لما أن فيه تأسيا بالكتاب
وما عليه أولو الألباب واحتياطا في العمل لما أن في التسمية جهة التحميد إذ عند المحققين الحمد
الصفات الكمالية فحصل ذلك بالتسمية أيضا لأن اسم الله هو المجتمع لجميع الصفات

الصفات الجميلة ووجه أيضا بتوفيقهما أفيد أن بعضا من المسلمين كثيرا ما يتبدؤن في أمور ذوات خطر بالتسمية
دون التحميد فيلتزم منهم ترك الامتثال لحديث التحميد فإن قلت فعلى هذا لا حاجة الى التحميد استقلالا
فلم ورد في الخطبة قلت هذا وإن حصل في ضمن التسمية أغنت عنه الإتيان به بالتسمية
فقط لا يقال له الحامد عرفا وأيضا المناسب لمقام التعظيم هو التصريح كما لا يخفى والحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتجليل قالوا إن الثناء إن كان بما يفيد أمرا سلبيا يسمى تسبيحا وإن كان
بما يفيد أمرا ثبوتيا يسمى تحميدا فالتنزيه تسبيح لا تحميد كالسبوح والقدوس والطيب
الطاهر والنور والعلي وغير ذلك فقولنا سبحان الله تنزيه لا تحميد وذكر الشيخ المؤيد الجندي في شرح
الفصوص وأكثر العلماء على أن الحمد لله خبار واقع موقع الإنشاء أي مستعمل في معناه مجازا
إذ الغرض للمتكلم ليس مجرد الإخبار والإعلام أن المخاطب به هو الله تعالى وفيه وضع اللفظ
موقع الضمير ومعنى الحمد لله نحمدك يا رب فمن التلفظ به نشأ تعظيمه تعالى لوصفه بالجميل وإنما
بهذا اللفظ كما إذا قال العبد أنت حر إنما يقصد به إيجاد العتق وصدوره منه فجملة الحمد لله
إنشائية معنى وأصل الحمد لله النصب لأنه من المصادر التي تنصب بأفعالها المضمرة ولما كان الجملة
الفعلية دالة على التجدد والحدوث عدل إلى الرفع الدال على عموم الحمد له تعالى وثباته وقد استوفينا
مباحث البسملة والحمدلة والصلوة في شرحنا على مقدمة الجزري الذي لا مانع لعطائه
المنع ضد الإعطاء والعطاء اسم لما يعطى كالثواب اسم لما يثاب به في بمعنى الإعطاء وإطلاقه
يشمل العطاء الظاهري والباطني سواء كان حصوله بالسؤال أو بلسان المقال أو بلسان الحال
فالله تعالى يعطي السائلين ولا صارف عنه إذ هو فعال لما يريد ولا معارض لقضائه المعارضة
هي المقابلة على سبيل الممانعة وسيجيء معناها الاصطلاحي والقضاء في اللغة الحكم وفي الاصطلاح
عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية من الأزل
إلى الأبد يعني أن الله تعالى إذا قضى أمرا يستحيل أن يخرج خلافه إذ لو كان كذلك لكان معارضة معارض
فيلزم أن يكون الله تعالى مغلوبا تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولا معاقب لا نشأة التعقيب
الحشر والإنشاء الإيجاد والمراد ما يتعلق به الإيجاد أي لا يقدر أحد أن ينقض ما أوجده من
مصنوعاته وأخرجه من العدم من مكوناته تعالى والصلوة نازلة من الله على سيد أنبيائه محمد وعلى
آله

تأمل فيه الاحتجاج بحديث المعراج من انه صلعم وجد في كل سماء نفرا من الانبياء الى ان بلغ السماء
السابعة ووجد هناك ابراهيم عم مستندا الى السدرة فعبر عنها مع جبرائيل عم الى الاقصى وبقي جبرائيل
عند السدرة وجاوز الى ان تدرج في مرتبة عليه واوحى اليه ما فيه سبيل ادا ودنى من الحديث تمام سنده
ولد آدم ولا فخر قالوا فيه انه لا يدل على كونه عم افضل من آدم بل من اولاده وذلك لمكان الاضافة
والجواب ان المراد بولد آدم جنس آدم لانه كالعلم لهذا الجنس فولد آدم شايع في نوع الانسان سواء كان
آدم او اولاده فدل الحديث على انه عم افضل هذا النوع وقد كان يختلج هذا التأويل في مطالعي
حتى ظفرت فيه ببعض شروح الكلام وغيره فحمدت الله على توارد الخاطر وسند اصفياء الذين صفوا
سرائرهم فكانت مجالي الانوار وطهروا قلوبهم عن ملاحظة الاغيار فكانت مجالي الاسرار
فهو اعم من الانبياء وصفوة الشيء بتثليث الصاد خالصة والصفاء ممدود وقد تحذف الكبرى و
الفرق بين الصافي والخالص ان الصافي ما زال عنه شوبه بعدما كان فيه والخالص ما لم يكن شوب فيه
وعلى آله آل الرسول من هو على دينه وملته في عصره وساير الاعصار سواء كان نسيبا له او لم يكن
ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آله وان كان ابو لهب وابو جهل نسبا من اهله كما من اهل هذا القول
كذا ذكره القشيري في تفسيره وقال بعضهم كلما ذكر الآل وحده يجوز المراد به ما هو من اهل البيت
واذا ذكر مع الاصحاب يراد به اهل بيته فقط وعلى الوجه الاول يلحق من ذكر الآل بيان تعميم الدعاء
امتثالا لقوله عم اذا صليتم علي فعموا واما ذكر الاصحاب كما قال واصحابه مع تقدم الآل بمعنى
الاتباع فهو تخصيص بعد التعميم لاجل التعظيم كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح هذا ولكن قوله
ادلة اوليائه يرجح الوجه الثاني هنا كما لا يخفى على الفطن الاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب
ولا يجوز ان يكون الاصحاب جمع صاحب لان فاعلا لم يثبت جمعه على افعال والصحابي من لقي النبي عم
مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر والفرق بين الآل والاصحاب بالعموم والخصوص المطلق
والاعم المطلق هو الآل والاخص المطلق هو الاصحاب والفرق بينهما وبين الاهل ان الاهل اعم
منهما لانه يطلق على اهل البيت والعشيرة سواء كانوا متحدين في الدين او لا بخلاف الآل
والاصحاب كذا قيل وفيه انه يخالف ما سبق من القول الاصح ادلة اوليائه الادلة جمع دليل وهو

وهو المرشد وما به الارشاد والاولياء جمع ولي وهو ضد العدو في اللغة وفي الاصطلاح العارف بالله و
صفاته المواظب على الطاعات واولياؤه اسم المؤمنين على تفاوت مراتبهم من العمومية والخصوصية
والاخصية وفيه اشارة الى قاعدة التشكيك كما في الوسيلة ... الخطبة
براعة الاستهلال حيث ذكر المنع والمعارضة والمناقضة والسند والدليل وسيجيء التفصيل وبعد
لما فرغ عن البسملة والحمدلة والصلوة واراد ان يستقل الى كلام آخر متلايم بما قبله صدر بكلمة بعد عناية
لملايمة وقصد الربط بهذا الكلام بما سبق عليه ولزوم الفاء ظاهر على تقدير ذكر اما واما على تقدير
التوهم او ظن وجود اما قبل كلمة بعد فصحته باعتبار تنزيل المظنة او المتوهم منزلة المحقق او
بما لا يدرك كله لا يترك كله ولهذا اورد الفاء فقال فقد كنت برهة من الدهر اي سطورا
متعددة وهو مما ينبئ عن القلة اذ الكثير يقال دهرا طويلا والقليل بعد عدد او تمام وشيء لفظ كنت
ولم يقل فقد كتبت لان في كان ومباشرة كلها من الصيغ كثرة الاستعمال بالنسبة الى ساير
الافعال ولكونه يعبر بها عن كل الافعال فيقولون كان زيد يقوم وكان زيد يجلس مع قلة البضاعة
البضاعة بالكسر طائفة من مال الذي تبعثها للتجارة والمراد ببضاعة العلم تشبيها له بالبضاعة
في وجه النفع وانما اسند قلة البضاعة في هذا الفن الى نفسه هضما لها مع اتساع العلماء وتفاوت
في قدر الاحاطة والضبط وغير ذلك وكثرة الفتور اي الانكسار والضعف في ذلك الكبير
السن والطلوع الى التهرم او لغير ذلك من الاسباب الظاهرة والباطنة في علم المناظرة و
الآداب يتعلق بقوله كنت اي في حق علم المناظرة وآدابها لكان يكون اللام عوضا عن
المضاف اليه فيكون لفظ الآداب معطوفا على العلم لا على المناظرة وقد قصدت الآن اي قصدا
مقارنا بالفعل فان القصد هو الارادة وهي قد تكون مقارنة بالفعل شرحها وفي بعض النسخ
شرحا بالتنوين بدلا عن المضاف اليه قوله الآن منصوبا على الفتح وانما ... الاصل ان على وزن
فاعل ... اي حاضر ثم جعلوا اسما لزمان التكلم وعرف باللام والالف وبني على الفتح لتضمنه
وتقديره بزمان التكلم فبني على ما كان عليه من الفتحة فبناؤه لتضمنه لام التعريف واعلم ان
الآن ظرف للقصد وبما ذكرناه اندفع ما يرد من ان الشرح مسبوق بالقصد فكيف يقع
عليه القصد الآن بعون الله الملك قال بعض العلماء الملك والمالك بمعنى ولا ترجيح بزيادة حرف

و تفسير قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الخ

واحد وبعضهم رجحوا الثاني وكلا الفريقين اقاويل فلتطلب في موضعه ومعناها القادر على
اختراع الاعيان من العدم الى الوجود واصلها الربط والشد والقوة والشدة من قولهم ملكت
العجين واملكت بين الزوجين اي ربطت عقد نكاحها فملكه في الحقيقة القوة الكاملة والولاية
النافذة والحكم الجاري وهو للعباد مجاز اذ ملكهم بداية ونهاية على البعض لا الكل وعلى الجسم لا على الروح
وعلى النفس على الظاهر لا الباطن وعلى الحي لا الميت بخلاف المعبود الحق اولى بالملك زوال
ولا ملكه انتقال كذا في تفسير التيسير الوهاب اي كثير الهبة والعطاء مبالغة واهب يقال وهب
يهب وهبا بوزن وضع يضع وضعا ووهبا بفتح الهاء وهبة بكسرها الحمد لك فيه براعة
الاستهلال لان المطلب الاعلى في هذا الفن المناظرة ولابد فيها من الخطاء وابلغ في براعة الاستهلال
كونه بحيث يشعر بخصوصية المباحث الآتية والمقاصد المذكورة اللهم اصله عند البصريين
يا الله فحذف ياؤه وعوض عنها ميمان وادغمت الاولى في الثانية فصار اللهم ومعناه منى
يا الله وعلته ادخال الميم بدل الياء ان الميم حرف غنة والياء اذا اسكنت تعرج من الخيشوم
كالميم فانه يحصل من الميم والياء صوت في الخيشوم وهذا الصوت يسمى غنة ولذا ادخل الميم
المشددة لان المحذوف حرفان وهو الياء والالف واخرت تبركا بالاسم تعالى ولا يجوز الجمع بين الياء
والميم الا في ضرورة وعند الكوفيين اصله يا الله امنا بالخير اي اقصدنا فحذف المفعول اولا
ثم بالخير ثم حذفت الهمزة التي قبل الميم تخفيفا ثم حذف حرف النداء فلفظ اللهم يشتمل على سؤال
عندهم ولهذا لا يصح الشروع في الصلوة باللهم بدل التكبير لانه مشتمل السؤال ليس تعظيما محضا
لله تعالى ورد بانه لو كان الامر كما زعموا لما صح ان يقال اللهم اغفر لي بدون الواو اللهم الا ان يحمل
على كونه بيانا لا الداودي بجازيا اللهم الا ان يحمل على الضرورة دون السعة ثم قد يحذف بعض
اللام بهذا اللفظ تخفيفا مشعرا بضعفه وخفائه كان هذا امر مستعان فيه بالله بصير بعارفه
ودعاها يا مجيب كل سائل حسب سؤاله وعلمه واعتقاده لان دعاء يصدر من الداعي اجابة
على انواع الاجابة في عين المسئول ووزنه على التعيين دونما تاخير او بعد مدة واجابة بمعنى
في الوقت او بعد مدة واجابة ثمرتها التكفير للذنوب واجابة بلبيك عبدي نعم مقامه اعلم ان الحمد
يستدعي حامدا او محمودا او محمودا به ومحمودا عليه فهنا امور خمسة الحمد وهو فعل الحامد الى

والمحمود وهو فعل المتكلم اي المعنى ههنا والمحمود وهو الله تعالى والمحمود به هو لفظ المحمود ومعنا انه
من الخير سواء كان اختياريا او غيره والمحمود به والمحمود عليه هو الاجابة ههنا وكل جميل يحمد عليه لا بد
ان يكون ذلك الجميل اختياريا وما وقع من الحمد على الغير الاختياري كما يقال حمدت زيدا على حسنه فاول
بالاختياري فالحسن والجمال المذكوريين منزلة الافعال الاختيارية لانه يتسبب لها لا الحسن المنظر
في الغالب يشعر بالاخلاق الحميدة وهي منشاء الافعال الاختيارية او محمول على كونه مدحا لا حمدا كما يقال
حمدت فلانا على فضله وعلمه ووقاره وحمله وجوده اي مدحته عليها قال بعض الفضلاء ان محمد
الله تعالى وهو قائم بالقائل وهو الحامد الى حادث والقائم بالحادث حادث فاذا كان المحمود به ثابت
يلزم قيام الباري بمحاله وهو باطل فيلزم انه هو الباري تعالى حادثا ضرورة لا حاجة للحوادث لا يخلو
خال عنه والجواب فالحق ان يقال ان المحمودية ثابتة له تعالى حيث ذكر المصدر واريد به الحاصل منه
وهو المحمودية فنثبت انه محمود والمحمودية صفة ثابتة قائمة به لا بالغير فلا محذور واختر صيغة المضارع
اي اختار قوله احمد على حمدت والحمد لله وغير ذلك من العبادات والاختيار ترجيح احد المتساويين
على الآخر بمرجح فلو وقع بين الجملة الفعلية والاسمية فانهما متساويان في الدلالة على الاستمرار
فاختار المصنف الجملة الفعلية المضارعية على الفعلية الماضوية والاسمية لتدل اي صيغة المضارع
على الاستمرار التجددي لا على الاستمرار الثبوتي اي احمد مدة عمري ساعة فساعة فالمراد استمرار
الحمد على نعم الله المتجددة على سبيل التجدد ايراد صيغة المضارع لتفيد صدور الحمد منا وتعلقه بالله
على الاستغراق الازمنة على ان فيه الالتفات من الثبوت لانه اذا اعتادت الشيء الغنية
لانها افضل الاعمال اشقها واقواها وقيل في هذا المعنى ورعاه وفي الاعمال سائمة
وان هي استحلت المرعى فلا تسم واخرها اي من تلك الصيغة الحكاية عن نفس المتكلم
وحده ولم يقل نحمد بصيغة نفس المتكلم مع الغير لتدل تلك الحكاية عن نفسه صريحا لا ضمنا على حمده
اي على الحمد المختص عن حمد غيره والمتميز عن الاشتراك فيه الغير فيه اذ لو قال نحمد لكان حمده في ضمن
حمد الغير وفائدة الخصوصية في مثل هذا المقام اظهار الضراعة والتذلل والخضوع في ذكر المحمود وان الله تعالى
بطريق الخطاب المقتضي لكمال القرب سبحانه حمده اي حمد المتكلم فهذا الالتفات المقتضى بان تعبد الله

بالامور التعبدية كالمتردد وهذا المعنى حقيقة الايمان وغاية الاحسان واما بالقرينة كنت سمعه وبصره
التي هي نتيجة قرب النوافل والحال ان المصنف جعل ايه نهما مخاطبا ولم يذكره بطريق الغيبة تنبيها على ان
المعنى هو الطلاق المحمود على جميع حال الحامد ومنه قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وهو معكم
اينما كنتم وان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود في وقت الحمد حاضرا ومشاهدا ثم يجرده لا غيره
لمن ينادي زيدا ويشخص غيره ثم انه قد يعتبر الالتفات هنا باعتبار اسبق البسملة وهو غائب
وعقبه بكلمة اللهم اي انه المصنف بكلمة اللهم عقيب قوله احمدك اظهارا لكمال الضراعة اي الخضوع و
الذل يقال ضرع الرجل يضرع ضراعة من باب فتح اي خضع وذل فاداء حق الحمد متعلق بالضراعة
يعني ان الحمد له خطر وشان جليل لا يودي حقه كل حامد كليل كما قال عم لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك فاورد عقيب الحمد بالضراعة كانه ذكر اظهار العجز فاداء حقه والعجز
منتهى كمال الاعمال او النداء في حقه تعالى تخييل لاظهار بعد انما كان ذلك التعقيب لاظهار البعد ولم يكن
لشيء اخر غيره لان النداء في حقه تعالى لا يحمل الا على اظهار الاستبعاد والتضرع لانه انما يليق بمن كان محل
الغفلة والله تعالى منزه عنه وذلك لان حقيقة الدعاء طلب الاقبال وهو في حقه تعالى محال وارد فه
بقوله يا مجيب كل سائل يعني اتبع قوله يا مجيب كل سائل بكلمة اللهم يقال ارد فه اي ركب خلفه
وارد فه اي ركبه خلفه وكل شيء تبع لشيء اخر فهو رد فه وذكر الضمير ارد فه مع تعبيره بالكلمة
فينبغي ان يقال اشارة الى ان الكلمة جامدة يستوي فيه التذكير والتانيث او ارجاعه باعتبار
المضاف اليه وهو الله كما لا ان تلك الضراعة معنى هذا الكلام ان المصنف اظهر الضراعة في قوله احمده
بالحكاية عن نفسه فكملها باظهار الضراعة الثانية بالتعقيب لكلمة اللهم ثم جعل الكل باظهار الضراعة
الثالثة بالارداف المسطور فلخص الكلام استدراكا وتوهم واشارة الى الموعود في قوله
ادعوني استجب لكم وهو الاستجابة فان قلت انا نرى بعض الناس يدعو ولا يرى اثر الاجابة قلت
ذلك المقصود في نفسه وتقصيره في شريطة الدعاء واداء به قال رسول الله صلعم ادعوا الله و
انتم موقنون بالاجابة فان الشرط المعلق عليه الجزاء في الاية ليس على اطلاقه والا فالكل الاستجابة
موعود ووعد الكريم دين فاشار المصنف بقوله يا مجيب كل سائل الى هذه الاستجابة الموعودة

الموعودة وسلك في ذكر النبي صلعم الكلام باضافة الذكر الى النبي صلعم من قبيل اضافة المصدر [illegible]
الى مفعوله اي في ذكر كلام النبي صلعم والمراد بذكره ذكر بعض اوصافه الشريفة ونعوته اللطيفة البديعة
المذكورة وهو اي ذلك صيغة المفاتيح وايثار الحكاية عن نفسه وفي ذكر الحق سبحانه بطريق الخطاب
في الفقرة الثانية مثل الفقرة الاولى في هذه المقالة فما عداها كما لا يخفى فقال واصطفي اي اسئل نزول
الرحمة منك على نبيك اضافة النبي عهدية قال العلماء الصلوة من العبد طلب التعظيم لجناب
رسول الله صلعم في الدنيا والاخرة فمعنى قوله اللهم صل على محمد اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار
دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته ومن اسرار جا
ان الصلوة هو غير جاد حادثين العبد المصلي ومحمد صلعم بظهر الغيب وقد ورد في الحديث الصحيح
من دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك ولك مثله وفي رواية ولك بمثله فشرع ذلك للرسول
الله صلعم وامرا به في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ليعود هذا الخير
من الملك على المصلي فان قلت انه تعالى امرنا بالصلوة عليه مع انا لا نصلي في الحقيقة بل نقول
اللهم صل على محمد فالله تعالى يصلي عليه سؤالنا قلت لما علم عجزنا عن الصلوة عليه تعالى بتحقيقه
ناب عنا في الصلوة فان قلت ما ذا كان ثانيا فما الفائدة في الامر بالصلوة عليه قلت في ذلك
اظهار المحبة للصلوة كما استحمد فقال قل الحمد لله مع انه الحامد لنفسه على الوجه الاكمل اظهار المحبة
الحمد واعلم ان كل مخلوق له وجه الى ربه يناجيه فيه فدعاء الامة للرسول صلعم مع انهم بسببه
نالوا السعادة من الله وبه كانوا خير امة اخرجت للناس وعهد جعلهم الله بهم الامم كما ختم بهم
النبيين من باب الغيرة الالهية او فيهمت عليه عند كل لحظة الكامل التي يحيى والحاضر التي يمنع
فهو جعل الحديث لمن انه لا تاثير لدعاء والثناء الا بعد الصلوة على سيد الانبياء وله خير الورى
والشكر وان كان المؤثر في الاستجلاب المزيد وارتباط العتيد الا ان تاثيره كانه يتوقف على
الصلوة ومن هنا عرف وجه ارداف الحمدلة بالصلوة ففيه عمل بالاحتياط لان الوجوب المفهوم
من الاية المذكورة يقتضي مطلق العمل لا العمل في هذا المقام بخصوصه ويكتفي الذكر بالمرة ومنه
يعرف ترك ذكر السلام مع انه تعالى قال وسلموا تسليما وذلك لانه لا دلالة للجمع بينهما على
وجه المعية لان الواو لمطلق الجمع من غير دلالة على المعية وتحصل ذكر السلام بعد ثمن المقال او

الحال المبعوث مصاحبا باقوى الدلائل الدالة على حقية النبوة وصدق الرسالة واثنى
مدحه عم بهذه الصفة تنويها لشانها وتنبيها على عظم قدرها حيث وصف بها اعظم الانبياء
عليهم السلام واجلهم فان اوصاف الاشراف اشراف الاوصاف ومن هذا القبيل توصيف الانبياء بالاسلام
في قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا مع ان النبوة اعظم من الاسلام ففيه اشارة الى عظم شان
الاسلام وعلو رتبته وانما قلنا ان النبوة اعظم من الاسلام لان مراتب الولاية فوق مراتب الاسلام
وفوقها النبوة لانها لا تحصل الا بعد الولاية الا ترى انها تنبئ عن التبليغ من الحق الى الخلق عن
التبليغ من الحق لا يمكن الا بالولاية يعني على الوجه الاكمل والمراد باقوى الدلائل القرآن العظيم قيل القرآن
اسم لما يقرأ كالقربان اسم لما يتقرب به الى الله تعالى فهو من القرء كما ان لفظا ومعنى وسمي
اما لانه يجمع الكلمات او لانه يجمع الحقايق والاحكام او لانه يجمع السور بعضها والعظيم فوق الكبير
كان يقابله الحقير دون الصغير الذي يقابل الكبير ويستعملان في الجثة والاحداث جميعا تقول
رجل عظيم وكبير تريد جثته او خطره صرح به الزمخشري في تفسير وله عذاب عظيم ووجه وصف
القرآن بالعظيم حيث قال الله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ان كل رطب
ويابس فيه واي شيء اعظم مما شانه كذلك وله في الكتاب والسنة اكثر من مائة من الاسماء
وكثرة الاسماء دليل شرف المسمى عند العرب العلماء مع ان في كل تسمية تنويها بجلالة بعالة
بنحو من الانحاء ثم علل كونه اقوى الدلائل بقوله لانها باهر المعجزات اي اظهر المعجزات واغلبها بمعنى
انه غالب على سائر المعجزات في افادة المراد وارشاد العباد يقال بهره بهرا اي غلبه وبهر القمر
اي اضاء حتى غلب ضوءه ضوء الكواكب والمراد بالمعجزات معجزاته عم من انشقاق القمر
ونبوع الماء من اصابعه وتكليم المشوية المسمومة وتسخير الشيطان وربطه بسارية
المسجد ثم تخليته بذكر دعاء اخيه سليمان عم وتسليم الاشجار والاحجار وغير ذلك قال
صاحب البصائر كل معجزة كانت لسائر الانبياء فمثلها موجود ومشاهد لنبينا صلعم وكان
بيده اظهارها والمعجزات جمع معجزة من الاعجاز وهو في الاصل جعل الغير عاجزا من فعل او رأي
وانما انثت باعتبار كونها صفة للخصلة وفي عرف الشريعة امر خارق للعادة يظهر على
يد مدعي النبوة لتصديق مدعاه والخارق للعادة اربعة معجزة للنبي عم وكرامة للولي

قال [illegible] بعضا ادنى مراتب الولي
اعلى مراتب النبي وادنى مراتب
النبي اعلى مراتب الصديقين وادنى
مراتب الصديقين اعلى مراتب المؤمنين
محمد [illegible] اسماعيل افندي [illegible]

سولى ومعونة للعوام واسند ناهج للمعاند وذلك كما لو اخبر القرآن العظيم باهر المعجزات حتى او ثابت او
واقع في نفس الامر او بين او غير ذلك مما يجوز ان يقدر خبرا فان قلت لا يجوز ان يقدر لفظ بين
خبرا لها لانه لو جاز لما احتاج الى بيانه بالدليل وهو قوله لانه بالاعجاز الخ قلت لانه ليس بدليل
بل تنبيه في صورة الدليل او هو دليل بين لا دعاء بيانه لا لبيانه في نفس الامر حتى يلزم المحذور
المذكور كذا قال البعض لانه اي القرآن العظيم بالاعجاز نظمه اي منظومه وهو عباراته والفاظه التي
يشتمل عليها الفصاحة مع تناسبها وتطابق معانيها واعجازه اي جعله الغير عاجزا من معجزة
جعلته عاجزا لكونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة بحيث يصرف الناس عن قدرة معارضته
لا من نفس المعارضة مع القدرة بان عقد الله تعالى السنة البلغاء من مجادلة الزمخشري لطفا منه بنبيه وفضلا
عليه كما توهم البعض واعلم ان الاعجاز انما يتعلق بالنظم من حيث فصاحته وبلاغته او
يتعلق بمعناه ولا يتعلق به من حيث تلاوته فان معاودة الفاظ العرب والمحافظة على الفاظهم
قرآنا عربيا تنبيها على اتحاد العنصر وانه منتظم من عين ما ينظمون به كلامهم ليبلغ البلغاء
اي مرشد للذين هم امراء الكلام ونجابه اداء المرام بابلغ وجه في كل مقام الى كونه حقا وصدقا
تنزيل العزيز الرحيم فانهم مع اهتمامهم بمعارضته وبذل وسعهم في اطفاء نوره واخفاء امره عجزوا
عن الاتيان بما يدانيه فكيف بما يوازيه واي اعجاز اعظم من ان يتحدى كافة البلغاء ان يعارضوا
ظاهرا او باطنا باقصر سورة منه وبطون فحواه فحوى الكلام بالقصر والمد معناه والبطن
خلاف الظهر وظهر القرآن لفظه وبطنه تاويله وايراد البطون اشارة الى قوله عم ان للقرآن
بطونا الى سبعة وفي رواية الى سبعين وفي حديث آخر ان للقرآن ظهرا وبطنا فظاهره
يدل على ما فسره العلماء وباطنه يدل على ما حققه اهل التحقيق بشرط ان يكون موافقا للكتاب
والسنة ويشهد اهله بالحق فان كل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب والسنة فهي الحاد وزندقة
لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين كذا في التاويلات النجمية وقيل لارباب الحقايق الذين اوتوا
الهاما الهيا ووجدانا وهبيا ما اطلعوا على حقايق الاشياء ووسعه علم الحقايق علما وهبيا
قال بعض الافاضل ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع بما له
من صفات الكمال والتنزيه عن النقصان وبما صدر عنه من الآثار والافعال في النشاة الاولى والآخرة

وبالجملة معرفة المبدا والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال
وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدين والسالكون للطريقة الاولى ان التزموا ملة نبي من
الانبياء عليهم السلام فهم المتكلمون والا فهم المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا في
شريعتهم احكام الاسلام والشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون
عارفية الحقائق هم الذين التزموا الطريقة الثانية موافقا لسنة واتباع الطريقة من هو صاحب الارشاد
المحمدية ومقتضى لاثار المهدي وبالجملة ان القرآن معجز من جميع الوجوه نظما ومعنى ومتميز من خطبة
البلغاء ببلوغه حد الكمال فحاشى عشر وجها ايجاز اللفظ والتشبيه الغريب والاستعارة
البديعة وتلاوم الحروف والكلمات وفواصل الايات وتجانس الالفاظ وتعريف القصص
الاحوال وتضمين الحكم والاسرار والمبالغة في الاسماء والافعال وحسن البيان في المقاصد والاغراض
وتمهيد المصالح والاسباب والاخبار عما كان وعما يكون ثم انه اي القرآن وهو دليل اخر ليكون ابهر المعجز
معجزة باقية بحاله وجه على زمانا وصيغة قال او ان مستمرا امره واثما تلاوته وذكره تفنى الجبال الراسيات
وهو باق وتزول السموات والارض وهو جديد ونعم **وعلى آله** اعاد كلمة على ردا على الشيعة ان جمع
الآل مع الرسول في الصلوة بكلمة على لا يجوز وتجب ترك الفصل بينه وبين آله **وصحبه** وهو
تخصيص بعد التعميم لشرفهم وقد سبق والصلوة على الآل [illegible] لاداء حقوقهم علينا لانهم وسائط
بيننا وبين الرسول كما ان الرسول واسطة بيننا وبين الله وعلى الآل غير الانبياء [illegible] اقتداء
به عليه السلام في الدعاء لامته فان امرأته كان جل همته قال بعض الاول فاصلح الرسل
ان اختصوا بالصلوة الا ان الصلوة على آلهم عند ذكرهم جائز بطريق التبع للدعاء المأثور
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وذلك لان ما ثبت
تبعا يعطى احكام المتبوع لا حكم نفسه كتصحيح الجنين والوكالة الثابتة في عقد الرهن
صفة ما وقعت [illegible] والصحابي المتقربين الى الله تعالى **باعظم الوسائل** جمع وسيلة يقال
توسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل فالوسيلة ما يتحصل به المطلوب والمراد به اي باعظم
الوسائل نبينا محمد عليه السلام ثم عظم وبين وجهه بقوله لانه [illegible] الاولياء الحقة
كابراهيم وموسى وعيسى وغيرهم عليهم السلام كيفية وكمية والمراد بالكيفية الاتباع لانه

لانه بكيفية تنفع اذهبوا اذعانا وقبولا بالكلية الاحكام والفروع اما من جهة الكيفية فلان فضله الرسول
وهو القرآن معجزاته بديهية بخلاف معجزات سائر الانبياء التي قبلنا فان اكثرها كانت نظرية و
البديهي اثبت واوقع في النفس من النظري لاستواء العامة في القبول والاذعان البديهي لتوقفه
على نظر واستدلال لا يتوافق فيه نظرا لان اكثر معجزات هذه الامة كانت عقلية نظرية لكمالهم وذكائهم
ولكون هذه الشريعة باقية على صفحات الدهر بخلاف اكثر معجزات بني اسرائيل حيث كانت
حسية بديهية لبلادتهم وقلة بصيرتهم واما من جهة الكمية فلان فروع دينا واحكامه اكثر
من احكام جميع الاديان لانه غالب للاديان والشرائع الماضية كانت احكامهم قواعد كلية كالامم
الخمسة واعلم ان الدين الحق وضع الهي يدعو اصحاب العقول الى قبول ما هو عند الرسول
وهو الاسلام الذي عليه الانبياء واممهم المسلمون وما سواه من الاديان فكلها باطل قال شيخ
العلامة [illegible] وقته وحيد زمانه في بعض تحريراته المعتصم من اهل الكلام مطلق الدعوة الى دين الحق
ودين الحق عام من لدن آدم الى نبينا عليهم السلام كما قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام و
حقيقة دين الاسلام التوحيد وصورته الشرائع التي هي شروط وهذا الدين من لدن ذلك الزمان
الى يوم القيام وجد بحسب الحقيقة وسواه بين الملل ومختلف بحسب الصورة والشرط هذا
الاختلاف في الصوري لا ينافي الاتحاد الاصلي والواحدة الحقيقية انتهى فاعرف هذا المعنى فانه
فيه قدم بعض الفحول والفرق بين الدين والملة اعتباري فان الشريعة من حيث انها تطاع تسمى
دينا ومن حيث انها تملى وتكتب ملة والاملال بمعنى الاملاء وقيل من حيث انها تجتمع عليها ملة
وجه اخر فان الدين منسوب الى الله تعالى والملة منسوبة الى الرسول والمذهب منسوب الى المجتهد
وتبيين عنه وهو ما جاء به النبي عم من الله فيشمل الاحكام الشرعية الاعتقادية والعملية جميعا
وفي الصحاح الشريعة مشرعة الماء وهو مورد الشاربة والشريعة ما شرع الله لعباده
من الدين اي اظهره وبينه وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي عم والعلوم الشرعية
خمسة الكلام والتفسير والحديث والفقه واصول الفقه افضل الشرائع الذي شرفه الله بالبراءة
عن النسخ والتبديل الموصول مع صلته صفة لافضل الشرائع والتشريف جعل الشيء شريفا
والبراءة بالمد على وزن الزهادة والنسخ هو النقل والتحويل ومنه انتساخ الكتاب

النسخ من نسخة با انسخة ومعنى النسخ والنسخ وهو بمعنى ازالة الحكم ونسخ يحال انه في الاصطلاح
الحكم من شي الى آخر كامر القبلة وتغيير وابطال واسقاطه اصلا كنسخ فرض الصدقة قبل مناجاة
النبي صلعم ولا فرق في الحقيقة بيانه وازالة الحكم المتقدم كما مشروعا الى هذه المدة وقد انتهى في
التبديل رفع الشي تمام ووضع غيره مقامه كتحريفات اليهود او جعل شي بدلا عن شي آخر
كالآيات الناسخة والمنسوخة والمراد بالنسخ والتبديل ههنا تغيير الحق وتبديل
الشريعة التي كانت عبارة عن احكام الواقعة في القرآن كما وقع شريعة موسى عم بتحريفات
اليهود وذلك البراءة لان القرآن مصون بكماله من الغلو والنقاسة في السماء في اللوح المحفوظ وفي
الارض في الصدور المشرفة وفي السطور في المصاحف المكرمة المطهرة فهو محفوظ عن التبديل والتغيير
فالشريعة النبوية باقية الى يوم القيمة لا يعتريها ناسخ الى ما عداه من الانبياء وشريعة غيره
عم مع كونها منسوخة بشريعته قد حرفت وبدلت كما يتلوه الآيات القرآنية و
البينات الفرقانية فلا جرم كانت شريعته افضل كما ان كتابه انفع الانبياء واشرفهم
وهو من الافضل فضل والحل ولكن مخصوص لنبينا عم الشفاعة الكبرى يوم القيمة روي انه عم
يشفع الى ربه يوم القيمة ان يفتح باب الشفاعة للخلق فيفتح الله تعالى ذلك الباب فاول من
شفعت الملائكة ثم النبيون ثم المؤمنون ويبقى ارحم الراحمين فهذه المرتبة الشريفة
والمنزلة الجليلة له عم دون غيره ومع هذا تادبا قال انا سيد الناس ولا فخر
فالنبي عم فضل على غيره بفتح باب الشفاعة والوسيلة كما قال والوسيلة فسرها النبي عم
بانها منزلة في الجنة اي اعلى درجة في جنة عدن لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون
انا هو وقد امرنا عن امر الله تعالى ان نسأله بالوسيلة حتى نزل فيها بدعائنا امته وهذه من
باب الغيرة الالهية والمقام المحمود وهو الموعود للنبي عم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا والمشهور انه مقام الشفاعة لما روى ابو هريرة رضه انه عم قال هو مقام الذي اشفع
فيه لامتي والمقام هو الموضع الذي يقوم فيه الانسان يعني الامور كالقائمين بين يدي الملوك
وبهذه المقامات يتبين فضل الرجاء وبحسب بها اسباب السيادة ويظهر بها انه اكرم
الناس فهو مطلق في كل مقام يتضمن كرامته ووصف بالمحمودية لانه يحمده القائم فيه وكل من عرفه

٢٩

عرفه وزيد في بعض النسخ لفظ في الجنة بعد المقام المحمود وفيه تقييد له والوسيلة فالمراد به اذا
مقام آخر غير مقام الشفاعة كما لا يخفى لكنه خلاف المشهور قال بعضهم هو نهاية طبقات
الجنة وفيه نظر او اعلى الجنات جنة عدن والوسيلة على الدرجات ونهاية الطبقات فيها غني
عنه وجرد ان يحمل على العطف التفسيري وفيه بعد كما لا يخفى الى غير ذلك من الفضائل التي
فضائل مشهورة الى غير ما ذكر فانها ليست منحصرة فيه بل له عم فضائل كثيرة ككونه صاحب
لواء الحمد وفاتح باب الجنة ودخلوا فيها امته قبل سائر الامم وكالسنة التي اعطيت في الدنيا
وغيره ذلك الفضائل الجمع فضيلة وهي المزايا التي لا تتعدى الى الغير كالعلم والشجاعة
وغيرها فاي وسيلة الاستفهام الانكاري اعظم ممن كرم حرم الخلق المتوسل به الذي شانه كذلك
اي كما ذكر من الاوصاف الجميلة الجليلة من فتح دينه الكل الاديان وشريعته افضل الشرائع
الى آخر ما ذكر يعني لا وسيلة اعظم من النبي عم فهو اعظم الوسائل والاسباب التي يتقرب بها
العبد الى الله تعالى قوله اي وسيلة مبتدأ واعظم خبره ومن اي ممن موصولة صلته الجملة ومن تبع
خبره وهو كذلك **ما جرى البحث بيننا وبينهم** لفظ ما مصدرية بمعنى المدة متعلق بالحمد
واقع على سبيل التنازع ان يجوز مفعولا فيه اي مدة جري البحث بيننا ومثل هذا استعمل
في مثل هذا المقام فيما الوقف لقصد التابيد وان لم يقتض معناه التابيد عقلا كما يقال في مقام
محاسبة الحال ما دار الفلك الدوار ونحوه بمثل هذه العبارات التي لا تقتضي معناها
التابيد لكن لان العقل هو اللائق بمقام الدعاء واستمر ذلك حتى صار شعارا فاعتبرهم منه
التابيد بسبب العرف لا لاقتضاء معناه التابيد عقلا العدم كونه ابديا والبحث لغة التفتيش
والتفحص واصطلاحا على ما قاله الشيخ الرئيس هو اثبات النسبة الايجابية او السلبية بين الشيئين
بطريق الاستدلال وهو فيه لانه لا يصدق على المنع المجرد مع انه بحث في اصطلاحهم وذلك
لانه ليس فيه اثبات النسبة المطلقة فلا يجوز التعريف جامعا العدم صدقه على
المجرد واما ان يلزم ان يجوز اثبات الحكم بالاستدلال من غير جعل خاصة بحثا مع انه
لا يطلق عليه بحث فلا يجوز مانعا العدم صدق المحدود عليه وان صدق الحد واجيب عنه
المناقشة لا باستقراء بان عبارة المنع المجرد ليس بحث حقيقة وانما سمي بحثا

في مرتبة المناقشة

لو قوعه في سياق البحث وعن الثانية بأن المراد بالاثبات الاثبات على وجه التعميم وبعضهم عرفه بأنه
التفحص عن الشيء استدلالا او منعا او معارضة فيكون جامعا لافراده هذا اي لفظا السائل ماخوذ
من سألته عن الشيء اي من السؤال الذي يستعمل بكلمة عن فهو حينئذ السؤال المستعمل بعن فالضمير
لما تضمنه قوله سألته عن الشيء الجاري في المباحثات اي المستعمل في المباحثات الواقعة بين
الخصمين وهو المجيب ماخوذ من جواب السؤال اي من اجابته فهي اي حينئذ اذ كان السائل ماخوذا من
سألته عن الشيء والمجيب من جواب السؤال فاصله حينئذ اذ كان يحذف كان مع سائغه وعوض
عنه التنوين كما في يومئذ واتصل اذ بالظرف فيكون هذا اي كل من لفظي المجيب والسائل براعة
الاستهلال صريحا لا ضمنا وتورية اعلم ان البراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اصحابه في العلم او
غيره والاستهلال اول صوت الصبي اي صوته عقيب ولادته لغة وهذا الصوت دال على الحق
وهو الحيوة كما يشير لاول كل شيء يتوجه فيه دلالة على الحق فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوي
تفوق الابتداء وفي الاصطلاح هو ان الابتداء بما يناسب المقصود وهو في التحقيق سبب لتفوق
الابتداء لكنه سمي باسم المسبب تنبيها على كمال السببية وهي ما كان في الخطبة التي تدل على
المراد اجمالا وتشير على المقصود من الكتاب المتضمنة الخطبة التي ليست فيها علاقة الدلالة
والاشارة سميت براعة الاستهلال فلفظي المجيب والسائل مع في خطبة هذه الرسالة
المدونة في فن آداب المناظرة من هذا القبيل لان المناظرة لا بد وان تجري بين المجيب
المعلل والسائل واما ما سبق جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كان لفظا المجيب والسائل
في هذه الفقرة ماخوذين مما ذكرت معتبرا فيهما براعة الاستهلال صريحا فعليك بما وقع من
لفظيهما في الفقرة الاولى ايضا كذلك اذ لا فرق بينهما من حيث التلفظ والكتابة فاجاب
بقوله واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل الفقرة بالفتح والكسر في اللغة ما
انتضد من عظام الصلب من الكاهل الى العجب وفي العرف ما هو في النثر بمنزلة البيت
في الشعر والفقرة الاولى وهي قوله الحمد لله المنعم بالجيب لكل سائل والفقرة الثانية والصلوة
على نبيك المبعوث باقوى الدلائل وما دام لم تشفع فقرة بفقرة اخرى لا تكون فقرة بخلاف
البيت فان المصراع يسمى بيتا سواء انضم اليها غيرها او لا فهو اي لفظ

لفظ السائل الواقع في الفقرة الاولى ماخوذ من سائلة الشيء اي من السؤال الذي يتعدى بنفسه لا بعن
وضمير الكناية في هذا وفيما سبق راجع الى المكنى عنه بفلان زيدا وعمرا وغيرهما وهو اي السائل
الذي تضمنه قوله سألته الشيء بمعنى سائل المعروف اي الاحسان والمبرة وطالب شيء جليل
في الشرع يسمى معروفا والمعنى ما يقصد من شيء فهو الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها
تقصد باللفظ والمفهوم هو الصورة الحاصلة في العقل من حيث تحصل باللفظ والمجيب
ح ماخوذ من اجابة السؤال لا من جوابه والفرق بينهما ان الاجابة تستعمل في مقابلة السؤال
وسؤال الجميل والطلب المعروف غالبا بخلاف الجواب فهي اي حينئذ اذا كان لفظا المجيب والسائل
الواقعان في الفقرة الاولى ماخوذين من سائلة الشيء واجابة السؤال يمكن ان يعتبر
فيه اي في كل من لفظي المجيب والسائل براعة الاستهلال لكن لا بطريق الصراحة بل بطريق
التورية وهي ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة
خفية فلفظ المجيب معناه القريب هو كونه ماخوذا من اجابة السؤال وبعيده هو كونه
ماخوذا من جواب السؤال وكذا السائل معناه القريب هو كونه ماخوذا من سائلة الشيء
وبعيده هو كونه ماخوذا من سائلة عن الشيء فباعتبار المعنى البعيد من معنى كل منهما يتحقق براعة
الاستهلال فيهما كما ان معنى قريبا من معنييهما في هذه الفقرة كان معنى بعيدا في الفقرة الاولى
وما كان معنى بعيدا هناك كان معنى قريبا فيها ولا يخفى ما في لفظ الدلائل والبحث من لطف فافهم
لا يخفى ان عبارته تعم براعة الاستهلال وقد بينه بقوله من براعة الاستهلال هو حاصل منه ايضا
كما لا يخفى ما في لفظ المجيب والسائل من براعة الاستهلال بطريق الصراحة في الفقرة الرابعة و
بطريق التورية في الاولى كذلك فلك في لفظ البحث بطريق الصراحة وفي لفظ الدلائل بطريق
التورية لان الدليل معنيين احدهما لغوي وهو المرشد وما به الارشاد والآخر اصطلاحي
وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وما هو اصطلاحي بعيد بالنسبة الى ما هو لغوي كما ان اللغوي
بعيد بالنسبة الى ما هو اصطلاحي فالبراعة في لفظ الدلائل باعتبار المعنى هو الاصطلاحي دون
اللغوي فان قلت لا نسلم ان في لفظ البحث براعة الاستهلال اذ ليس هو من خصوصيات
المباحث الآتية قلت في ما سبق ان براعة الاستهلال لا يعتبر فيه كونه من خصوصيات المقصود

المذكورة في الفن وفي لفظ الوسائل وابن سائل من التجنيس لا يخفى ما في لفظهما من التجنيس الناقص
لنقصان احد اللفظين عن الآخر بحرف فهو من قبيل قوله تعالى والتفت الساق بالساق الى
ربك يومئذ المساق واعلم ان لفظ الوسائل يقرأ بالهمزة بعد الالف لانه من قواعد
الكلية ان كل جمع اذا لم يكن في مفرده ياء يقرأ بالهمزة ككبائر وقبائل وغيرهما
واذا كان في مفرده ياء يقرأ بالياء كمعايش ومعايد وغيرهما واما اسم الفاعل فبالهمزة
مطلقا كما في بعض تحريرات ابن الكمال **وبعد** اي بعد البسملة والحمدلة والصلوة كما هو
الحق والملحق منه تذكر ابتداء تاليفه بهذه الامور المتبركة ليكون مع التبرك والتيمن آتيا بالشروع
غير ذاهل عنها فيفيد في التيمن والتبرك الفصل الاول كلمتي انتقال جو ملياتي اضافة كانه اعلم
فهذه اي الامور المستحضرة في الذهن بناء على احسن الكلام بالمعنى فافهم وقد يجوز ان في
الاشارة الى المعاني الذهنية لان الاعيان لها وجودات اربعة وجود في الخارج وفي نفس
الامر ووجود في الذهن ووجود في العبارة ووجود في الكتابة وهذه الفاء اما على توهم
اما كما سبق فهم يجرون الموهوم مجرى المحقق كما ان الفقهاء ينزلون الشبهة منزلة اليقين
احتياطا او على تقدير حرفه في نحو الفاء قرينة دالة على ثبوت اما وبحو الواو عوضا عن اما
عاملا في الظرف ورائحة الفعل كافية في عمل الظروف فانها معمولات ضعيفة يكتفى فيها بالعامل
الضعيفة لان الضعيف اولى بالضعيف **رسالة** اي في اللغة عبارة عن الكلام الذي ارسل
الى الغير وتشخص بحال الكلام يسمى رسولا وفي الاصطلاح عبارة عن المجلة المشتملة
على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد والمجلة اي الصحيفة يكون فيها الحكم وربما كانت
الكتب المختصرة كانها مرسلة بها من المفيدين الى المستفيدين سميت بالرسالة والكتاب
هو الذي يشتمل المسائل قليلة او كثيرة من فن واحد او فنون مختلفة **ملخصة** التلخيص
التبيين بالشرح والتلخيص اي جمعتها ملخصة **في علم الآداب** يعني ان في علم الآداب
كتبا مفصلة وزبرا مطولة مشتملة على الحشو والطويل فجمعت الخلاصة منها وجعلتها
رسالة وهي هذه الرسالة الملخصة وعلم الآداب اسم علم يتوصل به الى معرفة كيفية الاحتراز
عن الخطأ في المناظرة يطلق كسائر اسماء العلوم على قواعد المخصوصة وعلى التصديقات

قال الجوهري التلخيص التبيين والشرح وفي ... اذا اختصرته ... حسن چلبی

التصديقات المطلقة بها وعلى الملكة الحاصلة من تكرار التصديق بتلك التصديقات وعلى المجموع المسائل
والمبادي والموضوعات **والآداب** جمع ادب وهو صيانة النفس عما يستقبح قولا وفعلا وملكة
في النفس توجد تلك الصيانة ولما كان لقائل ان يقول الآداب آداب العبادات وآداب المعاش
فمن الاولى آداب الصلوة والصوم وغيرهما ومن الثانية آداب رسم ما يفعله التلامذة
مع الاساتذة من الافعال المرضية والكلمات المستحسنة وآداب النفس وهو تخليتها عن
الرذائل وتحليتها بالاخلاق الحميدة والاوضاع الشريفة وآداب البحث والمناظرة وغير
ذلك من انواع الآداب فلا يتعين المراد من لفظ الآداب لوقوعه مطلقا عن الاضافة
فهذا دفعه بقوله **واللام فيها** اي في الآداب **للعهد الخارجي** وهو ما يريد به الفرد المشخص والحصة
المعينة كما وقع في قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ونظير الموقوف
على ما يدل على التشخص لزيد انما حملت على العهد الخارجي دون غيره من العهد الذهني و
الجنس والاستغراق **لتعينها** اي الآداب **شهرتها في هذا الفن لآداب البحث والمناظرة**
فخصوصية الفن الذي وقع فيه التصنيف والتأليف تنادي بان المراد منها آداب البحث لا الآداب
غيره مما ذكر **مجتنبا عن طرفي الاقتصاد** اي كائنا متنحيا طرفيه بجانب والاقتصاد التوسط بين
الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة اي متوسط **الاخلال والاطناب** ابيد بالاخلال
هو النقص عن القدر الذي يتضح به المعنى المراد ورعايته ما يفضي الى التعقيد والاطناب الزيادة
على القدر الذي يتضح به المعنى المراد ورعايته ما يفضي الى الاملال وحاصل المعنى متباعدا عن الاخلال
والاطناب في تلخيص هذه الرسالة من الآداب تمسكت بالاقتصاد وكانه اقوى الضبط
واحرى للاعتماد قوله الاخلال والاطناب بالجر مجموعهما بدل عن طرفي الاقتصاد وعطف بيان
لهما ولما تعدد المتبوع معنى اجرى الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على الخبرية لمبتدأ محذوف
لان كلا منهما مخل بالبلاغة وكونهما مخلا بالبلاغة ظاهر اما الاخلال فلانه يفضي الى التعقيد و
التعقيد مخل بالفصاحة وما هو مخل بها فهو مخل بالبلاغة لانها داخلة فيها واما الاطناب فلانه
التعقيد مخلا بالفصاحة لم يكن اللفظ والمعنى مقبولا مع انهما مما يورد في علم البديع قلت ان
قبولهما ليس من حيث الفصاحة بل لاشتمالهما على وجه تحسين باللفظ فلا فصاحة فيهما

اما الاطناب فلا ينبغي الا التطويل المخل والكلام البليغ لا يجوز ان يزيد على اصل المراد الا لفائدة و
لا فائدة في التطويل وانما قيد بالاخلال بالبلاغة دون الفصاحة لان الاطناب لا يخل بالفصاحة خلا
ما هو مخل للفصاحة مخل للبلاغة ولا ما هو مخل بالبلاغة مخل بالفصاحة كما بين في موضعه اي
كل واحد منهما مخلا بالبلاغة في علم البلاغة وقد قيل اي قال قد قيل كلا طرفي قصد الامور ذميم
اي مذموم والزم صفة المدح افرد الخبر باعتبار لفظ كلا وخير الامور اوسطها اعلم ان لكل شيء
طرفي افراط وتفريط والواجب معرفة الاوسط من كل ذلك والبقاء عليه وتحريها قد تكلمت
بيان ميزان الاعتدال في كل مرغوب ومرهوب وحال وحكم وصفة وخلق قال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها ولما رأى النبي صلعم عمر بن الخطاب رافعا صوته فسأله فقال اوقظ الوسنان واطرد
الشيطان فقال يا عمر اخفض صوتك قليلا فالبلاغة صفة متوسطة بين الايجاز المجحف والاطناب
المفرط كما ان الشجاعة صفة متوسطة بين التهور والجبن وهكذا والله علم دال على الاله
الحق دلالة جامعة لمعاني الاسماء الحسنى قيل راى السيد في المنام فقيل ما فعل الله بك
فقال الحسنى اي تجاوز عني فقيل باي سبب من الاعمال فقال بقولي في خطبة ابتدا بها اعرف
المعارف اسئل من فضله ان ينفع بها اي بهذه الرسالة معاشر الطلاب اي جماعاتهم
جمع معشر وهي جماعة الناس وقد استجيب دعاؤه حيث ان الطلاب لا يزالون منتفعين
برسالته هذه مكبين على قراءتها في كل عصر وزمان وتقديم المفعول اعني الله
للتخصيص مع الاهتمام اما الاول فلان التقديم مما يفيد الاختصاص ولذا قالوا التخصيص لازم
للتقديم غالبا اي التقديم المعمول على العامل وشبهه لا المطلق التقديم نحو قوله تعالى اياك نعبد معناه
لا نعبد غيرك ونحو افغير الله تأمروني اعبد فانه يفيد اختصاص الغير بالانكار ومعنى قوله والله
اسئل اخص الله بكونه مسئولا عنه ولا اسئل من غيره اي غيره تعالى غير مؤثر في فعله والله متولي
النفع واما الثاني فلان الاهتمام بالمفعول المقصود اليه تعالى شيء مهم اي جليل الشان على الاهم
والمقصود وذكر الله تعالى نصب العين عند المؤمن فكلما وجد مجالا صالحا ذكره واعلم ان الاهتمام
ايضا لا ينفك عن التقديم لانهم انما يقدمون الاهم كما بين في موضعه وما توفيقي لاصابة الحق
والصواب في هذا الشرح والتاليف الا بالله الا بهدايته ومعونته والتوفيق جعل الاسباب

الاسباب موافقة وحيلة توجيه الاسباب بالمرء حالي وامنيته عليه توكلت اي فوضت فانه
القادر المتحكم من كل شيء ومن مقدوراته التوفيق في هذا الباب فلا بد في فاتحة كل مقصد
والتوكل لغة تفعل من الوكالة فالمتوكل من يتخذ قائما بامره ضامنا لاصلاحه كافيا من غير
تكلف واهتمام وعرفا كلية الامر كله الى مالكه واسقاط الاسباب عن حيز الاعتبار والحكم
حيز الامداد وعند المشايخ التوكل الخروج عن التسبب بالكلية ثقة بالله عز وجل اعتمادا
عليه واليه اناب لا الى غيره تعالى اناب اي رجع واليه يشير قوله الى المرجع والمصير
والفرق ان المصير يجب مخالفة الاولى والاكثر ذكره في التفاسير اعلم مجرده عن الواو
لعدم الملائمة بين ما بينه وما قبله اي لفظ اعلم تنبيه من المصنف على ان ما بعده من الابحاث
الاتية مما ينبغي اي يجب لا الوجوب احد معانيه لكنه ليس مرادا به الوجوب الشرعي الذي يجوز تاركه
آثما كالصلوة وغيرها ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع الخروج عنه بل الوجوب العادي
الذي اعتبره العلماء ثم ان ينبغي مضارع من باب الانفعال وثلاثيه بغى يبغي بمعنى طلب
ينبغي للمصلي ان يفعل كذا يطلب من المصلي ذلك الفعل ويؤمر به واما ماضيه فلم يجئ
ان يستعمل وقد استعمله الامام الشافعي في خبره وعليه الترتيب يستعمل ذلك كالم يستعمل ماضي
يبيع ويذر وذلك لكونه غريبا وحشيا فهو مخل بالفصاحة ان يعتني بشانه ويهتم لتحصيله
الا اعتناء والاهتمام بجنس القصد قال بعض الفضلاء لفظ اعلم يذكر في ابتداء الكلام تنبيها
للسامع على ان ما يلقى اليه من القول كلام يلزم حفظه ويجب ضبطه فيصغي اليه بحضور قلبه
وفهمه ويقبل عليه بالكلية ولا يضيع الكلام المحض معه فحينئذ في مثل هذا المقام كالحسن موقعه نحو
قوله فاعلم انه لا اله الا الله فالمراد الخطاب العام لكل من يتصور له قراءة الكتابة ونحوها لا يناسب
ان اعلم موضع الخطاب لواحد لانه لو كان ذلك دالة على الخطاب العام لان يناسب وضعه للواحد اذ
ليس الغرض مخاطبا معينا اعلم ان اجزاء العلوم ثلثة موضوع وهو ما يبحث عنه في العلم
عن عوارضه الذاتية ومبادئ وهي الاشياء التي يتوقف عليها ومسائل العلم وهي المطالب
التي يبرهن عليها في العلم ولما كانت هذه الصناعة من العلوم المدونة فلا محالة انه
يكون لها اجزاء ثلثة مبادئ وهي التعريفات المذكورة في هذا الفن من تعريف المناظرة و

الدليل وغيرها وقسائل او حاشية فيها بدليل من الاعتراضات والجوابات والموجهات وغير
الموجهات وتوجيه وهو المباحث والابحاث من حيث التاليف والتوجيه اي من حيث
انها كيف تتركب الامور المعلومة وبوجه انواع البحث وكيف مؤنة كل منها المطلوبات ولما كانت
هذه الرسالة مقصودة على بيان الوظائف والاداب لم يتعرض لعلم الا لتعريف
المناظرة من المبادي فانه لا بد منه اذ المقصود الاقصى من تدوين هذا الفن معرفة احوال
المناظرة وكيفياتها ولا شك ان معرفة احوالها موقوفة على معرفتها لان معرفة
الذات مقدمة على معرفة الصفات لانها قابلة لها ولهذا قال **والمناظرة** والفرق بينها
بين المناظرة والمجادلة ان المناظرة قد تجوز للمرء مع نفسه والمجادلة لا تجوز الا مع
الغير قيل وفيه نظر لانها للمرء مع نفسه هو المذاكرة واجيب عنه بالعموم من وجه فانه
يجوز ان يجتمع المناظرة والمكابرة اقوالهم كما لا يخفى والمعاندة هي المنازعة في المسألة
العلمية مع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه والمكابرة هي ... مشابهة بالمشهورات
وعرفوها بانها المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لتحرير ... وتهييجه
المغالطة هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم وتغليطه
وهو معنى المكابرة ايضا الا ان المغالطة ان قوبل بها الحكيم تسمى سفسطة ومستعملها سوفسطائيا
وان قوبل بها الجدلي تسمى مشاغبة في اللغة هي ما يعبر بها كل قوم عن اغراضهم ماخوذة
من النظير لان كلام كل من المتخاصمين نظير كلام الاخر في كونهما متعلقين بمسألة واحدة
وقيل لان كلا منهما نظير للاخر على معنى ان كلام كل منهما يتوجه الى النسبة المذكورة او من
النظر بمعنى الابصار لان كلا منهما ينظر صاحبه ويبصره يقال ابصرت العين وبصرت
من البصيرة ومنه قوله تعالى بصرت بما لم يبصروا به وعليه فسر قوله تعالى فبصرك اليوم
حديد اي علمك بما انت فيه اليوم ناخذ والى هذا المعنى يشار بقولهم هو بصير بالعلم لذا
غدرة الغواص للحريري ولا يخفى ان المناظرة المعتبرة في العلوم من النظر بالبصيرة ولم يذكره
ولا يعرف له وجها او الانتظار اي من النظر بمعنى الانتظار لان كلا منهما ينتظر ويتوقف
كلام الاخر وقد ورد في القران هذا الاستعمال قال تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله ما ينظرون

ما ينظرون او قال تعالى انظرونا نقتبس من نوركم وما ينظرون الا صيحة واحدة وقد يجي النظر
بمعنى المقابلة كقولهم داري تنظر الى دار فلان وهو ظاهر من الكلام وفي الاصطلاح اي اصطلاح
اهل الاداب والاصطلاح تخصيص اللفظ اللغوي بمعنى غير اللغوي فهذا التخصيص ان صدر
من النحو فهو اصطلاح النحوي وان صدر من الفقه فهو اصطلاح الفقه وهكذا **النظر**
بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب هذا التعريف
رسمي لا حدي لان المميز في هذا التعريف خارج عن حقيقة المناظرة لان المميز فيه علة
غائية لها او غاية المناظرة اظهار الصواب وغاية الشي خارجة عن حقيقته وللمناظرة
تعريف آخر وهي مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب ولكن تعريف المص اولى لاشتماله
على العلل الاربع والمشتمل عليها اقوى من غيره فانه في قوة اثبات المعرف بالدليل وذلك
لان المراد بيان حقيقة المناظرة والتعريف بالعلل يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول
من لوازم وجود العلل فاذا وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه فالنظر اشارة الى
العلة الصورية وهي ما به المعلول بالفعل والجانبين اشارة الى العلة الفاعلية وهي
ما به وجود المعلول والنسبة اشارة الى العلة المادية وهي ما به وجود المعلول بالقوة
واظهار الصواب اشارة الى العلة الغائية وهي ما يتوقف عليه المعلول من جهة الغرض
فان قلت التعريف بالعلل لا يجوز لان العلة مباينة للمعلول والتعريف بالمباين لا يجوز لان
معنى الحمل الاتحاد في الوجود والوجود المتقدم وهو وجود العلة غير الوجود المتاخر وهو وجود
المعلول فكيف يحمل عليه ولا بد ان يحمل المعرف واجزاؤه مما يصح ان يحمل على المعرف قلت فرق
العلل الحقيقية وهذه علل على سبيل التشبيه والمجاز لعل الاول فلانه كما يوجد المعلول عند وجود
العلل الاربع كذلك المناظرة توجد عند وجود الاشياء المذكورة واما الثاني فلان النظر من
العوارض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام هي هنا جواب آخر وهو انه
ليس المراد من التعريف بالعلل ان يحمل نفسها معرفة بل المراد انه يؤخذ المعلول بالقياس
الى العلل محمولا عليه فيتعرف بها كما يقال المناظرة مصنوعة للجانبين ماخوذة من
النسبة منصورة بصورة مخصوصة مقصودة منها اظهار الصواب والمراد بالنظر جواب سؤال

هو ان يقال ان النظر هو الفكر الذي يعرف بترتيب الامور المعلومة للتادي الى مجهول فيلزم ان يخرج
المناقضة عن تعريف المناظرة اذ ليس فيها هذا المعنى لكونها عبارة عن منع قضية جعلت
جزء الدليل توجه النفس من العقل والذهن واحد بالذات الا انه اذا كان مدركا يسمى عقلا
واذا كان متصرفا يسمى نفسا واذا كان مستعدا للادراك يسمى ذهنا نحو المعقولات اي
التفاتها الى جانب المعاني كما يدل عليه تقييده بالبصيرة لا الفكر بالمعنى المذكور ولا التفات
الباصرة الى المحسوسات لان النظر بهذا المعنى لا يستعمل لغة بل يستعمل بالعين ولا يلزم ان يخرج قيد
البصيرة لا يفاح لما يجيء فان قلت فاذا اراد السائل منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له
من حركات تخييلية اي حركات الذهن من حكم الى حكم ليعلم ان منعه وارد او لا فان كان
واردا ابداه لا يجوز المنع مما من البديهيات او المسلمات فعلى اي مقدمة الصغرى او الكبرى
فبالضرورة له ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما هو مجهول وهو مورد المنع اي
المقدمات قلت لا دخل لذلك الفكر في البحث مناظرة لان ذلك في مورد المنع وانما النظر
للفكر الواقع في نفس الحكم المتنازع فيه ثبوتا وانتفاء وهو النظر في المنع يتحقق بها شيء ويجيء
ان النظر اذا كان بمعنى التفات النفس الى المعاني لا يجوز اشارة الى العلة الصورية فان الصورة
هي الهيئة الاجتماعية والنظر بالمعنى المذكور ليس كذلك ظاهرا الا ان يقال انه وان لم يكن
اشارة اليها بالمطابقة لكنه اشارة اليها بالالتزام لان التفات النفس الى المعاني يلزمه
الترتيب المذكور والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين يعني ان البصيرة قوة للقلب
يدرك بها المعقولات كما ان البصر قوة للعين يدرك بها المحسوسات وهي التي يسميها الحكماء
العاقلة النظرية والقوة القدسية واعلم ان الادراك بالبصر يتوقف على امور ثلاثة
مواجهة البصر وتقليب الحدقة طلبا للرؤية وازالة الغشاوة المانعة من الابصار كذلك
الادراك الذي يؤخذ المعقول بالحدس الى العلم المجهول عليه فيتعرف بها كما في المناظرة
مصنوعة على جانبين ماخوذة من مقسية متصورة بصورة مخصوصة معقولة من جهة الطهارة
العصبية والمراد بالبصيرة يتوقف على امور ثلاثة التوجه نحو المطلوب وتحريك العقل نحوه طلبا
لادراكه وتجريد العقل عن الغفلة التي بمنزلة الغشاوة وانما قيد النظر بها اي بالبصيرة

بالبصيرة جواب عما يقال لا حاجة الى تقييد النظر بالبصيرة لانه اذا استعمل بكلمة في يجوز بمعنى النظر
بالبصيرة فتقييد في النسبة يغني عنها ورد من جعلها للايضاح لا لاخراج النظر الذي يجوز قبل
تحرير المبحث عن التعريف والتحرير التعيين والتشخيص مصدر مضاف الى المفعول والفاعل
متروك وهو المعلل قالوا التحرير عبارة عن ثلاثة اشياء تعيين المدعي وتقرير الاقوال
تفسير الالفاظ التي وقعت في المدعي كما يقول المعلل عند دعوى اشتراط النية في الوضوء هذا
عند الشافعي والمراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط هو ما يتوقف تاثير المؤثر موقوفا
عليه دون وجود المؤثر والمراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية هذا
اذا وقع الاحتياج الى البيان واما اذا لم يقع فلا يلزم الشرح والتعيين لان النظر هناك
اي فيما قبل التحرير المبحث لا يجوز بالبصيرة فلا يطلق عليه المناظرة وانما يجب التحرير ليتعين محل
النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين وفساده وذلك لان الكلام من الجانبين انما يتوجه
الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا مشخصا لم يعلم ان دليل المعلل وعلته ثبوته او
ليس بكاف كذا قاله القطب والمراد من الجانبين جواب عما يقال ان الجانبين اعم من المعلل والسائل
بحسب اللغة والعام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث المعتبرة المعلل والسائل
المعلل من نصب نفسه لاثبات الحكم والسائل من نصب نفسه لنفيه لاختصاصهما اي الجانبين
بهما اي المعلل والسائل في عرف هذه الصناعة اي عرف اهل الاداب فهو موضوع لهما
وضعا اوليا بحيث متى اطلق في هذا الفن يعرف منه المعلل والسائل من غير قرينة تعينهما
والصناعة ملكة نفسانية تصدر عنها الافعال الاختيارية من غير روية وقيل العلم المتعلق
بكيفية العمل ولما اوهم ظاهر تعريف المناظرة ان يصدق على المكابرة اذ النظر بالبصيرة
من الجانبين لا يستلزم التلفظ سواء كانا متوافقين او متخالفين وايضا لا يستلزم التخالف
بالنفي والاثبات فرع على كون المراد بالجانبين المعلل والسائل تفريعين ليندفع بهما ما
ذكر فقال فلا يجوز يعني اذا كان مخصص لفظ الجانبين بجانبي المتخاصمين الذين هما المعلل
والسائل لا يجوز محالفة المتناكرين في النسبة عن غير تكلم وتلفظ والمعلم والمتعلم عطف
على قوله محالفة المتذاكرين في احد طرفي الحكم اي الايجاب والسلب مناظرة خبر لا يجوز اذ لا يصدق

المعلل والسائل المناظرين لان الخصومة في ثبوت الحكم وانتفائه لا يكون الا بالتكلم و
التلفظ فاندفع الايراد الاول ولا خصومة في جانبي المعلم والمتعلم اذا كان نظرهما في احد
جانبي الحكم بخلاف ما اذا خالف المتعلم والمعلم اذ يصير البحث مناظرة وينقلب المتعلم خصما
واليه اشار بقوله في احد طرفي الحكم فاندفع الايراد الثاني والى هذين الجوابين اشار
بقوله اولا يطلق عليهما اي المتناظرين والمعلم والمتعلم الذين نظرهما في احد طرفي الحكم المعلل
والسائل كما عرفت لا اعتبار فعليك بالاستظهار والمراد بالنسبة النسبة الحكمية التي تحصل
بعد تصور المحكوم عليه والمحكوم به وتفيد للمخاطب فائدة تامة ايجابية كانت او سلبية دون النسبة
العقلية والنسبة التقييدية وغيرهما وهذه النسبة اي النسبة التي كانت مورد الايجاب
والسلب قد تطلق على نفس الايجاب والسلب ايضا وقوع النسبة اولا وقوعها الذين يعبر
بالحكم وهاتان النسبتان متحدان بالذات ومتعددان بالاعتبار لانها اذا تعلق بها
الادراك بدون الاذعان والقبول كانت نسبة حكمية ومعلوما تصوريا بها يرتبط الموضوع
واذا تعلق بها ذلك مع الاذعان والقبول كانت حكما ومعلوما تصديقيا فالاعتبار
الاول يغاير الاعتبار الثاني المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية اي الشاملة للنسبة
الواقعة في القضية الحملية نحو زيد كاتب والواقعة في القضية الشرطية المتصلة نحو ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والواقعة في القضية الشرطية المنفصلة نحو العدد
اما زوج واما فرد فان النسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية قائلة بايجابها
او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن
آخر فالقضية قائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية متصلة كانت منفصلة ولما
تقرر ان في عبارة الشارح تسامحا لان المتناول لهذه الاقسام هو القضية فهي
منقسم لها لا النسبة الحكمية كما تقرر في كتب المنطق فتحول الا ضمير في ذلك الى القضية
لا الى القضية الا بالنسبة فهي تعتبر جزءا لهذه الاقسام وجزء الشيء ينقسم اليه والى غيره
كما تقول الحيوان اما ناطق او غير ناطق فالنسبة اما حملية واما غير ذلك ثم المراد بالشيئين
الموضوع والمحمول في القضية الحملية والمقدم والتالي في القضية الشرطية ففيه اشارة الى انه

يجب ان يكون بين موضوع المدعى ومحموله او مقدمها وتاليها قبل البحث والمناظرة حاجم و
يحترز بذلك بقوله بين الشيئين وكانه يشير الى رد من قال ان قوله بين الشيئين حشو لا يحتاج
للواقع لا للاحتراز فان النسبة لا توجد الا بين الشيئين ثم النظر في نفس النسبة من حيث انها
اعتبارية او ثابتة في نفس الامر فالمراد النسبة من الامور الاعتبارية باعتبار انها حاصلة
للطرفين والامر الاعتباري يصح ان يحصل للغير دون الامر المحقق في الخارج الا انه لم يحترز
بذلك عنه بان يترك ذكره رأسا او يوثقه او يذكره ولم يجعل قيدا احترازيا لا يختص النظر
بهذه الصورة اي صورة النظر في نفس النسبة بانها ما هي اي شيء هي من غير اعتبار
معنيين فانه يصدق على هذا النظر هو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة لكن لا
النسبة بين الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة لان المناظرة يجب فيها ان يكون المحكوم عليه
وبه متعينين ليتعين محل النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين وفساده وقد يقال قيد
في النسبة للاحتراز من النظر الواقع في المحكوم عليه فقط او به فقط وفيه نظر لان ذلك
يخرج بقوله من الجانبين لان المراد منهما بحسب متفاهم العرف هو جانبا المتخاصمين في ثبوت الحكم
وانتفائه لا مطلق المتخاصمين واراد باظهار الصواب هو لغة السداد بالفتح اي
القصد في الدين والسبيل واصطلاحا هو الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره وقيل
اصابة الحق وهو يستعمل في مقابلة الخطاء والثواب في مقابلة الخير والعقاب اشارة الى
غرض المناظرة لان الغرض منها والعلة الغائية لها اظهار الصواب لا الزام الخصم والفرق
بين الغرض والغاية ان الغرض هو الذي يتوقف الشروع في ايجاد المعلول والغاية هي التي تحصل
بعده وقد تطلقان على الفائدة المترتبة على الشيء من حيث هي مطلوبة بالاقدام عليه
باعتبار تعلق الاعتقاد انها فائدة للعلم الذي يراد شروعه وغرض له في الواقع ويحترز
به اي بقوله اظهار الصواب عن الجدل وعن المكابرة ايضا وقال الجدل علم الخلاف وهو
صناعة علمية بها يتمكن الانسان على اقامة الدليل من مقدمات مشهورة او مسلمة على حفظ
اي وضع او على هدم اي وضع اراد بحيث لا يتوجه عليه شيء من الاسئلة بقدر الامكان كما
يقول في الطب لا بد من تنقية البدن عن الاخلاط الفاسدة في اغلب الاحوال لان قاعدة اط

البدن الذي ليس يتقي كلما عند وتهذبه شرا ويقول الاخر بل يجب ان يحترز من الافراط
في التنقية لما قال بقراط الدواء للبدن كالصابون للثوب ينقيه ولكن يبليه وقيل
هو معرفة الاختلاف الواقعة بين المجتهدين مع التمكن على اقامة الدليل لحفظ احد القولين
او لهدم الاخر كالشافعي خالف ابا حنيفة رحمه في عدم اشتراط النية فمثل هذا يسمى خلافا فان قيل
احدهما يخالف قول الاخر وحفظ قولهما على ما قال واقامة الدليل على حفظ احد القولين
وهدم الاخر يسمى علم الجدل والخلاف كما يقول من حفظ قول الشافعي وهدم قول ابي حنيفة رح
الوضوء عمل ولا عمل الا بالنية على ما نطق به الحديث وهو قوله انما الاعمال بالنيات فيكون
النية في الوضوء شرطا ويكون يقول من هدم قول الشافعي وحفظ قول ابي حنيفة رح اشتراط
النية عسر وحرج وضرر وكل مشقة قال تعالى لا حرج في الدين فلا يجب النية في الوضوء
شرطا لان الغرض منه حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع كان والمراد بالوضع الراي الذي
يكون معتقدا او ملتزما كالمذاهب المختلفة التي يلتزمها اهل الاديان من قدم العالم عند الحكماء
وحدوثه عند المتكلمين وبين المتعارف فيما بين العامة في صناعة الجدل ان ما فعل الوضع
باقامة الحجة سائل وحافظ مجيب اي معلل وقد سبقت الامثلة آنفا ثم بعد ما كان
اظهار الصواب غرض المناظرة ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يده اي
يد المناظر سواء كان معللا او سائلا مع ارادة غلط الخصم اي السائل ان كان من اراد
اظهار الصواب بيده هو المعلل والمعلل ان كان من اراد ذلك هو السائل وقصد اظهاره
في يد الخصم عطف على قوله قصد اظهاره في يده فقصد اظهار الصواب له فردان قصد اظهاره
في يده وقصد اظهاره في يد خصمه الاول الا انه فبقي شيء آخر غرضا معه وهو الزام الخصم
كما صرح بقوله مع ارادة غلط الخصم واشار اليه ايضا بقوله ولا تخرجه اي اظهار الصواب
شيء من القصدين المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة ومقصودا منها اما الثاني فظ
واما الاول فان غرضية اظهار الصواب لا ينافي غرضية التغليط فلان المناظر المغالط
بحسب الظن قصد ان خصمه لا اظهار الصواب اي اعلام المخاطب بان الصواب هو هذا سواء
كان هو في نفس الامر كذلك اولا فان قلت فهل ينافي غرضية الاصابة غرضية التغليط

التغليط قلت نعم لانه بين غرضية الاصابة وبين غرضية اظهار الاصابة فرقا اذ الاولى
تنافي غرضية التغليط والثانية لا تنافيها لان غرضية اظهار الاصابة لا تستلزم الاصابة
وهذا معنى ما قال القطب ان الاصابة لا يجوز غرضها ولا يلزم من عدم غرض المناظر الاصابة
عدم غرضه اظهار الصواب الا ان السلف استثناء من قوله اعم من قصد الخ اي تقدم من محقق
المناظرين سواء كان عهدهم قريبا او بعيدا بقرينة قوله فيما بعد استحسنها بعض العلماء
من السلف وهو الامام الرازي اذ زمانه بعد زمان المتاخرين لان السلف فيما نقل من الجامع
الى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني والمتاخرون من شمس الائمة
الحلواني الى حافظ الملة والدين البخاري وتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري في سنة
ست وخمسين ومائتين كانوا الضمير للسلف لانه في معنى الجمع يقصدون ظهور الصواب على
يد الخصم يقصدون من باب نصر ينصر لا من ضرب يضرب لانه اذا كان منه يجيء بمعنى العدل قال تعالى
واقصد في مشيك اي اعدل وفقا لحفظ النفس من هضمها لانه اذا ظهر على يده يدخل في
شيء الكبر والعجب فلا يحصل تزكية النفس وقد قال تعالى قد افلح من زكيها ونوقش هذا
التعريف يعني اعترض على تعريف المناظرة ونوقش فيه بعدم صدقه على المانع منعا مجردا
من السند والشاهد اذ ليس نظر في النسبة لان معنى النظر في النسبة النظر فيها بنفي ما
اثبت وازالته اثباتا لان السائل ذلك هو لا يحصل الا بالسند ونحوه ويجاب عنه اي عن
هذه المناقضة والتذكير باعتبار اتصاف معنى المنع بانه المنع اي منع السائل مجردا او كان ملاحظا
او مطلق مفوت اي مزيل ومناف لاثبات النسبة التي اثبتها المعلل فيكون اي المنع المجرد
من قبيل النظر فيها والحاصل ان المنع من طرف السائل مفوت للنسبة المثبتة من طرف
المعلل وكلما كان كذلك فهو من قبيل النظر في النسبة فلا نقض للتعريف وللمناظرة
وظائف يعني يختص بكل واحد من جانبي المعلل والسائل وظائف هي يتعرض كل منهما عن
الاخر في باب المناظرة ويمتاز فاللام في لكل للاختصاص والوظائف جمع وظيفة وهي
ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام او رزق والمراد منها الامور المعينة التي تجري من طرفيها
اعتبرها العلماء اي اعتبر تلك الوظائف علماء علم الاداب فخصصوها لكل منها لغوا

غير واحدة وفيه اشارة الى ان هاتيك الوظائف من الامور الاعتبارية وللمناظرة آداب
عطف على قوله وللكل من الجانبين واللام فيها للام فيه للتخصيص اي عند صاحب مقبولا
بعض من السلف وهو الامام الرازي وهو الشيخ الامام محمد بن ابي بكر الرازي صاحب التصانيف
المقبولة في العلوم المنقولة والمعقول اما وظيفة السائل فثلثة لما ادرج السائل في الاجمال
وهو قوله من الجانبين اخذ ان يفصل وظيفته فقدمها فيرد عليه ان المناظرة نسبة بين
الطرفين والنسبة لا تتحقق الا بعد تحقق المنتسبين والمعلل والسائل وان اشتركا
في ان وجود المناظرة يتوقف على وجودهما لكن وجود المعلل مقدم على وجود السائل طبعا
فيجب ان يتقدم وظيفته على وظيفته وضعا ليوافق الوضع الطبع مع ان المص عكس الامر
فقدم المؤخر واخر المقدم فاجاب الشارح بقوله وانما قدمها اي وظيفة السائل على وظيفة
المعلل وان كان وظيفة المعلل اقدم في الوجود اي في الحصول والتحقق لان السؤال
لا يتوجه الا بعد تقرير المدعى وتعليله لان المناظرة لا تتحقق اي لا تكون موجودة في الخارج بالفعل
فان التحقق والوجود والثبوت والكون بمعنى واحد الا بانضمام وظيفة السائل اليها
اي الى وظيفة المعلل فانه اذا لم ينهض السائل بالمنع تحصل المناظرة بالفعل بخلاف ما اذا
شرع المعلل في التعليل فان حصول المناظرة به بالقوة لا بالفعل احدها قيد جامع
ظهور البداية من الثلثة لا احتياجه في تطبيق المعدود بالعدد وان كان لا يحتمل ان يكون
زائدا على الثلثة لان العبارة مقتصرة على ذكرها المناقضة وسيجيء ما يتعلق بها
وباخواتها وتسمى بالنقض التفصيلي لانها ترد على بعض المقدمات من الدليل او كلها على سبيل
التفصيل والتعيين لا على الاجمال وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالي لما في سيأتي من
انه راجع الى شيء من مقدمات الدليل على الاجمال وانما قيد بالاجمالي بعد معرفة لجزئية
الحكم وهو لم يقيد التفصيلي بها لان النقض اذا اطلق يتبادر الاجمالي بحسب عرف فهم من
القيد فاطلاقه عليها مع القيد انما وثالثها المعارضة وهي تنقسم الى المعارضة بالقلب
والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وسيجيء تفصيلها اي تفصيل هذه الاقسام الثلثة
للمعارضة بعد باب المعارضة وانما قدم المناقضة في الاجمال والتفصيل على النقض الاجمالي

الاجمالي والمعارضة التي من جانبي ... بانها المناقضة اسلم الطرق لكونها عبارة عن
المنع وهو طلب الدليل لا الابطال بخلاف النقض والمعارضة فان الاول ابطال الدليل والثاني
ابطال المدلول ومنه يعرف تقديم الثاني على الثالث وسيجيء ثم انه اراد بيان انحصار وظيفة
السائل في هذه الثلثة فقال لانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل اي الذي استدل
به المعلل على مدعاه والمراد بمنع تلك المقدمة طلب الدليل عليها والمقدمة ما يتوقف عليه صحة
الدليل سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة واعلم ان الدليل عبارة عن مجموع
المقدمات وصحته يتوقف على الاجزاء والشرائط فالصغرى والكبرى من الاجزاء و
المواد وايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا من الشرائط والصورة
فالدليل انما يصح بهذين الاعتبارين فان قلت هل يصح توقف الشيء على نفسه قلت
توقف الكل على اجزائه صحيح للمغايرة بينهما من حيث الكلية والجزئية ثم اعلم ان المقدمة
تارة تطلق على ما ذكرنا وهو المراد ههنا وتارة على ما يتوقف عليه الابحاث الآتية وتارة
على قضية جعلت جزء القياس وقد جوز بعضهم حملها في هذا المقام على المعنى الاخير وفيه
نظر لان المقدمة بهذا المعنى لا تصدق على الصورة فلا يصدق التعريف على منع مع انه مناقضة
وانما قدم منع المقدمة في الذكر على منع الدليل نفسه ومنع المدلول المتعلقة اي منع المقدمة
بجزء الدليل اي الصغرى او الكبرى لان جزء الشيء شطره الواقع فيه وهما بالنسبة الى
الدليل كذلك ويدخل في جزء الدليل الصورة لكن اطلاق الجزء عليها بطريق التغليب و
الجزء متقدم على الكل طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع والمراد بالكل مجموع
الصغرى والكبرى ثم ان التقدم على خمسة اضرب تقدم طبعي كتقدم الواحد على الاثنين
ومنه ما ذكرنا وتقدم زماني كتقدم اليوم على الامس وتقدم علية كتقدم الاب على
الابن وتقدم مكاني كتقدم الامام على المأموم وتقدم شرفي كتقدم العالم على الجاهل او
يمنع الدليل وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر نفسه بالنصب تاكيد معنوي للدليل
وانما قدم منع الدليل على منع المدلول لانه قبل الدليل انما يطلب لاجل المدلول فهو تابع و
المدلول متبوع فكيف يتقدم التابع على المتبوع فاجاب بقوله وانما قدم الخ لانه اي الدليل اصل

او يمنع الدليل [illegible]

بالنسبة الى المدلول فان المدلول فرع بالنسبة الى الدليل لانه انما يثبت بعد ثبوت الدليل بجميع اطرافه
ويتفرع عليه وفي قوله بالنسبة اشارة الى ان ذلك اعتباري فان المدلول في الحقيقة مقدم على
الدليل الثاني انه لما كان نتيجة القياس مترتبا عليه ومتأخرا بالتصور بالكنه اعتبر متفرعا
وفرعا لان المترتب عليه اقدم من المترتب واصل بالنسبة اليه والاصل مقدم على الفرع طبعا
فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع **فان كان** الامر الاول وهو منع مقدمة الدليل اي الدليل المعلل
كان منع اي السائل **مقدمة الدليل** يعني مقدمة من مقدمات الدليل سواء كانت الصغرى او
الكبرى على سبيل التعيين والتفصيل **مجردا** اي عن الشاهد الاولى ان يقول عن السند او المستند
كما في الشبوت الثاني لان الشاهد ما يدل على فساد الدليل بالوجه الذي يأتي بيانه فيما بعد
فهو يجري في النقض الاجمالي الآتي والسند لما كان شاهد المنع عبر عنه به فهاهنا ايضا كذلك
يعني واحد مثال المنع المجرد كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في حلي النساء لقوله عم ادوا زكوة
اموالكم وهو النص متناول للحلي فيقول السائل لا نم ان النص متناول له وكما يقول العالم محكم
وكل محكم محتاج الى المؤثر فيقول السائل لا نم انه محكم **او** منع مقدمة الدليل حال كون ذلك المنع
مقرونا اشار به الى ان الباء في قوله **بالسند** للمصاحبة الذي هو شاهد المنع والسند في
اللغة ما يستند اليه وفي الاصطلاح ما يكون المنع مبنيا عليه اي ما يكون مصححا لورود المنع
اما في نفس الامر او في زعم السائل فعلى هذا التفسير يكون الجواب عن السند جوابا عن المنع في
اما اذا فسر بما يكون ملزوما للمنع لا يكون الجواب عنه جوابا عن المنع لان الملزوم قد يكون
اخص ثم ان للسند صيغ ثلثا اشار الى الاولى بقوله بان يقول السائل والباء متعلق بقوله
منع لا نم هذا اي حكم المقدمة هذا هو المنع لم لا يجوز ان يكون كذا هذا هو السند واشار الى الثانية
بقوله او يقول لا نم ذلك هذا هو المنع وانما يلزم ذلك ان لو كان كذا هذا هو السند واشار الى
الثالثة بقوله او يقول لا نم هذا هو المنع كيف والحال انه كذا هذا هو صيغة السند ومثال الجميع
كما اذا قال المعلل ما فيه حركة مستديرة يمتنع ان يكون فيه حركة مستقيمة لامتناع ان يكون
الطبيعة الواحدة مقتضية لاثرين مختلفين فيقول السائل لا نم امتناع ذلك لم لا يجوز ان
تقتضي اثرين متنافيين بحسب الشرطين المختلفين مثلا ان تقتضي الحركة المستقيمة بشرط

المستقيمة بشرط خروجها عن المكان الطبيعي وتقتضي الحركة المستديرة بشرط حصولها فيه او تقول
لا نم امتناع ذلك وانما يلزم لو لم يكن اقتضاؤها لهما بحسب الشرطين المختلفين او تقول لا نم كيف
يكون ممتنعا والحال انه يمكن بحسب الشرطين المختلفين **فهو** اي منع مقدمة الدليل مجردا عن
الشاهد ومنعها مقرونا به **المناقضة** مفاعلة اريد بها الواحد هنا لانها وظيفة
من وظائف السائل فقط وهي في اللغة قطع الخشب والمناسبة بين المعنى اللغوي و
والاصطلاحي الذي هو منع مقدمة الدليل هو ان القطع كما يفرق بين اجزاء الخشب بعضها
عن بعض كذلك المناقضة الاصطلاحية تفرق بعض اجزاء الدليل عن بعض واعلم انه يشترط
في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء والمسلمات مثل
قولنا العلم حسن والجهل قبيح لعدم جواز منعها بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات
اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك اي اشتراك الخصمين
في التجربة مثلا كتحقق الاسهال عندهما عند شرب السقمونيا **ومنها** اي من المناقضة
نوع مقبول عندهم اي عند المناقضة فتكون جنسا تحته انواع منها هذا النوع **مسمى**
التوجيه اي توجيه المنع وهو تقرير الكلام على وجه حسن والقانون لفظ سرياني رومي انه
اسم المسطر بلغتهم كما ان يجوز مسطر الكتابة او يجوز مسطر الجدول وفي الاصطلاح مرادف
للاصل والقاعدة **بالحل وهو** اي الحل عند المناظرين **تعيين موضع الغلط** اي تعيين السائل
موضع غلط المعلل في مقدمات دليله وهو اي الحل اكثر انواع المناقضة اي كباقي انواع المناقضة
من المنع المجرد والمنع مع السند فقوله ساير بمعنى الباقي هنا وقد يستعمل بمعنى الجميع في بعض
المواضع وكلا المعنيين ثابت لغة ولم يرض به الجرجاني في درته والجواهري في صحاحه
والحق ما قلنا ذكره بعض الافاضل في حواشي التلويح وارد على مقدمة من مقدمات
الدليل كالدليل نفسه ولا المدلول واما الفرق بينهما اي بين الحل وبين سائر انواع المناقضة
هو ان الحل انما يكون اي يجيء واردا من طرف السائل على مقدمة من مقدمات المعلل مبنية على
الغلط بسبب اشتباه شيء اه اي مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل متروك والتقدير اشتباه
تلك المقدمة المبنية على الغلط بشيء آخر موجود في الخارج ومتحقق فيه ولا يشترط ذلك اي

انه يورد على مقدمة متصفة بما ذكر في سائر انواعها اي في باقي انواع المناقضة بل يتحقق
اي في سائر الانواع بالمنع لطلب الدليل على المقدمة المعينة واعلم ان الغلط اما من جهة
الصورة واما من جهة المادة وكفى المؤنة التفصيل مفصلا في كتب المنطقية في باب المغالطة
فليرجع اليها حتى ينحل الحل المذكورة في هذا المحل واما منع هذا هو القسم الثالث من
الممنوع وهو المنع بالدليل والقبول منها هو المنع مع السند فان قلت ههنا قسم رابع عقلا
وهو انه لا يقتصر السائل لمجرد المنع ولم يذكر مستندا ولم يستدل على انتفاء المقدمة الممنوعة
قلت هذا غير مسلم لانه اذا لم يأت اتيا بكلام اجنبي فلا يعتد به اصلا فالقسمة منحصرة الى
الثلثة اي منع السائل مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة الدليل على خلافها اي اقامة
السائل الدليل على خلاف المقدمة الممنوعة مثاله مما اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي
عدم اذ وجوب الزكوة مما كان وهذا النص متناول له فيقول السائل لا نسلم ان النص متناول الحلي بل
غير متناول له لانه اذا كان متناولا لثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت فيه لقوله عم لا زكوة في
الحلي فهو اي المنع المذكور والظاهر ان الغصب هو الاستدلال لا المنع لانه وقع فيما لا في المنع
وان المنع مسموع وجانب الغصب ليس كذلك والجواب ظاهر غصب في اللغة اخذ الشيء ظلما مالا
كان او غيره وفي الاصطلاح هو منع مقدمة الدليل واقامة الدليل على نفيها قبل اقامة المعلل
الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه اثبات الحكم المتنازع فيه او لا غير مسموع اي غير
مقبول لان عدم سماع الشيء بعدم قبوله عند المحققين من اهل النظر لتوقف المحقق و
المدقق لان المحقق من يثبت المسئلة بدليلها والمدقق من يثبتها بدليل آخر فوق طريقة المناظرة
خلافا للبعض منهم اي ما ذكر من كون المنع المذكور غصبا غير مسموع مذهب المحققين خلافا
لمذهب البعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي فانه قد سمع الغصب بناء على ان السائل اذا
كان غاصبا يخرج ما قاله عن صورة الغصب في تغييره اخر عبارة مثل اذا قال المعلل
في التعليل المذكور في المثال السابق هذا الغصب هو غير مسموع فيقول السائل الحلي
غير مراد من النص اذ لو كان مرادا منه مع جميع لوازم الاداء كالحكم في صورة النزاع
والحرج بعدم اداء لكن جميع اللوازم غير مراد لقوله عم لا زكوة في الحلي فيجوز قياسا

قياسا متناثيا واجب الشيع فيكون الغصب مسموعا واما لم يسمعوه اي لما لم يسمع
المحققون الغصب لاستلزامه الخبط في البحث وذلك لانه لو جاز سماعه لجاز ان يغصب
السائل منصب المعلل والمعلل منصب السائل فيلزم الانتقال من الكلام الذي هو المنع الى الكلام
الذي هو الاستدلال ويلزم بعدها عما كانا فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه والمقصود
لان تجويز تلك الطريقة يوجب امكان ذهاب كلام الطرفين الى غير النهاية والخبط في الاصل
ضرب البعير بيده الارض وفي المراد به ههنا الشروع في الكلام من غير بصيرة لانقلاب وظيفة
المتخاصمين تعليل لوجه لزوم الخبط والمراد بالمتخاصمين المعلل والسائل يعني يصير السائل
معللا والمعلل سائلا بل يصير الشخص الواحد في حالة واحدة سائلا ومعللا بالنسبة
الى المقدمة لانه منعها فصار سائلا واستدل على انتفائها فصار معللا والتعليل منصب
المعلل لا منصب السائل لان المشتق منه يدل على المشتق ويستلزمه نعم كانه قيل عرفنا ان
المنع بالدليل كان غصبا غير مسموع لوروده على مقدمة الدليل قبل اقامة المعلل الدليل
على تلك المقدمة الممنوعة ولكن هل يتوجه ذلك بعد الاقامة المذكورة ام يجري حاله على نسق
واحد في البطلان كلا الحالين فاجاب بقوله نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل المقدمة
بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة التاء في تلك
بمعنى الهاء وهو اسم بمعنى ذا والكاف في مشار اليه وكلاهما اشارة الى المؤنث التي منعها
السائل بالدليل لانه دليل السائل بالدليل حينئذ اي حين اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
التي منعها السائل بالدليل هو معارضة لدليل المقدمة فلا يكون غصبا بل معارضة في
المقدمة اي معارضة بالقوة لا بالفعل للدليل على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة وهي جائزة كما قال
وهو اي معارضة لدليل المقدمة والتذكير باعتبار الخبر هو قوله وارد على قانون التوجيه و
اي حاصل ان السائل لا يجوز له ان يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة الا بعد
اقامة المعلل الدليل على ثبوتها فان وارد باطل واذا كان يستحق الجواب الحق ان للمعلل اذا غصب
منصب السائل على الوجه المذكور لا ينبغي له ان يطلقه في ذلك الغصب بل يقول
ذلك غصب لا يستحق الجواب ويتعرض له بانه يمنع مقدمة من مقدمات دليله

لان الالف عليه اثبات مقدمته الممنوعة ولا يلزم من الطعن او التعرض له الخروج عن عهدة ما لزم
عليه من الاثبات المذكور فالاحسن ان يثبت مقدمته بالدليل ثم يتعرض لما تعرض او اما اذا لم يتعرض
ولم يلتفت اليه اصلا فذلك احسن لان التعرض قبل الاثبات حسن فانه قبيح في قانون التوجيه
وهذا اى وروده على قانون التوجيه في الصورة المذكورة هو الذى يبحث اى حال المجوزين
للغصب متعلق بالمجوزين على تجويزهم ذلك متعلق يبحث لكونه تارك الدين للعميد ومن
تبعه من المجوزين الا انه اى الغصب غير صحيح لان اصل صحه اى الغصب يراد للمنع على قانون
التوجيه ثانيا اى بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة الممنوعة لا يصح امكان اصل صحه
اى لا يجوز باعتقاد وسبال الامكان اصل صحه اولا اى قبل الاقامة المذكورة حاز بينه الاعتبار
بونا بعيدا وقياس المنع المذكور المقيد بالقبلية على المنع المقيد بالبعدية قياس مع الفارق
واعلم ان اولا منصوب على الظرفية بمعنى قبل وهو منصرف ولا وصفية له ولهذا دخله
التنوين مع انه افعل التفضيل في الاصل بدليل الاولى والاول كالفضلى والافضل وهذا
معنى ما قاله في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه وتقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله
صفة صرفته وتقول لقيته عاما اولا معناه في الاول اول من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام
ذكره بعض الافاضل في حواشي المطول ولما ذكر المناقضة بانواعها اراد ان يذكر النقض على
وفق ترتيب الاجمال فقال **وان كان الثاني** وهو منع نفس الدليل اى منع السائل نفس دليل
المعلل لا مقدمته ولا المدلول **فان منع بالشاهد** قد سبق معنى الشاهد **فهو** اى المنع
بالشاهد **النقض** وهو لغة الكسر واصطلاحا هو تخلف الحكم المدعى ثبوته او نفيه عن دليل
المعلل الدال عليه في بعض من الصور وتخلف الحكم عن الدليل عبارة عن جريان الدليل في مادة
لا يوجد فيها الحكم كما اذا قال المعلل تجب الزكوة في الحلي لقوله عم ادوا زكوة اموالكم وهذا
النص متناول للحلي فيجب الزكوة فيه فيقول السائل دليلكم بتمامه غير صحيح اذ لو صح لثبت
الحكم في اللآلي والجواهر عملا بالدليل وهذا المنع مقبول لكونه مبنيا على الشاهد كما ان المنع
مع السند كان مقبولا في المناقضة ويسمى اجماليا اى يسمى هذا النقض اجماليا لانه راجع
الى منع شيء من مقدمات الدليل اى الصغرى او الكبرى على الاجمال لا على التفصيل كما هو

شان المناقضة في اصل المنع ودعوى فساد في الدليل بلا تعيين جهة الفساد وتحقيقه انه يحكم
بفساد الدليل بسبب استلزامه حكما فاسدا وذلك الشاهد الذى يشهد على ممنوعية دليل المعلل
على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه اى تخلف المدلول عن الدليل وذلك واقع لان المدلول لازم
للدليل والدليل ملزوم له لانه مساو له في العموم والخصوص واللازم المساوي هو ما يلزم من وجوده
وجود الملزوم ومن انتفائه انتفاؤه وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن اى يمتنع لانه
يلزم ان يوجد الملزوم بدون اللازم وهو باطل لاستلزامه ان لا يكون اللازم لازما والملزوم
ملزوما فلا يجوز تخلف المدلول عن الدليل الا النقض فيه اى في الدليل والحاصل ان المدلول لازم
للدليل وكل ما هو لازم للدليل لا يتخلف عنه الا النقض فيه فالمدلول لا يتخلف عن الدليل الا النقض
فيه قال بعض الفضلاء عدم الحكم في مادة النقض قد يعلم بالبداهة وقد يعلم بالدليل
اما الاول فكما اذا قال المعلل العالم ممكن وكل ممكن محتاج الى المؤثر فيقول السائل ليس دليلكم
بجميع مقدماته صحيحا بل فيه خلل لتخلف المدلول عنه في المعدوم الممكن اذ يجري فيه ان يقال
المعدوم الممكن ممكن وكل ممكن محتاج الى المؤثر مع ان الحكم اعني الاحتياج الى المؤثر منتف
اذ المعدوم لا يحتاج الى المؤثر بالبداهة واما الثاني فكما اذا قال السائل لو تم دليلكم لدل على ان
صفات البارى تعالى محتاجة الى الموجد مع انها ليست محتاجة اليه اذ لو فرضت محتاجة
اليه لزم ان تكون حادثة وهو باطل وثانيهما اى ثاني النوعين استلزام الدليل اى دليل المعلل
المحال وهو ما يمتنع وجوده في الخارج كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين و
ارتفاعهما وترك ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول وغير ذلك وذلك اى استلزام
الدليل المحال واقع لان الامور المحققة في الواقع اى الموجودة في نفس الامر لا تستلزم المحال
والا لزم ان يكون محالا لان ما يوجب المحال محال ضرورة والمحال لا يكون واقعا في نفس الامر
لانه ممتنع والممتنع ما يمتنع عليه الوجود فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع
والحاصل ان الدليل الصحيح من الامور المتحققة في الواقع وكل ما هو كذلك لا يستلزم المحال
فالدليل الصحيح لا يستلزم المحال ويعرف منه ان ما يستلزم المحال غير صحيح وكل غير صحيح محال
فكل ما يستلزم المحال محال فالدليل الغير الصحيح محال والمحال لا يجوز ان يستدل به على ما هو ثابت

في نفس الامر واعلم ان النقض الاجمالي قد يجري باجراء الدليل اي اجراء السائل دليل المعلل
في صورة التخلف بعينه بلا تغيير اي من غير ان يغير ذلك الدليل عن صورته الاولى التي رتبها المعلل و
قد يجري باجراء ملخص الدليل وزبدته في الصورة المذكورة اي صورة التخلف بان يحصل الدليل و
يغيره عن صورته الاولى و يجري ملخصه في صورة التخلف ولما كان لقائل ان يقول ان ذلك الدليل
اذا كان متغيرا عن صورته وعدول عن محصله وملخصه لا يجري اجراؤه في صورة التخلف لان النقض
تخلف الحكم عن دليل المعلل فاذا غير لا يقال ان الحكم قد تخلف عن دليله لكون التخلف عن دليل آخر غير
دليله دفعه بقوله ولا يخرجه اي النقض الاجمالي التغيير المذكور وهو تلخيص الدليل واجراؤه في
الصورة المذكورة عن كونه نقضا لما حاصل ان خصوصيات دليل المعلل قد تعتبر وقد لا تعتبر
ولكن المشهور اخذها في مادة التخلف فيكون جريان الدليل فيها من غير اخذ الخصوصيات
غير مشهور كما اذا قال المعلل الكلام صفة ازلية لانه مستند الى ذاته تعالى حقيقة قال الله تعالى
وكلم الله موسى تكليما وكل ما استند اليه تعالى فهو صفة ازلية فالكلام صفة ازلية فيقول السائل
اسند الخلق الى ذاته تعالى كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات فيوجد الدليل الدال
على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو تعلق القدرة بالمقدور و
الامر الاضافي ليس بازلي بل ليس بموجود فيتخلف حكم الازلية عن الدليل المذكور قال العصام
في شرح رسالة العضدية لا يخفى ان النقض ههنا من القسم الذي يجري الدليل بعينه في غير
المطلوب لان القسم الذي يجري فيه زيادة الدليل كما توهم و قد ينقض الدليل اي دليل المعلل و
الناقض السائل بترك بعض الصفات اي بسبب ترك المعلل بعض صفات دليله اي
شروطه وقيوده فالباء للسببية فيكون ترك بعض الصفات سببا للنقض من طرف
السائل من غير ان يتخلف الحكم عن الدليل او يستلزم فسادا آخر فيكون هذا قسما ثالثا من النقض
غير مشهور وهذا يقتضي ان لا يعتبر استلزام الدليل المحال فافهم ويسمى هذا النقض نقضا
مكسورا بترك بعض الصفات **واما منعه** اي منع السائل نفس الدليل **بلا شاهد** من
الشاهدين المذكورين اللذين احدهما تخلف الحكم عن الدليل والآخر استلزام الدليل المحال **فهو**
اي منع المذكور **مكابرة** وهي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم

الخصم **غير مسموعة اتفاقا** من اهل النظر وذلك بيانا ثم منع السائل نفس الدليل بلا شاهد
مكابرة واقع وهذا شروع في بيانه ووجهه ما يقال ان منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل
على الممنوعية لم يعد مكابرة ومنع الدليل بلا شاهد يدل عليها عد مكابرة مع ان كليهما منع لكن
الاول تعلق بمقدمة الدليل والثاني تعلق بنفسه فما الفرق بينهما لان المنع على شيء غير معلوم
وهو مقدمة التي لم يستدل المعلل على ثبوتها يجوز لطلب الدليل فيسمع ذلك المنع او يوجد وقعه
وذلك لان استعلام غير المعلوم اي طلب علم ما هو غير معلوم لمضمون المقدمة ههنا جائز عرفا
اي في عرف اهل الاداب كما سيجئ فان قلت المقدمة جزء الدليل وهي من معلومات التصديقية
فيلزم من ثبوته ثبوتها فلا تمنع حينئذ بالسند كما لا يمنع هو بلا شاهد قلت انها من حيث
اي مع قطع النظر عن المقدمة الاخرى ليست كالدليل في الانضمام معلومية ليست حجة
في الافراد واما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت في نفس الامر ثبوته فيها الا للحذر عن
اما العدم تخلف الحكم عنه واما العدم استلزامه للمحال فاذا لم يكن فيه هذان الشاهدان لا يتوجه
عليه المنع اصلا فيكون المنع راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه في
الواقع اي عدم ذلك الشيء في الخارج وكم معلوم ثابت لا يتعلق به علم بعض الآحاد فيكون بالنسبة
اليه مجهولا غير ثابت وجهله لا ينافي ثبوته والحاصل ان معنى منع الدليل انه ليس بصحيح لجميع
مقدماته فيصير مدعيا والمدعي لا يسمع دعواه من غير شاهد يدل على صحتها قال
بعضهم حاصل الفرق هو انه لا شك ان غرض السائل في جميع طرق المناظرة هو ظهور المقصود
والخلل في دليل المعلل وهذا الغرض يحصل بمجرد منع مقدمة تحتاج الى الدليل قطعا اذ كلما ظهر
ان مقدمة من مقدمات دليله غير معلومة ظهر انه غير منقدمة فظهر ان فيه خللا قطعا بخلاف
ما اذا منع مجموع الدليل من حيث هو مجرد عن الشاهد بان يقال دليلكم هذا مشتمل على خلل
او ليس بجميع مقدماته صحيحا اذ عورض بان يقال لنا دليل يعارض دليلكم هذا فانه بمقتضى
منه لا يظهر خلل في دليل المعلل ولما فرغ من بيان النقض شرع في بيان المعارضة
فقال **وان كان الثالث** وهو منع المدلول اي منع السائل مدلول المعلل ومدعاه **فان**
منع السائل المدلول **بالدليل فهو** اي منع المدلول بالدليل **المعارضة** هي في اللغة المقابلة

على سبيل الممانعة فهي مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع له اذ لا يدل على ثبوت مقتضاه كما اذا قال
المعلل العالم ممكن وكل ممكن محتاج الى المؤثر فيقول السائل دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن
عندنا دليل آخر ينافيه من عالم وبخبر نقيضه وهو قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن
المؤثر غير محتاج اليه فعلم ان المعارضة اصطلاحا تسليم الدليل ومنع المدلول واقامة
الدليل على نفي المدلول لا يقال المدلول لازم للدليل وتسليم الملزوم مستلزم لتسليم اللازم والا
يلزم وجود الملزوم بدون اللازم فكيف يصح تسليم الملزوم بدون اللازم لانه يقال تسليم
لخفاء وخلل لديه وقد دل التعارض عليه ولهذا يقال دليلكم وان دل [illegible] وان صح او
ثبت او يقال استلزام تسليم الدليل تسليم المدلول في الدليل القطعي لا في الظني والمعارضة
انما تصح في الظني لا في القطعي **واما منعه بلا دليل** اي منع السائل المدلول بلا دليل
على ممنوعيته **فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا** اي كمنع نقض الدليل بلا شاهد
من ارباب النظر لما قررناه آنفا وهو ان منع الدليل استلزام الشاهد [illegible] نقل الامر الى منع
المدلول ايضا طلب الدليل عليه للعلم به وقد كان هو ثابتا فنقل الامر لكن السائل جاهله
لا يلزم من جهله كونه غير ثابت في الواقع قوله آنفا اي قريبا وهذه الشرح والانف اول
الشيء بالمد والقصر والمد اشهر ومنه عنفوان الشيء وعنفوانه اي اوله من الانف علانه
اول الوجه ويقال العنفوان بدلا من الهمزة واعلم هذا شروع الى بيان الموعود فيما سبق
بقوله وسيجي تفصيلها ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع له اولا اي وارد
على خلاف الدليل الاول وهو دليل المعلل في ثبوت مقتضاه بان كان مقتضاه السلب
كان مقتضى الاول الايجاب والايجاب كان مقتضاه السلب ولما عرفت المعارضة اخذ
ان يبين اقسامها لان تصور الاقسام يتوقف على تصور المقسم فقال وهي اي المعارضة
مطلق تجري في الحكم اي المدلول بان يقيم السائل دليلا على نقيض الحكم المط عند المعلل
وقد سبق مثله من دعوى امكان العالم وقدمه و في علته اي تجري في علة الحكم ايضا
بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدماته دليله اي مقدمات دليل المعلل من الصغرى والكبرى بعد
قيام تقيم اثبات المعلل تلك المقدمة المنفية بالدليل الدال على ثبوت مقتضاها وتلك الاقامة

الاقامة بان يقول عند استدلال المعلل على مقدمة الممنوعة هذا الدليل اي الدليل الذي يدل على
ثبوت تلك المقدمة وان دل على ثبوتها ولكن عندنا ما ينافيها ويثبت ما يناقضها فحينئذ
المعلل كالسائل والسائل كالمعلل في اقامة كل منهما وظائف الآخر وانما قيد الاقامة بكونها
بعد الاثبات المذكور لما عرفت فيما سبق ان اقامة الدليل من طرف السائل قبل اثبات المعلل مقدمته
الممنوعة خبط في البحث والاول اي المعارضة الجارية في الحكم يسمى معارضة في الحكم لتعلقها
بالحكم دون علته والآخر اي المعارضة الجارية في العلة يسمى معارضة في المقدمة لتعلقها
بمقدمة الدليل المعترض عليها وتحقق اي المعارضة في المقدمة بالنسبة الى تمام الدليل الدال
على اصل المدعى مناقضة فهي مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها
على مقدمة من مقدمات الدليل ومنع مقدمة الدليل هي المناقضة فان قلت ان هذه المقدمة
قد صارت مدعى والكلام متوجه على دليلها لا على نفسها فكيف يقال انها مقدمة من مقدمات
الدليل قلت ان تلك المقدمة مقدمة معينة بالنسبة الى اصل المدعى فاذا تعلق الكلام
بدليلها كان متعلقا في الجملة وهذا كاف في وجه التسمية واما على سبيل المعارضة فلانه
استدل على انتفائها بعد المنع فصدق التعبير عنه بما يعبر به عن المعارضة وهو قوله دليلكم
وان دل على صحة المقدمة المذكورة لكن عندنا ما ينافيها وانما قلنا على سبيل المعارضة لانه
لا يجوز معارضة حقيقة لان المعارضة حقيقة هي ان يمنع المدلول بعد تمام الدليل وهذا ليس كذلك لان
المنع الوارد على المقدمة المعينة اعم من ان يجوز قبل تمام الدليل اولا والمعارضة في الحكم
هذا هو تقسيم احد القسمين اعلم ان يجوز بدليل المعلل بعينه اي من غير تغيير
فهو معارضة بالقلب اي المعارضة الكائنة بدليل المعلل بعينه معارضة بالقلب لان
المعارض قلبه بان اورده على نقيض الشيء بعدما اورد ثبته ومعارضة فيها معنى
المناقضة واعلم ان المعارضة يندرج تحتها ثلاثة اقسام احدها ما يجوز دليل المعارض
عين دليل الخصم مادة وصورة وهي القلب والثاني ما يجوز غيره مادة وعينه صورة
وهو المعارضة بالمثل والثالث ما يجوز غيره مادة وصورة وهو المعارضة بالغير فالمعلل
اذا استدل بدليل على ثبوت الحكم المدعى واستدل السائل بذلك الدليل بعينه على نفي ذلك

الحكم يجوز قطعا كما اذا قال في الحلي زكوة لانه معتاد اللبس وكل معتاد اللبس جائز الارادة فهو جائز الارادة فيقول السائل لا زكوة في الحلي لانه معتاد اللبس لخادمه ودليل السائل عين مادة دليل المعلل وهو الصغرى والكبرى ولذلك صورة ودليله عين صورة دليل المعلل وهي ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لان الدليلين جميعا من الشكل الاول انما المعارضة يعني كونه معارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم والحكم في المثال المذكور هو وجوب الزكوة في حلي النساء ونقيضه هو عدم وجوب الزكوة فيها كما ان السائل اثبت عدمه بعين الدليل الذي اثبت به المعلل وجوده فلم يتحد المقتضيان وليس الا المعارضة واما المناقضة يعني كونه مناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل ابطال السائل دليل المعلل ونفيه وازالته اذ الدليل الصحيح تعليل لا بطلان لا يقوم على النقيضين اي لا يخرجه عليهما الا ان الدليل اما على ثبوت الحكم وعلى انتفائه فاذا عورض ثبوته يثبت انتفاؤه وبالعكس كالليل والنهار حيث ان دليل الليل غروب الشمس ودليل النهار طلوعها فدليل كل منهما لا يقوم عليهما اي لا يتفرق بين الضدين والنقيضين اي الشيئين اللذين لا يجتمعان في الوجود ويجوز ان يرتفعا كالسواد والبياض والنقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالحيوة والموت

كالليل والنهار

اما ان تخرج بدليل آخر عطف على قوله اما ان تخرج بدليل المعلل بعينه اي اما ان تخرج المعارضة به واما ان تخرج بدليل مغاير لدليله وهي المعارضة الخالصة وهي قسمان فانه كان صورة اي صورة دليل المعارض كصورته اي كصورة دليل المعلل بان يكونا مبنيين من الشكل الاول مثلا مع تغاير المادة تسمى معارضة بالمثل لان صورة الثاني مثل صورة الاول في الايجاب والكلية كما انه اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث ينتج من الشكل الاول فالعالم حادث فيقول السائل العالم قديم لانه غير مسبوقة بالعدم وكل غير مسبوق بالعدم قديم ينتج من الشكل الاول ايضا فالعالم قديم والا اي وان لم يكن صورته كصورته بان يكون احدهما مبنيا من الشكل الاول والاخر من غيره مثلا اعم من ان يكون مادتهما واحدة او لا فمعارضة بالغير لانه يغاير الدليل الاول لكون صورته غير صورته كما

كما اذا قال المعلل المنطق محتاج اليه لانه عاصم الذهن عن الخطاء في الفكر وكل عاصم الذهن عن الخطاء في الفكر فهو محتاج اليه فيقول السائل المنطق ليس محتاجا اليه لانه لو كان محتاجا اليه لدار او تسلسل واللازم باطل والملزوم مثله ولما فرغ عن بيان وظيفة السائل شرع في بيان وظيفة المعلل فقال واما وظيفة المعلل وقد عرفت سر تقديم وظيفة السائل فيما سبق في كل من الاقوال الثلثة المذكورة اعني المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة يعني كما ان للسائل وظائف يجريها على كلام المعلل عند ابتداء البحث كذلك للمعلل وظائف يجريها على كلام السائل عند مناقضته ونقضه ومعارضته فاشار الى وظيفته عند المناقضة بقوله اما وظيفته عند المناقضة اي منع السائل مقدمة من مقدمات دليله على التعيين والتفصيل فباثبات المقدمة الممنوعة بالدليل متعلق باثبات اي بايراد الصغرى والكبرى ان كانت كسبية اي ان كانت المقدمة الممنوعة من الامور محتاجة الى النظر والكسب لا يكتفي فيها بالتنبيه كما اذا قال المعلل العالم ممكن وكل ممكن محتاج الى المؤثر فالعالم محتاج الى المؤثر ثم ان منع السائل الصغرى بان يقول لا نسلم ان العالم ممكن فيجب على المعلل دفع هذا المنع بالدليل بان يقول العالم يتوارد عليه الوجود والعدم وكل ما يتوارد عليه الوجود والعدم فهو ممكن فالعالم ممكن وان منع الكبرى بان يقول لا نسلم ان كل ممكن محتاج الى المؤثر فيقول الممكن ما تساوى نسبته الى الوجود والعدم وكل ما كان كذلك فهو محتاج الى مرجح فالممكن محتاج الى مرجح او بالتنبيه عليها اي على المقدمة وهو تبيين طرفي القضية وتوضيحها بايراد مقدمة ان كانت ضرورية لا تحتاج الى نظر وكسب كما يقول العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فيقول السائل لا نسلم ان العالم متغير فيقول المعلل العالم متغير لما شاهدنا التغيرات فيه من حركات الافلاك والآثار المختلفة كالخسوف والكسوف وغيرهما وانما يلزم على المعلل دفع المنع ليتم دليله لانه اذا لم يدفع المنع الوارد على تلك المقدمة لم تكن المقدمة ثابتة واذا لم تكن ثابتة لم يكن الدليل تاما لان تمامه انما يكون بتمام جميع مقدماته وثبوتها فان قلت ان منع المقدمة المحتاجة الى التنبيه ليس بموجه بل مكابرة غير مسموعة لعدم جواز منع البديهي قلت خفاء الشيء بديهيا لا يستلزم

اي لا يجوز مجهولا بوجه ما او تجوز انه يجوز بديهيا بالنسبة الى قوم وكذا لا يجوز العكس مع انه
واحد لم يتوقف حصوله على نظر وكسب ولكن لا يجوز ان يتوقف على شيء آخر وغيره كالتجربة
مثل فان في الستونيا مسهلا للصفراء يعرف بالبداهة لكنه يحتاج الى شيء آخر وهو التجربة
فكذا المقدمة البديهية جهلها وان كانت لا تحتاج الى النظر لكنه تحتاج الى التنبيه عليها مع ان
التنبيه كما هو على العلم ببداهتها لا على بداهتها ومن الجائز ان يجوز الشيء بديهيا والعلم
بداهته كسبيا فالاستدلال على العلم بداهة ذلك الشيء يجوز تنبيهه على بداهته فعلم ان منع
المقدمة البديهية موجه مقبول عند ذوي العقول وان المعلل كما يصدق على من يشتغل باثبات
حكم نظري كذلك يصدق على من يشتغل بالتنبيه على حكم بديهي ليدل على ان التنبيه في صورة
التعليل واعلم ان الضروري له معنيان احدهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا
المعنى مقابل للنظري والبديهي مرادف له وثانيهما ما لا بد منه اعم من ان يجوز بديهيا او غيره
يقال هذا ضروري اي شيء لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل يجوز اعم منه من
وجه والبديهي لا يرادفه وعلى الاول اي اثبات المقدمة الممنوعة بالدليل اما ان يسلم السائل
الدليل الثاني للمعلل فينقطع البحث اي منع السائل واستدلال المعلل او يمنع ذلك الدليل
مع الدليل الاول في اي جميع او الاكان ما غاله باتحة فيه اي في ذلك المنع الاقسام الثلاثة المذكورة
في وظيفة السائل لان الدليل الثاني يشتمل على مقدمات ولا بد ان يجوز له مدلول ايضا
فمنع المقدمة على التعيين هي المناقضة ومنع الدليل هو النقض الاجمالي ومنع المدلول هي
المعارضة وهكذا اي يمنع السائل بكل من الاقسام المذكورة ويستعمل المعلل بدليل ثالث
او رابع فصاعدا فيجري هذا البحث بينهما الى ان ينتهي الكلام اي المنع والاستدلال
الى احد الامرين اما الى عجز المعلل عن اثبات مدعاه وهو الافحام او قبول السائل
بان لا يجد سبيلا الى منع كلام المعلل وهو الالزام وسياتي في مسالك المناظرة او ابطال
المعلل سنده اي سند المنع وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا
في الواقع وقد سبق وهذا معطوف على قوله فاثبات المقدمة لا على قوله بالتنبيه فانه
اقامة الدليل على بطلان السند المساوي في قوة اقامة الدليل على اثبات المقدمة

المقدمة الممنوعة وانما اقتصر على الابطال وهو النفي بالدليل او التنبيه لان المنع لا يفيد
اصلا سواء كان ذلك السند لازما للمنع اولا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل اثباتها وسيجيء ان كان السند مساويا له اي
لازما للمنع فيكون المنع ملزوما وما يجوز انعكاس الامر كما سيجيء واما في المساوي بالالزام
لان المجرد والمساوي سواء كما بين المساوي وجهه لزوم او لا لا يستلزم ان يجوز التساوي بحيث
يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما عن الاخر يكفي في المساوات
وان لم يتحقق اللزوم بينهما ولهذا عدل عن هذه العبارة في شرح الاداب
المسعودي فقال نفي السند بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان لازما للمنع
لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بان يلزم من ثبوته اي ثبوت السند الممنوع
وانتفائه ثبوت المنع وانتفاؤه فظهر ان السند المساوي عبارة عن اللازم الممنوع
في اصطلاح هذا الفن وان كان اعم فلا يفيد منعه لان نفي اللازم الاعم لا يوجب نفي
الملزوم الاخص فتامل واعلم ان المراد بما وانه له حسب وانه حقيقة او حكما اما الاول
فلانه ينحصر الاحتمال فيها ذكره السائل كما اذا قال المعلل العالم حادث فيقول السائل لم لا يجوز
ان يكون قديما واما الثاني فلانه يجوز ههنا احتمال آخر غير ما ذكره السائل لكن يجوز انتفاؤه
ظاهرا غير محتاج الى التصريح بنفيه كما اذا قال العالم ان العالم ممكن لم لا يجوز ان يكون واجبا
فيبطله المعلل ونفي الوجوب فقط من غير تعرض لرفع احتمال كونه ممتنعا لظهور انتفائه جدا
او منعه تعليل لابطال اي منع المعلل السند المساوي مجردا اي عاريا عن الدليل المبطل
اي مبطل السند غير مفيد شيئا وذلك تصريح بعدم فائدة منع السند المساوي مجردا
عن ايراد الدليل المبطل وتمهيد لما يترتب عليه من عدم الفائدة كما يشير اليه بقوله فلا يفيد
منعهما الخ لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع اي منع السائل اذ لو لم يجز لما
بني منعه عليه لان بناء الشيء على الامر الممتنع ممتنع فجوازه يشعر بورود منعه ويفهم
من العبارة لو كان المنع لازما والسند ملزوما على عكس ما سبق فلا يجوز ان يجوز السند اعم من
المنع والمنع اخص منه ايضا كما لا يجوز الاعمية اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص كما اذا

[illegible]

[illegible]

قيل لا نم ان هذا الشيء لا انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فكونه حيوانا سند اعم مطلق
من نقيض المقدمة الممنوعة وهو ليس هذا الا انسانا اي هذا الشيء انسان لان سلب الانسان
اثبات الانسان والا لارتفع النقيضان فلا يلزم من نفي الشيء حيوانا كونه انسانا
وكما اذا قيل لا نم ان بعض الانسان كاتب لم لا يجوز ان يكون بعض الانسان كاتبا فانه
اعم من كل شيء بعض الانسان كاتب الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة هذا ان مثالا السند
الاعم مطلقا ومثال السند الاعم من وجه قوله لا نم ان هذا الشيء انسان لم لا يجوز ان يكون
حيوانا فبين كونه حيوانا لا انسانا عموم من وجه بالنسبة الى تحققهما في مادة الفرس
لان الحيوان واللا انسان يتحققان فيه والى تحقق السند اعني الحيوان في مادة الانسان
بدون المقدمة اذ اللا انسان لا يتحقق في المادة الانسانية والى تحقق المقدمة في مادة
الجماد بدون السند لان اللا انسان يتحقق في مادته ولا يتحقق الحيوان فيها بل
السند اضراب عن الحكم الاول وابطاله وهو الاعمية واثبات لما بعده من الخصوصية
والتساوي اما اخص كقولنا لا نم ان هذا الشيء لا حيوان لم لا يجوز ان يكون انسانا
فكونه انسانا اخص مطلقا من كونه حيوانا لانه كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان وليس
كلما تحقق الحيوان تحقق الانسان فثبت كونه اخص مطلقا وكقولنا لا نم ان كل انسان
كاتب لم لا يجوز ان يكون شيء من الانسان كاتبا فانه اخص من نقيض قولنا بعض
الانسان ليس بكاتب او مساو كقولنا لا نم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا
فان قولنا الاربعة فرد مساو لقولنا الاربعة ليست بزوج فلا يفيد منعهما اي منع
السند الاخص والمساوي بمجرد دفع الدليل الثاني اصلا اي قطعا فهو مفعول مطلق
بمعنى قطعته قطعا او حال لان غرض المانع اي السائل طلب الدليل من المعلل على
المقدمة الممنوعة وليس حقيقة المنع الا ذاك ولا تندفع تلك المطالبة بمنع
السند الذي هو شاهد للمنع ولو اي كان لا تندفع المطالبة المذكورة بمنع الشاهد
كذلك لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص
السند لان الملزوم السند فيما سبق الى المنع فيلزم المنع لازما والسند ملزوما انتفاء

لا تدفع نسخة

انتفاء اللازم الاعم وهو المنع كما لا يلزم من انتفاء الانسان انتفاء الحرارة ومن طلوع الشمس
عدم الصباح ومن ارتفاع الانسانية من الفرس انتفاء الحيوانية عن الفرس والحاصل
ان السند الاخص لا يفيد منعه وكذا ابطاله بخلاف السند المساوي فانه منعه مجردا وان لم يفد لانا
ان ابطاله مفيد كما يشير اليه بقوله فلا يتيسر للسائل من طرف المعلل في السند الا بابطال السند المساوي
اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوي انتفاء الملزوم وبالعكس اي يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم كطلوع الشمس ووجود النهار فان وجود النهار لازم مساو لطلوع الشمس ملزوم
مساو له لا ينفك احدهما عن الاخر ويلزم من انتفاء احدهما انتفاء الاخر ومن ثبوته ثبوته
او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان قدر عليه اي على الاثبات والا اي وان لم يقدر
عليه يلزم افحامه اي افحام السائل المعلل واسكاته فالمصدر مضاف الى المفعول والفاعل
متروك وهذا كما اذا قال في دعوى احتياج العالم الى المؤثر بعد ما اثبت بانه ممكن وكل ممكن
محتاج ان العالم محدث وكل محدث محتاج الى المؤثر بيان الصغرى انه متغير وكل متغير محدث
وبيان الكبرى ان كل محدث ممكن وكل ممكن محتاج ولما فرغ عن وظيفة المعلل عند المنع فقط
شرع في بيان وظيفته عند النقض الاجمالي فقال **واما وظيفة المعلل عند النقض**
الاجمالي اي وقت نقض السائل دليل المعلل اجمالا وتفصيلا **فنقول شاهده** اي
السائل وقد عرفت انه اي الشاهد تخلف الحكم عن دليله او استلزامه اي الدليل المحال
فيدفعه اي المعلل النقض الاجمالي **بالمنع** لان الناقض اي السائل لما ادعى بتخلف دليل المعلل
لما كان مستدلا على بطلان الدليل الدال على مدعى المعلل بزعمه توجه عليه المنع اي منع المعلل
فح يكون المعلل سائلا والسائل معللا لانقلاب وظيفتهما اما بمنع جريان الدليل اي دليل
في صورة التخلف بان يقول لا نم ان دليلي هذا جار في صورة التخلف كما اذا قال العالم صانع
بدليل انه حادث وكل حادث محتاج الى المؤثر فيقول السائل بطريق النقض ان ما عدم
بعد وجوده حادث مع انه غير محتاج والا لكان العدم اثرا وليس كذلك لانه نفي محض
والنفي المحض لا يكون شيئا فلا يكون اثرا فتحقق تخلف الحكم عن هذا الدليل فيدفع بمنع جريان
الدليل المذكور فيه لان الحادث قسم من الموجود وما عدم بعد وجوده ليس بموجود فلا يكون

فلا يوجد حادثا ثم وقد يا تفاق يجري فيه الدليل المذكور لعدم صدق صغراه او يمنع عدم الحكم فيه لان قوله
العدم ليس باثر ممنوع قوله لان العدم نفي محض قلنا ان اريد الكلية فممنوع وان اريد الجزئية فلا يفيد فظهر
من هذا البيان ان منع التخلف على وجهين احدهما منع جريان الدليل في مادة النقض كما في الصورة
الاولى وثانيهما منع عدم الحكم فيها كما في الصورة الثانية او يمنع المقدمة التي استدل الناقض
بها في صورة استلزامه اي دليل المعلل المحال بان يقول لا نسلم مقدمة كذا التي استدللت بها على
استلزام دليلي المحال ومرجعه اي منع المقدمة الى منع لزومها او استحالته اي منع لزوم صورة
الاستلزام او منع استحالته او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان لم يتم ما ذكره من التشبث
اي ان لم يوجد ما ذكره من منع الشاهد سواء كان تخلف الحكم عن الدليل او استلزامه المحال كما
اذا قال في دعوى احتياج العالم الى المؤثر بعد ما اثبته بانه حادث وكل حادث محتاج الى المؤثر
ان العالم ممكن وكل ممكن محتاج وقد سبق ما يتعلق بصغراه وكبراه فان نقض هذا ايضا بان الوجود
الممكن ممكن مع انه غير محتاج قلنا بل هو محتاج الى علة عدم الوجود لان عدم العلة علة لعدم
المعلول كما هو المشهور ولما فرغ عن بيان وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي شرع في
بيان وظيفته عند المعارضة فقال واما وظيفة المعلل عند المعارضة اي دفع السائل دعوى
المعلل باقامة الدليل على نقيضها فالتعرض اي تعرض المعلل لما تصدى به يقال لفلان تعرض لي
بالدليل المعارض بما مر من وظائف السائل اي المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة
وفيه مناقشة فان النقض يدفع بالمنع لا غير والمعارضة بالمنع والنقض لا بالمعارضة فان
وظيفة المعلل في مقابلة المعارضة ليست الا ترجيح دليله على دليل السائل ويجوز بايراد المنع
والنقض لا بايراد المعارضة لان حاصل المعارضة في مقابلة المعارضة تكثير الادلة ولا ترجيح
بكثرة الادلة كما عرف في الاصول مثال المنع والنقض كما اذا قال العالم قديم وكل قديم
مستغن فيمنع الصغرى بان العالم حادث وكل حادث محتاج الى المؤثر او الكبرى بانه
يقال ان القديم لا يستلزم الاستغناء لانه يجوز احتياج القديم الى المؤثر لكان متاخرا عنه فيكون
حادثا لانه ان اريد التاخر زمانا فالملازمة ممنوعة وان اريد التاخر ذاتيا فبطلان
اللازم ممنوع او ينقض بانه لو تم لدل على ان الصفة القديمة غير محتاجة الى موصوفها مع انها

انها محتاجة اليه ضرورة فان صفات الباري تعالى قديمة محتاجة الى موصوفها الذي هو ذات الباري
تعالى وهو المؤثر فيها فيكون الدليل جاريا مع تخلف الحكم كذا قال بعض الفضلاء او يصير معترضا اي
عند المعارضة كان سائلا في صحة اجراء وظائفه اشارة الى وجه التشبيه في كون المعلل كالسائل
وضمير وظائفه راجع الى السائل والوظائف المعهودة له ما قد سبقت من المناقضة عند منع المقدمة
والنقض الاجمالي عند منع نقل الدليل والمعارضة عند منع المدلول فكما يجري تلك الوظائف حينئذ
في يد السائل كذلك تجري هاهنا في يد المعلل وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل في التزام وظائفه
قوله في التزام وظائفه تفنن في العبارة والضمير في وظائفه للمعلل والوظائف المذكورة له
اثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه وابطال السند او اثبات مدعاه بدليل آخر
فكما يجري هذه الوظائف في يده كذلك تجري في يد السائل اذ السائل الاول قد صار معللا
ثانيا والمعلل الاول سائلا ثانيا ثم انه قد يجوز بعد التعليل التعليل في اللغة مصدر علله
اي سقاه سقيا بعد سقي وفي الاصطلاح تبيين علة الشيء ووجه المناسبة بين معنيه اللغوي
والاصطلاحي هو انه لما يحصل الاطمئنان عن السقي كذلك يحصل عن تبيين العلة
وهو حين نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه اي لا يجوز مدعيا ثبوت الحكم
او انتفاءه بل يجوز ناقلا عن الغير كما يقول النية شرط في الوضوء عند الشافعي وليس بشرط
عند ابي حنيفة رحمه فلا يتوجه عليه اي على الناقل المنع اي المنع المتعارف منعا لا يتوجه المنع على ما
نقله عن غيره بان يقول لا نسلم ان النية شرط فيه فانه لم يخبر بحسب كون النية شرطا في الوضوء بل
حكى عن الشافعي بانه قال كذا وعن ابي حنيفة رحمه بانه قال كذا واذا حكى فلا يتوجه عليه المنع لان
المنع طلب الدليل وكلامه لم يكن عليه دليل لا يطلب عنه بخلاف ما اذا كان مدعيا فان الدعوى
لا تسمع الا بالبينة وان قال منع المنقول لانه يتوجه المنع على التقرير والنقل نفسه بان يقول
لا نسلم ان الشافعي قال كذا وابا حنيفة رحمه قال كذا فيجب على المعلل تصحيح النقل عنهما والى هذا اشار بقوله
بل يطلب منه اي من الناقل تصحيح النقل ان لم يكن صحته معلومة فان مجرد النقل لا يعتمد عليه لانه
يقع فيه ما يقع قالوا ويجوز طلبه وان كانت صحته معلومة تبكيتا واظهارا للعجز وغير ذلك
فقط اي لا يطلب الدليل على المنقول نفسه فان قلت المنع طلب الدليل على المقدمة وتصحيح النقل ليس بدليل

عليه قلت التحقيق ان الحق عند المنع ان يذكر ما يصلح ان يجوز وخفاله وذلك قد يجوز بالدليل العقلي و
قد يجوز بالتنبيه كما اذا كانت المقدمة الممنوعة من البديهيات وقد يجوز بالنقل وتصحيحه فيحصر
الناقل الكتاب المنقول عنه ان كان المنقول عنه كتابا لانه اي الناقل لم يدع الا صدور هذا المنقول
عن قائله فاقامة الدليل على القائل لا على الناقل اذ هو سفير لا صحة المنقول اي لم يدع صحة الامر لانه
اذا التزم صحته يخرج المنقول من ان يجوز نقليا ويجوز الناقل مدعيا فيتوجه عليه ما يتوجه على
المستدل وذلك اي عدم توجه المنع اذا كان المعلل ناقلا ثابت او واقع لان مدار المنع اي باعث
على منع السائل دليل المعلل او مقدمته هو دعوى ثبوت الحكم اي دعوى المعلل ثبوته والدعوى
اسم على وزن فعلى والفها للتانيث فلا تنوين وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كدعوى
ودعاوى في الحكم اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والاسناد ضم امر الى آخر فيعم الحكم الحملي و
الاتصالي والانفصالي فينتفي اي المنع في حق الناقل باستفائه اي المدار وهو دعوى ثبوت
الحكم والحاصل ان المنع انما يبتني على الدعوى فلما عدمت لا يتوجه المنع اصلا ولا يجوز معتبرا
قطعا ثم ايد بذلك بقوله الآتي اي ان المنع لا يتوجه على الحدود وجميع ما هو اخص من التعريف و
اقوى من الرسم من حيث اشتماله على الذاتيات لعدم الحكم فيها اي في الحدود بان يحمل المعرف على
المعرف لانها تصورات ساذجة والتحقيق ان الحكم لكثير اما يقصد في التعريف لكنه لا يجوز
مقصودا اصليا بل مقصودا لاجل التصور ولا يتوجه المنع الا على الحكم المقصود اصالة
فقولنا الانسان حيوان ناطق لا يقصد به الحكم على الانسان بانه حيوان ناطق بل ذكر ليتوجه
ذهن السامع الى ما قصد تعريفه مثل مفعول مطلق اي المثل مثل بمعنى تمثيل لا يصح ان يقال
لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق لان الحكم فيه غير مقصود اصالة فهو كالتصور المحض فلا يرد عليه
المنع فان ذلك اي قوله لا نسلم الانسان حيوان ناطق يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك
فكما لا يصح عدم تسليم كتابة الكاتب بالفعل كذلك لا يصح عدم تسليم كون الانسان حيوانا ناطقا
نعم جواب عما يقال سلمنا ان المنع لا يتوجه على التعريف المذكور لكن على الوجه المسطور
ولكن هل يصح ان يتوجه عليه ذلك من حيث حديثه وجنسية الحيوان وفصلية الناطق
وغير ذلك مما يتعلق الدعوى لم لا يصح من طرف المانع ان يقال لا نسلم ان هذا اي الحيوان الناطق

الناطق حد للانسان فيمنع او يعارض بان اخر او ان الماهية الواحدة لا يجوز لها حدان متغايران
او ان الحيوان جنس له اي لا نسلم ان الحيوان جنس للانسان بل شامل للافراد او ان الناطق فصل مانع عن
دخول الاغيار الى غير ذلك من المنع مثلا ان يقال لا نسلم ان الضاحك عرض خاص له او انه متنقض عرض
عام له ففيه اشارة الى الرسم فان قولنا الانسان حيوان ناطق يتضمن الحكم بان الضحك من
لوازمه ولذا النقض فيرد عليه المنع فان هذه الدعوى اي دعوى ان الحيوان الناطق حد
للانسان او الحيوان جنس له صادرة عنه اي عمن قال ان الانسان حيوان ناطق ضمنا لا صريحا
وقابلة للمنع باعتبار ذلك فقد عرفت ان التعريف لا يمنع لكونه تصويرا لا حكم فيه ولكن يطلب
شروطه وينقض على طرده وعكسه اي كونه مانعا وجامعا ما ذكر كله في التعريف الحقيقي
واما التعريف اللفظي فيتم ببيان اللغة والعرف قال بعض الفضلاء المراد من التعريف
الحقيقي ما يقصد به تحصيل صورة في العقل وباللفظي ما يقصد به الاشارة الى صورة حاصلة
فيه وتعيينها من بين الصور الحاصلة فيه ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها كقولك
الغضنفر الاسد والا مرفق دليله سهل لانه ان كان على اصل الوضع يندفع المنع ببيان
اللغة وان كان منقولا يندفع ببيان العرف وهذا مبني على ان المقصود من التعريف اللفظي
الحكم والتصديق لا التصوير كما صرح به في شرح المواقف وغيره والتحقيق ان المقصود
الاصلي منه ايضا التصوير كما قرره سائر المحققين انتهى بعبارته هذا الذي ذكرناه
من وظائف المعلل والسائل طريق المناظرة الجارية بينهما يعني ان من سلك في مناظرة
ذلك الطريق يجول لا محالة مهتديا الى الصواب واظهاره ومن ضل عنه ضل عن الاستقامة
ولم يكن مناظرا حقيقة واما مآلها اي ما يؤول اليه المناظرة وترجع [illegible]
البحث عن الامرين المراد بالبحث منع السائل واستدلال المعلل واشار الى الامر الاول
بقوله اما الى عجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه وسكت عن المناظرة
اي بيان الاستدلال بقرينة المعطوف عليه قوله العجز والسكوت وهو الافحام في اصطلاحهم
واعلم ان افحام المعلل والزام السائل بمعنى التبكيت والاسكات مصدران مضافان الى
مفعوليهما وقد جرى الاصطلاح على استعمال الافحام في جانب المعلل والالزام في جانب

السائل والى الاول اشار بقوله على اصطلاحهم كما اشار الى الثاني بذلك القول الخ
فيما بعد ثم انه اشار الى الامر الثالث بقوله او يعجز السائل عن التوجيه اي المعلل شيء
مما ذكر مع طائفة اي وظائف السائل بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية
اي ضرورية القبول بان لا يجوز انكارها احد وجاء في طور العقل اي في حده بمعنى ان من كان له
عقل يستقبل اليه بالقبول ولا ينبذه وراء ظهره بالنكول او ينتهي دليله الى مقدمة مسلمة
عند السائل فتلك المقدمة المسلمة عنده تضطره الى القبول وهذا معنى ما قالوا ان الضرورية
المقدمة اما في نفس الامر او بالنسبة الى السائل فيحتمل ان يكون حقا او باطلا في الواقع
المقدمة البديهية عبارة عن القضايا التي لا يحتاج في الحكم بها الى الدليل كامتناع اجتماع
النقيضين وارتفاعهما والمسلمة عبارة عن القضايا التي اثبتوها بالدليل وسلموها
كامتناع الدور والتسلسل وذلك العجز يدل الالزام على اصطلاحهم اي اصطلاح اهل
الاداب فح اي على تقدير عدم خلق البحث عن الامرين المذكورين ينتهي المناظرة
او الاحتمال الثالث مردود وهو عجز المعلل والسائل او لا قدرة فيهما اي المعلل و
السائل على اقامة وظائفهما الى نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية
على ذلك اي على الاقامة المذكورة لانه لا يتمكن من اثبات امور لا نهاية لها في مدة عمره
فضلا عن اثباتها في مجلس واحد او في مجالس متعددة لامتناع احاطة الذهن بما لا نهاية له
اذ لو احاط به لكان متناهيا كذا قال القطب وللمناظرة نشر على وفق
اللف وتفصيل على طبق الاجمال لانه قال فيما سبق ولكل من الجانبين وظائف و
للمناظرة اداب ومآل المناظرة لما كان ملحقا بالوظائف ترك ذكره في الاجمال فهي
تسعة اعتبرها الامام فخر الدين الرازي للمناظرة احدها انه ينبغي للمناظر سواء
كان معللا او سائلا ان يحترز عن الايجاز احترز من كذا او تحرز اي توقاه و
الاختصار في الكلام عطف بيان للايجاز لان الكلام المختصر ما كان قليل اللفظ وكذا الايجاز
بخلاف المقتصر فانه يطلق على ما كان قليل اللفظ والمعنى ومن ذلك علم معنى الاقتصار
والاختصار لئلا يؤدي اي الايجاز مخلا بالفهم اي فهم السائل ان كان في كلام المعلل فهم

غيرهم

وفهم المعلل ان كان في كلام السائل والمخل بجواز ان يكون اللفظ ناقصا عن اصل
المراد غير واف ببيانه والكلام الموجز لا يكون مقبولا الا اذا كان ناقصا عن اصل
المراد وافيا ببيانه فالايجاز المخل بالفهم مردود وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب
وهو ان يكون اللفظ زائدا على اصل المراد لفائدة والتطويل ان يكون زائدا عليه لا لفائدة
والمراد بالاطناب ههنا الزيادة على القدر الذي يتضح به معنى المراد لئلا يؤدي اي
الاطناب الى الملال اي السآمة وثالثها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ
الغريبة في البحث وهي التي لا يكون مشهور الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة كالالفاظ
الوحشية وكما يشتمل على تركيب يتنفر الطبع عنه وهي في مقابلة العذبة لئلا يؤدي الى عسر
الفهم اي فهم المعلل او السائل فاذا كان مستعمل الالفاظ الغريبة في البحث المعلل يكون مؤديا
الى عسر فهم السائل واذا كان السائل يكون مؤديا الى عسر فهم المعلل مثلا ان يقال النار
اسطقس فوق الاسطقسات والاسطقس لفظ يوناني بمعنى الاصل ويسمى العناصر الاربعة التي
هي الماء والارض والهواء والنار اسطقسات لانها عناصر واصول للمركبات التي تسمى
المواليد الثلثة وهي الحيوان والنبات والمعدن ويقال المشتمل بهذا الاغاليط اللفظية وهي
انما تتصور بالنسبة الى السامع لان المتكلم يعلم المراد من اللفظ والاغاليط جمع اغلاط
وهي جمع غلط والاغلوطة بالضم ما يغلط به من السائل اي يوقع السائل في المسؤول
في الغلط وقد نهى النبي عم ان يسأل احد احدا مسألة فيها اشكال والاغلوطات يمتحنه
ليظهر فضل نفسه وقلته على المسؤول الا في هذا ابتداء وادلاء للمسؤول ورابعها انه ينبغي ان
يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في البحث بلا تعيين يدل على المعنى الحق والا اي وان
لم يحترز عن الاستعمال المذكور يلزم التردد في فهم المعنى اي تردد السائل او المعلل وكذا الفهم
كما سبق وذلك كاللفظ المشترك فانه متردد بين المعاني المتعددة فاذا عرفنا الشمس
بانه العين كان مخلا بفهم المعنى الحق ما دام لم يدل عليه بقرينة بان يقال انه العين التي
طلع فالطلوع قرينة على ان المراد بالعين هو الشمس وكذلك رأيت اسدا في الحمام
ويضرب بالسيف فان كلا من الحمام والسيف قرينة على ان المراد بالاسد هو الرجل الشجاع

ولا بأس بالاستفسار استفسار الخصم عن اللفظ المجمل فان الكلام عبارة عن المضاف اليه و
هو طلب بيان معنى اللفظ من المفسّر وهو البيان والتفسير مثله واستفسره كذا سأله
ان يفسّره وهو يرد على تقرير المدعى منظم جميع المقدمات وعلى جميع الادلة والسؤال اعم منه
وبعض من المناظرين عدّوا جمع الضمير لان البعض يتناول القليل والكثير ذلك الا الاستفسار سؤالا
وهو ما يقارن الخضوع لكنه يجوز سؤالا بالمعنى اللغوي وهو طلب التفسير مطلقا غير اعتبار
الاستعلاء والتواضع لا بالمعنى الاصطلاحي وهو طلب الادنى من الاعلى فلا يفيد ذلك بالمناظر
وهذا اى الاستفسار انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال اليه اى المناظر معناه فى معنى
اللفظ الغريبة واللفظ المجمل اما بالنقل عن اهل اللغة ان كان على اصل الوضع او بالنقل
عن اهل العرف العام او الخاص ان كان على اصطلاحهم ولا يجوز فيما عداه اى ما عدا فى اللفظ
غريبا او مجملا لكونه اى الاستفسار فيما عداه تعنتا اى عنادا او مفوتا للغرض للمناظرة الذى
هو اظهار الصواب الموصول مع صلته وصف للغرض ولذلك ذكره ولا بأس اى وبجواز الاستفسار
في الصورة الاولى وعدمه في الصورة الثانية قيل ما اى لفظا وجد فيه الاشتباه حتى فيه الاستفهام
يقال استبهم الامر وابهم اى اشتبه فيه لا زنا وهو المراد ههنا واستبهم عليه الكلام اى
استغلق فيه مستفريا وخامسها انه ينبغى ان يحترز عن التعرض لكلام الخصم قبل الفهم
اى قبل فهم مراده من كلامه بتمامه لئلا يلزم الخبط اى الحيرة فى البحث بالخروج عن القصد
والبعد عن افادة المرام واظهار الغرض والغاية ولا بأس بالاعادة ان افتقر
الفهم الى الاعادة مرتين يعنى اذا لم يفهم مراده من كلامه فى المرة الاولى يطلب الاعادة
ليفهمه فى المرة الثانية قال بعضهم المراد بقوله مرتين كثرة الاعادة لا العدد المخصوص و
فيه نظر لان ارادة الكثرة من بعض التثنية بحسب الموقع وكثرة الاعادة ههنا مما لا يخ
عن اظهار وصمة البلادة فى حق المخاطب فلا تلائم المناظرة وانما جاز الاعادة مرتين
ولم يستهجن اذ الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة يعنى ان القبح وان كان لا محالة يوجد
فى الاعادة لكن ههنا ما هو اقبح منها وهو الشروع فى الكلام قبل الفهم لان الاعادة تزول
قبحها مع الحسن المعتبر فيها وهو الاهتداء فى البحث بخلاف الكلام قبل الفهم اذ ليس معه ما يزيل

ما يزيل قبحه وسادسها انه ينبغى ان يحترز عن التعرض لما لا دخل له فى المقصود من اطراف الكلام
ومزاياه لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اى المرام اظهار الصواب فى
مجلس واحد فانه اذا تعرض لما ينتشر به الكلام بطول البحث ويمتد بامتداده ويخرج عن الضبط
فيقتضى ذلك الى اعادة المرام فى مجلس آخر والمقصود ليس كذلك فان البحث الواحد اذا اخذ فى جميع
واطرافه لا يفى مؤنته بمجالس فضلا عن مجلس ومجلسين وسابعها انه ينبغى ان يحترز عن
الضحك ورفع الصوت فى اثناء المناظرة اى فى خلالها وتضاعيفها وامثالهما من الطيش
الطيش اى الخفة وتحريك اليد وما يدل على السفاهة اى خفة العقل لان هؤلاء اى تلك
المذكورات من الضحك ورفع الصوت وغيرهما من اوصاف الجهال ولعلهم يسترون
بذلك جهلهم واما من كان من المراجيح الرزان فلا وضعه على خلاف وضع هؤلاء
الجهال قال بعض الفقهاء ما لى اذا الزمته حجة اى اى شئ حصل له حال كونى اذا الزمته اى الخصم
المكنى عنه بحجة وغلبت عليه بالبينة فى المباحثات فانه كلما طريقه لم يقوم ما حجة فتلك
الطريقة متوجهة واصلة حالة كما تقول ما لى اراك حزينا اى ما لك وفي معنى التعجب كانه
يقول تعجبوا من ذلك الفلان وحالة لانه اذا كان مغلوبا بالحجة والبرهان كان ينبغى
ان قابلنى بالضحك والقهقهة اى واجهنى بهما بدل الحجة لعجزه عن اتيانها يعنى يفعل
فعل الشنيع فيضحك مريدا بذلك ستر جهله ويترقى منه الى القهقهة افراطا فى الشنيع
والوقاحة ان كان ضحك المرء من فقهه الفقه فى اللغة العلم ثم فى خص بعلم الشريعة و
العالم به فقيه فالذئب وهو من السباع معروف فى الصحراء وهى البرية يعنى البسيط من
الارض جمعه صحارى بفتح الراء وصحراوات وقد اصحر الرجل اى خرج الى الصحراء ما افقهه
كلمة تعجب اى تعجبوا من فقهه وحاصله لكنه ليس بفقيه يعنى ان تصور الضحك من الحيوانات
العجم يلزم بمجرده ان يجوز متصفة بالفقه لان الحيوان لا يكون فقيها لعدم عقله والضحك
ليس مما يجلب العلم ويزيل الجهل ويروى بالتبسم بدل بالقهقهة اى فى بدل قوله بالقهقهة
وما افهمه بدل قوله ما افقهه وثامنها انه ينبغى ان يحترز المناظر عن المناظرة مع اهل
المهابة والاحترام اى مع من كان مهيبا عنوانا عظيما فى النفوس يخافه من يراه

وبهابه ويكرمه كل من يحبه ومن لا يحبه لئلا يكل ذهنه اى يضعف ذهن ذلك المناظر والذهن
قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم والمعلومات عبارة عما يتوقف عليه الشيء وما يجامع في الوجود
كالخطوات الموصلة الى المقاصد فانها لا تجتمع بل تنقطع بكلالة قدر الخصم اى بعظمة مقداره فيسقط
حدة ذهنه وقوته الحدة بالفارسية تيزى وهو المبالغة في النظر بالبصيرة ويفوت غرض
المناظرة لان العين اذا استفادت من المهابة يتأثر القلب لا محالة فيضعف قوة الذهن
وتأسيها انه ينبغي ان لا يحسب المناظر الخصم اى لا يعده والمعدود محسوب وفي العين لكن
عملك يحسب ذلك بفتح السين اى على قدره وعدده حقيرا اى صغيرا وذليلا والحقير مقابل العظيم
كما ان الصغير مقابل الكبير لكن الحقير دون الصغير كما ان العظيم فوق الكبير وقد سبق لان استحقار
الخصم اى عده حقيرا ربما يؤدي الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر لعدم المبالاة فيؤدي
الى استحقار الخصم سبب الغلبة الخصم الضعيف عليه اى على المناظر متعلق بالغلبة فيكون
الضعيف قويا والقوي ضعيفا والشر اذا جاء من حيث لا يحتسب كان اعظم وهذا
اى غلبة الخصم الضعيف بسبب صدور الكلام الضعيف اشنع وجوه الالزام اى اقبحها
وافظعها لانه كان سبب الالزام نفسه مع كونه مراده اسكات خصمه هذا الذي ذكرناه
فوظائف المتخاصمين واداب المناظرة غاية ما يراد في هذا الباب اى باب آداب
البحث لا مزيد عليها اى لا زيادة على ما ذكرنا والتأنيث باعتبار الوظائف والآداب
او الغاية في تقرير القواعد وتحقيقها جمع قاعدة قال في الاطول هي قضية كلية تشتمل
على احكام جزئيات موضوعة بالقوة القريبة من الفعل بحيث لو ضمت مع صغرى
سهلة الحصول افادت حكم جزئي منه كما يقال في قول النحاة الفاعل مرفوع قولنا زيد
في ضرب زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع وسميت قاعدة لانها اساس معرفة
احوال الجزئيات وكثيرا ما يتسامح فتعرف بحكم كلي ينطبق على جزئياته ليستفاد
احكامها منه تعبير القضية باشرف اجزائها والاصول عطف بيان للقواعد
لان الاصل جاء مرادفا للقاعدة ومن الله التوفيق لاظهار الحق كامن غيره والهام
الصواب في كل باب من الابواب سواء كان باب اداب البحث او غيره وهو متعلق بجلال التوفيق و

والهام الصواب وهذا اخر ما نظمته في سمط التحرير ورقمته على جبين التقرير وليس التوفيق
لاتمام هذا الاثر بالخبر والظفر الا بيمن همم شيخي وسندي بمنزلة روحي في جسدي رب بحر العلم والعرفان
كنز من عرف نفسه فقد عرف مجمع الفضائل الانسية منبع الخصائل القدسية الذي هو آية السجود في
مصحف الوجود ومرآة الشهود لوجه الحق صاحب التصانيف المرضية محيي الملة الحنيفية النائب
على زمانه بحجة القوية المنتهي الى رسول الله صلعم نسبة ظاهرة ومعنوية الشيخ السيد ابن عثمان
ابقاه الله على وجه كل زمان اللهم سهل علينا سلوك مسالك اتباعه وزين حلقة حياتنا
بطراز الحفظ واصطناعه وكنت منذ دق الشبيبة والدونة الحداثة الغضة متوجها
على وظيفة البهية ومتحليا باداب الائمة رجاء اقتناص الطائف من طريقها وجيا ذهبها بنوع
ودع مقتها ونعم ما قال من قال وغير اعقالها وافق الحال استشهد بجهدا احكام من عسل الكرم
وعند الصباح يحمد القوم السرى في المثل فملكت زمامها ما اخذته بلا شطرية عن
ذلك ببركة خدمة ذلك الشريف الفاضل والعزيز الكامل والمنة لله على ما جعلني من اهل الادب
لا من اهل الغضب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فابتليت بالنصح والعظة بين ظهراني قوم
لا ينجعهم الموعظة قطعة فتم الدار اسكوب ولكن وجدناها في مساكنها كلا بالعز درس
يرق ناظريه ولو قدمت صادفت دنيا بأنم الجاه في نكبات الزمان وسطوات الدهر
الغشان الى الجلاء من ارض الى ارض والفراغ من سنة الى فرض فاتخذت بالحجر ما اشترت البيع
غادر الكتاب فشرحت هذه الرسالة من الاداب واناطي اعلاق الامل بالخالق دون
المخلوق مدة واستشعار التعيين في العفو عن الغلط القبيح والصفح عن الخطاء الصريح حامد
اذكياء الزمان طرا لا تجد فيهم حرا يسامح من الهفوات ويقيل العثرات سامحهم الله
عن مفاضحهم ومثالبهم ووجههم الى تحصيل خير مطالبهم وقد بلغت قدم مطية بتوفيق
الله ذي الفضل والكرم الى فضاء الفراغ والتمام وفاز تم الكلام في العشر الاول من الثلث
الثالث من السدس السادس من النصف الثاني من العشر الثاني من العشر العاشر من الثمن المعقودة
الاول من الالف الثاني من الهجرة النبوية عليه افضل التحية ما طلع النجم في افق الزمان
تم هذا الكتاب المسمى بالمعين ناصح الشيخ على ... بيد النحيف
المحتاج الى ربه الغفور اللطيف علي بن ...
غفر الله له ولوالديه سنه
ثلثون ومائة والف
من الهجرة
النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسمك اللهم يا واجب الخير والوجود ولك الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل تقديم المعمول والعدول
عن الغيبة الى الحضور لافادة الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق لما عليه الوجود وتفننا في الكلام
وتنبيها على ان مقام الحمد بعد التسمية مقام المن هذه ذلك لترقي الى ان تجعل الحمد بمعنى الفاعل اي الحامدية مختصة
بك ولا ينافيه من غيرك لاظهار العجز في مقام الحمد اتباعا بالنبي عليه الصلوة والتحية حيث قال لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك والمنة علينا من تتبع عليه الامر منه بمعنى قطعه وهي اظهار المنعم ما
انعم على المنعم عليه هو اولى مما قيل تعداد النعم ما انعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء وما قال
من ان المنة مذمومة لا يلائم المقام لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المذموم منه
العبد لا منة المعبود ومنه توبيخ لا منة تنبيه لكنه يفيد الصحة والكلام في الملائمة لمقام الحمد
وقد يقال ان المراد اظهار استحقاقه بان يمن علينا لا الاخبار بانه يمن علينا ورد بان المنة ان سلم
انها مذمومة فالمستحق لها ايضا مذموم وان لم يسلم فالجواب هذا وذاك وقوله قيل ان كان
بمعنى القدرة على القبيح غير قبيح فلا [illegible] يفيد صحة الاطلاق على الله تعالى والكلام في الملائمة
لمقام الحمد وعلى نبيك بالتحية سلك فيهما على سنن السابق بوجوه النكت ولعل المص اقتصر فيهما
على ما هو الواجب وترك ما هو دأب المصنفين من الارداف بالتحية على آله عليهم التحية اتماما اختار
النبي على الرسول مع ان الرسالة فوق رتبة النبوة رعاية لاسلوب النص الوارد في التصلية او لعمومه
كما قيل او للاشارة الى ان المستحق كما هو المختار عند البعض او لان الاستحقاق بسلطة النبوة يستلزم
الاستحقاق بسلطة الرسالة اذا قلت كلاما والظاهر ما هو مصطلح النحاة بل الاخص منه بمعنى الخبر
لان غرض الفن متعلق به وان صح ان يراد به الاعم اذ المفرد ايضا قد يكون منقولا وكذا الانشاء [illegible] التقييد
بالخبرية [illegible] ان كنت ناقلا فالصحة موقع الجزاء وجواب الشرط قوله فيطلب او الجزاء قال الكلام
اذا قلت كلاما فاما ان يكون منقولا او مدعيا فقيل هذه الشرطية ان اخذت كلية فلا بد
من تقييد والا انتقض الحصر بالانشاء كاضرب اذا قلت لامر بالضرب وقد يقال ان
الحصر مختل على تقدير التقييد ايضا اذ الخبر قد يقال بلا نقل ودعوى هذا على تقدير ان يجعل
قوله ان كنت ناقلا جزاء الشرط وعلى تقدير ان يجعل حالا فلا حاجة الى التقييد سواء

سواء جعلت الشرطية كلية او جزئية وانت خبير بان هذا انما يتم على تقدير ان يكون الشرطية
الكلية مستلزمة للحملية الكلية وذلك ليس كذلك ولو قال اما قلت كلاما فقصد بهم من توهم الشرط
بدون الجزاء على تقدير جعله حالا ان جعله جزاء الشرط مع الاحتياج الى التقييد بناء على ان مهملات
العلوم كلية تدبر فيطلب الصحة اي صحة النقل بمعنى التصحيح او الثبوت ولو قال فيطلب النقل
لكان اقصر واسلم [illegible] من قوله فالدليل وذلك الطلب ان كان النقل من الكتب [illegible] ما في التمثيل
فاما بان يرجع الطالب الى ذلك الموضع ويتفحص الى ان يجده لعدم الاعتماد على النقل او بان يطلب
الناقل تصحيح النقل حتى يحصل الاطمئنان ويظهر الصواب اعلم ان وجوب الطلب ولزومه اذا لم يكن
ذلك النقل معلوما للطالب لانه لو كان معلوما فلا يليق بحال الطالب ان يطلبه [illegible] غرض المناظر
من حيث هو مناظر اظهار الصواب ولا يتوقف على ذلك كذا قيل وفيه انه يجوز ان يكون الطلب لبيان حصول
الاطمئنان كقصة ابراهيم عم او غير ذلك من الفوائد او مدعيا كلية او الى صلية شابعه نحو
الواو الواصلة والمدعي من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل ان كان نظريا او بالتنبيه ان كان
ضروريا وما قيل لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه ليس بجيد اذ التنبيه لازالة الخفاء دون
الاثبات وبه صرح قدس سره في مواضع ولذا قيل ان الدخل في المنبه لا يجدي نفعا وتغيير
بل يفيد مطابقة النسبة للواقع تغيير بالاعم واما اختار المدعي على المعلل لانه اشمل [illegible]
من قوله فما قلت فالدليل اي فيطلب الدليل على ما هو مقتضى السوق فيلزم الدليل وهو اولى من
الطلب اذ كون المدعي معلوما للطالب لا يمنع لزومه اقامة الدليل على المدعي بخلاف الطلب
لامتناع طلب الحاصل وفيه ما مر على تقدير الطلب ايضا من الفوائد والدليل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري [illegible] تعميم المفرد كالعالم والمركب هو اولى من التعريف بالمركب
من قضيتين المتأدي الى مجهول نظري الذي هو اولى من التعريف بالمجهول المشهور لشموله الصحيح
والفاسد وغرض الفن متعلق بالصحيح اذ غرض المتناظرين اظهار الصواب لا بما قيل ان لو كان
منصب السائل [illegible] وطلب الدليل ومنصب المعلل اقامة الدليل لم يكن في المناقشة في مقدماته
وجه اذ هو محل الخدشة ولا خفاء في ان المراد طلب الدليل من المدعي لا الاعم من ان يكون طالبا من نفسه
او من المدعي كما ان طلب صحة النقل ليس الا من الناقل ولا يمنع النقل ويؤيده قوله والمدعي فالمراد

ان النقل والمدعى من حيث انه نقل ومدعى لا يمنع الا مجازا باستعمال المنع في مطلق الطلب او
طلب الدليل في النظري والمنبه في البديهي الخفي هذا اذا منع المدعى قبل اقامة الدليل عليه واما
اذا منع المدعى المدلل فيجوز منعه مجازا انه تقصد به منع مقدمة من مقدمات دليله على التعيين
ويرجع الى منع مقدمته وكذا الحال في منع النقل المجرد عن الدليل والمذكور معه الدليل بطريق النقل
اذ لو اقام الناقل دليلا برأسه ومن عند نفسه صار مدعيا مثلا اذا قلت خروج الدم ناقض
للوضوء عند ابي حنيفة رحمه ثم استدللت بالحديث على اثباته كنت مدعيا اذ ما لم يلتزم الحكم
والصحة في المنقول لم يكن بصدد الاستدلال وانما اعتبر قيد الحيثية في المدعى اذ لو جعل
جزء دليل المدعى آخر صار منعه بطريق الحقيقة وكذا المنقول اذا جعل جزء الدليل خرج عن
حيثية النقل اذ التزم الحكم وصحته فيه الا انه يجعل جزء الدليل الذي ذكر معه بطريق الحكاية
ومنه ظهر ان المدعى الذي ذكر معه دليله صار منعه مجازا باعتبار رجوع ذلك المنع الى منع
مقدمة من مقدمات دليله كان يجوز مجازا باعتبار رجوع ذلك المنع الى منع مقدمة من مقدمات دليله
استعمال المنع في المعنى الغير الموضوع بخلاف منع النقل الذي ذكر معه الدليل فانه لا يصير منعه مجازا
الا باعتبار استعماله في المعنى المجازي لا باعتبار رجاع ذلك المنع الى منع من مقدمات دليله وانت
خبير بانه فعل هذا جمع المدعى والنقل في الدليل منعهما بطريق المجاز في المسئلة الواحدة ليس على
ما ينبغي اذ المجاز باعتبار الارجاع الى منع مقدمة الدليل يجري في المدعى دون النقل
والمجاز باعتبار الاستعمال يجري في المدعى دون النقل فجمع ما هو مخصوص الحكم مع ما هو عام الحكم
في مسئلة واحدة مستنكر جدا ولعلك تقول النقل اذا لم يلتزم فيه الحكم فما الفائدة في ذكر
الدليل الحكمي معه قلنا هي التنبيه على ان له دليلا عند من حكي عنه وليس مجرد قول وحكاية
بلا سند حتى عليه ويعلم به ان كان من النقليات ويعتقد انه كان من المعقولات وقد كان
من المناقضة والمنع شايع الورود وكثير الاستعمال في النقل والمدعى لا النقض والمعارضة
وان صح جريانهما فيهما ايضا مجازا خص البحث بها وايضا لما قال ان كنت ناقلا فطلب
الصحة او مدعيا فطلب الدليل يوهم كون المنع وهو الطلب المنع حقيقة فيهما فازاله وقال
ولا يمنع آه اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته دون مطلق الطلب ولا طلب الدليل مطلقا

مطلقا بل طلب الدليل على مقدمة الدليل المعينة كلا او بعضا ومنع الكل عبارة عن منع كل واحدة
واحدة بعينها دون المجموع من حيث المجموع اذ لا يمكن اقامة الدليل على المجموع حتى يطلب عليه دليل
وايضا ان المجموع ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يجوز منعه على قانون التوجيه ولو قيل فعلى هذا
يلزم ان لا يجوز البعض ايضا على قانون التوجيه اذ هو منع الدليل قلنا اي منع بمعنى الابطال
والغرض من ابطال الكل اثبات خلل في مقدمة من مقدمات الدليل لا بسبيل التعيين وكونه على قانون
التوجيه باعتبار دلالته على خلل مقدمة من المقدمات واستلزامه كما ان حال المعارضة مع انه ليس
باعتبار استلزامها خلل مقدمة من مقدمات الدليل الا من حيث كونها يفيد ثبوت نقيض مدعى المعلل
ولذا قيل المعارضة في العقليات الصرفة كالنقض فيها فحال النقض والمعارضة واحد وهو اثبات
الخلل في مقدمة من مقدمات الدليل وهما مثلان زعما فيها بخلافهما في النقليات والظنيات فانهما فيهما ليس
كالنقض في افادة الخلل في مقدمة من مقدماته لجواز تخلف المدلول عن الادلة الظنية وانت
خبير بان هذا انما يتم اذا كانت العقليات باسرها قطعية الدلالة والظنية باسرها
ظنية الدلالة وليس الامر كذلك لكن المقام لا يتسع لتحقيقها وتفصيلها لا جرم ان اقتصرنا
الكلام على قدر المرام فان قلت فعلى هذا يجوز منع الكل ممنوعا فلا يصدق عليه انه طلب
الدليل على مقدمة الدليل قلت منع الكل ليس ممنوعا بل منع كل واحد والمجموع غير الافراد حتى
فيصدق على كل واحد انه طلب على مقدمة وفيه ان حال الى المجموعي والجواب طلب اسم جنس
كذا مقدمة الدليل يصدق على الواحد والكثير لا يقال الغرض هو الحكم لا التعريف فلا يلزم جامعية
الحكم كالتعريف في الحكم الخبري الحكم الخبري لا يفيد لمدعي بل من قبيل الاستدلال بالحد والمحدود
وقد يخدش فيه بان التعريف صادق على منع مقدمة الدليل المذكور بطريق الحكاية مع النقل
مع النقل مع انه ليس من افراد المعرف وايضا يصدق على منع المدعى طلب الدليل على مقدمة
الدليل اذ المدعى قد يجعل جزء الدليل آخر والجواب ان قيد الحيثية معتبر في التعريف فخرج منع
المدعى وكذا خرج منع مقدمات المحكي قبل الدليل الذي كانت المقدمة مضافة الى ضميره
غير الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظ وان كان ظاهر عبارته توهم ذلك قلنا
المراد ما يوهم ظاهر العبارة فلا محذور فيه اذ المتوهم من الدليل يطلب على المقدمة للجنس

الجنس النوعي كانت المقدمة جزء منه يصح الحكم عليه بانه يطلب على تلك المقدمة لجواز جزء الاحكام
المتخالفة على الجنس مع تجرد لو قال على المقدمة بدون المقدمة الدليل الاضافة لكان سليما من
ذلك التوهم فما الفائدة في العدول قلنا هي التنبيه على ان المعتبر في المنع طلب الدليل على المقدمة
من حيث هي مقدمة الدليل والمراد ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزء منه اولا كما قيل
وانت خبير بان مقدمة الدليل بهذا المعنى ليس بمجرد التناول للجزء ولذا قال قدس سره في
حاشية المطالع وكان الشيخ اعم من سابقه لم يجز بتناوله الجزء والظاهر قدس سره في
هذا المقام ان المراد بالمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة وفيه ان المقدمة بهذا المعنى يوهم
اختصاص المعنى بما هو جزء الدليل وعدم جريانه في الشرائط وكتب القوم مشحونة بمنع الشرائط
ومدار المنع وكونه على قانون التوجيه هو ان يكون المقدمة الممنوعة مما يتوقف عليه انتاج الدليل
سواء كان جزء الدليل او خارجا موقوفا عليه والاولى ان يفسر بما يتوقف عليه الدليل و
ما قيل الاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه صحة او ما لا يكون بدونه مختل اذا اخذ كلمة او
في التعريف ما لا ضرورة فاسد وايضا يلزم ان يجوز الدخول في احد المتنازعين كالمتعاقبين دخلا
في الاخر وفيه سد باب المناظرة والقول بان ما يلزم صحة الدليل ما فيه موجبه في مقام المنع في الدليل
من قبيل وضع المسئلة والاختراع على خلاف ما اتفق عليه القوم بلا سند معتمد عليه وهو باطل وما قيل
في تقويته فلو كان المنع مخصوصا بطلب الدليل على المقدمة لو رود ذلك على حصر وظيفة السائل
في المنع والنقض والمعارضة فذفع اثباته وكونه على قانون التوجيه مدفوع وان صدقت حقيقة
المنع فتقول في تطبيق الدليل على ان النقل لا يمنع حقيقة الا ان النقل اذا لم يذكر معه دليل اصلا
فالاعتراض وان ذكر معه دليل وانما هو بطريق النقل والحكاية لان اقامة الدليل على المدعى
جزء سره في الترتيب الحكم فيه فاذا كان منقولا ايضا فلا يتوجه عليه المواخذة الا انه قائل
من حيث انه قائل ليس بملتزم صحته لانه جانب الدعوى ولا الدليل فما لم يلتزم الصحة صار
مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه عليه من حيث انه مدعي لا يقبل المنع على سبيل الحقيقة فلان
المدعي من حيث انه مدعي ليس بمقدمة من مقدمات الدليل والمنع لا يتوجه الا الى المقدمة من حيث
مقدمة فاذا جعل المدعي جزء من دليل مدعي آخر يتوجه اليه المنع من هذه الحيثية لا من تلك

وفيه ان التردد بين التعريفين لا في التعريف ... يرد عليه اعادة البيان في ... الثاني

بل الاولى ان يتعرض لمعنى المجازي كما تعرض لمعنى الحقيقي فحصل ... دليل الجزء الايجابي ...

الحيثية هذا تطبيق الدليل على الجزء السلبي من المدعى واما الجزء الاول الايجابي منه
فلا يستفاد من هذا الدليل بل الجزء الاول اذا اثبت ان المعنى المذكور حقيقة المنع وليس له
حقيقة الا هذا الا انه قد افتقار دمن المعلوم بالضرورة اذ ليس للاشياء المصطلحة حقيقة سوى
المصطلح هو اذا قال الشيخ بتمييز الجنس والفصل عن العرض العام والخاصة في المصطلح
بين الاصعوبة فيها واما الصعوبة في الماهيات الحقيقية واما انه ليس حقيقة سوى المعنى
المذكور فمشهور متعارف لا يحتاج الى البيان واما معنى المجازي فلم يعلم ما هو والدلالة
الدليل عليه قلت نعم باد في توجه فلا يحتاج الى البيان وهو الطلب او طلب البيان ومما يتق
ان يشار اليه هنا هو ان طلب الدليل على مقدمة انما هو العلم بها علما تصديقيا فاذا فسر المقدمة
بما يتوقف عليه صحة دكثير ما افراد المقدمة بهذا المعنى كالشرائط مفرد فيكون المقدمة المفرد
مطلوبة بالدليل انما هو باعتبار الاحكام والرعاوى الضمنية لا باعتبار نفسها لكن تلك الاحكام
مما يتوقف عليه صحة الدليل محل الخدشة وان كان تلك الشرائط باعتبار نفسها من المقدمة
بالمعنى المذكور كما يدل عليه بعض تلك الامور في السنة الميزانيين بلفظ الشرائط والتردد في
ان تلك الشرائط المقدمة بالمعنى المذكور منشأه مداخلة الوهم وقلة التدبر واذا تمهد
هذا فاعلم انه اذا اشتغلت بما في الدليل فمنع ذلك بمجرده اي منعا مجردا او خاليا عن ذكر
ان شيء اخر او مع السند ويقال له المستند وهو ما يذكر لتقوية بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع كما قيل واعلم ان المعلل اذا اورد دليلا على ما ادعاه فاما ان يسلم
السائل جميع مقدماته دليله ويورد دليلا على نفي ما ادعاه وهو المعارضة وان لم يورد
دليلا على نفي ادعاه حصل الالتزام ادلم يسلم وح لا شك انه لا يمنع بمقدمتين من مقدمات
دليله فان منع مقدمة على سبيل التعيين فهو المناقضة والنقض التفصيلي وان منع مقدمة
لا على التعيين فهو نقض الاجمالي هكذا حققه المحقق الرازي في المحاكمات وصرح في موضع
آخر وقال والحق ان النقض الاجمالي لا منع مقدمة لا على التعيين فعلى هذا فالنقض
كالمنع منع مقدمة من مقدمات الدليل لا منع الدليل كما هو المشهور والفرق بينهما بالتعيين
بالمنع في المناقضة بمعنى الطلب وفي النقض بمعنى النفي والابطال ومنه ظهر ضعف

... على الجزء السلبي ... منع ... وحصل لا ... على ... ايجابه ... الجزء الايجابي ...

ما قيل ان منع الدليل اما ان يتعارض بشاهدين يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو
النقض الاجمالي او المناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة وغير مسموعة وقيل
فعلى هذا يجب صرف عبارة المص عن ظاهره بان يقال منع مقدمة الدليل فظني انه
فرق بين ان يقال اشتغلت به منع وبين ان يقال اقمت الدليل منع اذا منع الدليل وقت
الاشتغال ليس ظاهرا في منع الدليل بل في منع مقدمة منه بخلاف المنع وقت الاقامة فانه
ظاهر في منع الدليل فعبارة المص على ظاهرها ولا يجب صرفها عن ظاهرها وقد يقال ان
الاشتغال بالشيء يقتضي الملابسة والمقام زمنه بتمام ذلك الشيء ومنه شغل الحيز
في مكانه وفيه تامل ثم ان الظاهر ان الضمير المستكن في منع هو الدليل كما ان ما فهم من ضمير به
هو الدليل فمرجع الضميرين ليس الا الدليل مع قطع النظر تعلق الاشتغال به ولتعرض
القائل من صرف عبارة المص صرف ما فهم من الضميرين ومن العبارة عبارة لفظ منع
دون اشتغلت ولا شك في انه يجب الصرف والتصرف فيما فهم من لفظ الفصل الا فيما
فهم من لفظ اشتغلت لكن هذا لا يجدي نفعا لان الحق بالافادة مفهوم الشرطية وما هو
الحد لولاها والمفهوم منها هذا ما خطر في قلبي في توجيه عبارة المص ودفع ما قيل عليه و
اعلم ان المنع بالمعنى المذكور لا يتناول المنوع الواردة على الادلة التنبيهية الا ان يعمم الدليل
ويخص المعرف او لا المنوع الواردة على الادلة على راي الاصوليين الا بالتاويل واذا
عرفت ان المنع طلب الدليل او المقدمة وسيظهر ان النقض هو النفي والابطال
ظهر لك ان المانع هو الطالب للبيان والمناقض المدعي ولا شك ان الدعوى بلا دليل
غير مسموع بخلاف الطلب فيما خفي المطلوب او لا يطلب ما يتقوى به فالدعوى بلا دليل
غير مقبول والطلب بلا شاهد ودليل مقبول انه غير خفي بادنى توجه ولا يليق
ان يناقش فيه ويبالغ في خفائه ويصر بالتامل حتى يظهر الفرق لكن بقي ان المنع والنقض
لما كانا عبارتين عن منع مقدمة من المقدمات فالفرق بينهما ليس الا التعيين وعدم التعيين
وما الشرط في واحد منهما بمعنى الطلب والاخر بمعنى النفي والابطال فلم يكن المنع فيهما
بمعنى واحد او بالعكس حتى يمكن ان يقال ان طلب البيان والدليل من المعلل فرع احكام

امكان اقامة الطلب على تلك المقدمة المقدمة المعلقة بيانها وفرع تعيين السائل تلك المقدمة فما لم يتعين
المقدمة بالسؤال لم يمكن اقامة المعلل الدليل عليها فلا بد للسائل اولا ان يتعين المقدمة بالسؤال
حتى يمكن اقامة الدليل من المعلل عليها فاذن اقامة الدليل على المقدمة الغير المعينة ليس في
وسع المعلل وكذا الطلب من السائل فظهر ان الطلب فرع تعيين الخلل والمقدمة فما
لم يتعين المقدمة والخلل لم يتصور الطلب من السائل فظهر ان الطلب فرع تعيين الخلل و
الاقامة من المعلل فاذا لم يعلم السائل ان الخلل في اي مقدمة من مقدمات الدليل وعلم ان في الدليل
وفي مقدمة من مقدماته خللا فاذا اراد السائل اظهار الخلل فيه عليه فاظهاره اما باثباته
الخلل في الدليل بان يقال ان دليلك هذا غير صحيح اذ لو صح لزم المحال او التخلف او ما ظهر حقيقة
نقيض ما ادعاه وبا اقامة الدليل على ما ينافيه فالاول هو النقض والثاني هو المعارضة و
لو كان له طريق ثالث لاظهار خلل الدليل لاتي به فغرض السائل من النقض والمعارضة ليس الا اثبات
الخلل في الدليل الذي اقامه المعلل على المدعى حتى يظهر حقيقة ما ادعاه وبطلانه واذا اقام
المعلل دليلا على المدعى فظهر للسائل حقيقة الدليل حصل الالزام واذا لم يظهر خللا بل يم من
انه يجوز مترددا في مقدمة معينة من مقدماته او جازما بنفيها كلا او بعضا على التعيين
او يجوز مترددا في صحة الدليل وفرع وفي مقدمة من مقدماته لا على التعيين او جازما
بنفيه وفي مقدمة من مقدماته على الشق الاول باقامة منصبه طلب الدليل من المعلل
لانه يمكن منه الطلب والاثبات الدليل او المنبه من المعلل فاذا اتى المعلل بالدليل او المنبه
ظهر الصواب وحقيقته عند السائل حصل الالزام وان لم يات به المعلل لزم الافحام ولو
اقام الدليل على خلافها من غير طلب الدليل مع انه كان في وسعه واقامة الدليل في وسع
المعلل كان السائل غاصبا لترك منصبه وهو الطلب واخذ منصب المعلل وهو الاستدلال
فيما يمكن الاستدلال فيه منه وعلى الشق الثاني باقامة لا طريق له الى اظهار خلل الدليل على
المعلل سوى هذين الطريقين وهو النقض والمعارضة واذا تمهد هذا ظهر لك سر طلب الدليل
في صورة تعيين الخلل والنفي والابطال في صورة عدم تعيينه ونكتة اخذ الاستدلال
من السائل على في المقدمة الغير المعينة اما بالتخلف او استلزام المحال او باقامة

الدليل على خلاف ما ادعاه المعلل ووجه الترجيح في نحو احد الاستدلالين من السائل غصبا
دون الاستدلال الاخير وفي ما قيل من انه ما ذكرتم في نحو الاستدلال على فرد المقدمة المعينة
غصبا لو تم لدل على ان النقض والمعارضة غصب ايضا وما قيل في دفعه من ان الغصب في
ابطال المقدمة المعينة بلا ضرورة وفي النقض والمعارضة لضرورة لعدم التعطل في قلة
التدبر وفي ما قيل من ان الاستدلال على المقدمة المهمة لا يتم ولا ينفع ما لم يدفع السند الذي هو
ملزوم نقيض المقدمة المهمة بين البطلان مما لا يلتفت اليه ولا يليق ان يصدر عن ناقل
فضلا عن الفاضل الى قول الكامل الذي ادعى التفرد في زمانه بتحقق شئ وجه بطلان حصر حال
السائل وفي الاعتراض على قانون التوجيه في المناقضة والنقض والمعارضة بالتردد في المقدمة
الغير المعينة وبالدخل في الشبهة بانه تشكيك في الضروريات الاولية فلا يستحق الجواب
كما هو المشهور من العلماء ورد عليه بانه غير مرضي عند المحققين بل يجب ان يبين فساد دليل
الخصم بالمنع او بالنقض او بالمعارضة واجاب وقال قدس سره في حاشية المطالع بان مصادرة
الشبهة للبديهية التي لا يتطرق اليها تشكيك تدل على ان فيها خللا وان لم يكن متعينا كان
نقضها ومعارضتها في العقليات الصرفة يدل على ذلك واما ابطال الحصر بالدخل بالتردد في
مقدمة في الدليل فمدفوع بانه من قبيل التعيين الطريق فماله الى ان لنا دليلا اخر فخارج
عن المبحث فليس على قانون التوجيه واما الدخل بانه لا بد في الدليل من مقدمة اخرى فراجع
الى المنع استلزام الدليل للمط وهو من المقدمة الضمنية وهو في الحقيقة داخل في المناقضة
واما البحث عنه بان استلزام الدليل للمط هو من المقدمات فبحث اخرى يجري في
جميع المقدمات التي هي غير الصغرى والكبرى وقد ضربت الاشارة اليه ولا دفعه ولا يدفع
السند بالمنع اصلا ولا بالنقض والابطال الا اذا كان مساويا واعلم ان السند هو ما يذكر
لتقوية المنع بان ملزوم له ولنقيض المقدمة الممنوعة لا يكون الا الاخص منها او مساويا له
لان الاعم مطلقا او من وجه لا يصلح للسندية لان الاعم لا يجامع المقدمة فكيف يكون
ملزوما لنقيضها ومنع شئ منها لا يفيد وغير موجه عند اصحاب هذا الفن لان منع
المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل اثباتها عند منع

وانت خبير بان النقض والمعارضة يدلان على خلل ودليل الخصم اذا كان قطعيا والمادة قطعيا فلا يجوز تخلف المدلول منه

ولكن وجه العموم والخصوص المعتبر في هذا الفن بين السند والمنع الى نقيض المقدمة المنوعة اذا كان بحسب الصدق والحمل لا اذا كان بين القضايا منه

منع المانع واما المنع بالابطال بالدليل او بالتنبيه فانما يفيد اذا كان السند مساويا والمحيث يلزم من دفعه
دفع المنع هذا حكم السند على عمومه وفي نفسه واما الحكم المذكور بالمنع في كلام العلم فهو الدفع بطريق النفي و
الابطال بل الاخص منه واذا لم يصح الاشتراك من وجه حكم المنع بطريق المنع ومتروكا في كلام القوم
بالكلية ولم يكن حكم النفي متروكا بالنوع لكنه غير مضر اذ وضع الرسالة على الاقتصار على الحق وعند
قبل نفي السند المساوي على الاطلاقة غير مفيد بل نفي المساوي اللازم لان نفي اللازم يستلزم نفي
الملزوم دون المساوي مطلقا لان التساوي بين ما لا ينفك وحدهما عن الاخر لا يمتنع انفكاكه عنه
الاخر على ما بين في بحث النسب لان مرجعه الى الموجبتين الكليتين المطلقتين العامتين لا
الضروريتين المطلقتين ولذا صرح شارح ذا المسعودي باللازم وغيره من التعميم اللازم في
القول بان التساوي عندهم مرجعه الى الضروريتين اصطلاح جديد لا يصار اليه بدون التصريح
منهم وسند يعتمد وان لم يلزم توافق الاصطلاح بين الطائفتين مع انه يلزم الواسطة بان
لا يكون السند مساويا ولا اعم ولا اخص مع انهم صرحوا بالانحصار فيها ولا يتوجه ان يقال ان
المراد باللزوم عدم الانفكاك على ان عدم انفكاك شئ منهما عن الاخر يستلزم ان لا ينفك انتفاء
احدهما عن انتفاء الاخر وهذا القدر كاف في المقصود وفيه ان عدم الانفكاك المعتبر في
التساوي عدم الانفكاك الدائمي في المادة بان لا يتحقق السالبة الدائمة في احد الجانبين
فيجوز اجتماع عدم احد جامع وجود الاخر دائما فلا يفيد في بحثنا هذا اذ اللازم منه
ان انتفاء السند في وقت يستلزم انتفاء المنع في الجملة الا في ذلك الوقت وقد يقال
ان التساوي بين المعنيين يوجب التساوي دائما بين نقيضهما والتساوي بين السند والمنع يستلزم
الدوام بين انتفائهما والدوام يستلزم اللزوم بل عين اللزوم المط فيلزم امتناع
انفكاك انتفاء السند عن انتفاء المنع تامل وما قيل من ان السند ما يذكر لتقوية المنع عند
المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فيجوز ان يكون السند اعم فيفيد دفعه كونه في المدعى
لان انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص مدفوع بان ما يقويه زعما فهو مشابه فيه
دفعه الزاما وان لم يكن بحسب نفس الامر وهو كاف في المنع وهو الزام الخصم على البحث
مخصوص بدفع السند الذي يصلح للسندية بحسب نفس الامر [illegible] فيه ما يقال فيه

الدفع بان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة لتحقق معنى العموم فاذا ابطاله لا يضر المعلل
كما يضر السائل مدفوع بان المجامع للمقدمة الممنوعة يجوز ان يكون اعم من وجه فلا يضر انتفاءه المعلل
بل يضر السائل فقط تأمل ولو قيل ان معنى مساوات المنع لنقيض المقدمة الممنوعة ومن المعلوم
بالضرورة ان انتفاء المقدمة الممنوعة يستلزم ثبوتها لامتناع خلو نفس الامر عن النقيضين
ولا شك ان انتفاء السند ملزوم لانتفاء نقيض المقدمة الممنوعة وانتفاء النقيض ملزوم لثبوت
النقيض الاخر وملزوم الملزوم ملزوم فيكون انتفاءه ملزوما لانتفاء المنع وهو غلط فاحش
هذا فرع ملزومية انتفاء السند لانتفاء النقيض مع هذا دال المبحث والكلام فيه واعلم ان
المشهور عند ارباب هذا الفن انه لو اوجب المعلل عند منع المانع اثبات المقدمة الممنوعة
فيكون الدخل بتغيير الدليل وتغيير المدعى وابطال سندية السند بانه غير صالح للسندية و
اثبات الحكم في السند من قبيل ترك الواجب والفضول في البحث والمناظرة وكلام المحقق الرازي
وسيد المحققين قدس سره يابى عن ان الكل موجه وعلى قانون التوجيه ولعل المراد ما هو
اللائق والمستحسن او نقض اي الدليل وهو ههنا محمول على ظاهره كذا قيل هذا اذا كان النقض
عبارة عن منع الدليل واما اذا كان عبارة عن منع مقدمة الدليل على ما نقلنا عن المحقق
الرازي والكلام ههنا كالكلام ثمه وقد عرفت ان الكلام على ظاهره فيهما دون المعارضة و
ما هو اللازم على ظاهره عبارة ما هو ترك الانق بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل اقتصر
ههنا على احد شاهدي النقض من غير دلالة العبارة على الحصر حتى يقال ان النقض غير مختص
بالتخلف نعم يتجه على من قال النقض تخلف الحكم الا ان يقال مراده التعريف بغير الحصر ومعنى
النقض بالتخلف جريان الدليل بعينه في صورة اخرى ولا يوجد الحكم فيها ولا خفاء في
ان معنى جريان الدليل بعينه تسامح اذ التخالف بينهم ولو بموضوع المطلوب واعلم ان النقض
بلا شاهد مكابرة غير مسموعة لانه دعوى لا بد له من دليل وذلك الدليل منحصر في التخلف
واستلزام المحال والحصر استقرائي كانحصار حال السائل في الثلثة وانت خبير بان
مصادمة الشبهة للبديهة تدل على الخلل فيها كما يدل التخلف واستلزام المحال عليه
فيكون شاهد اخر لا معنى للشاهد الا ما يدل على خلل الدليل والمصادمة كذلك فيبطل حصر حال

حال السائل في الثلثة كما اشرنا اليه سابقا كذلك يبطل حصر الشاهد فيهما او نقول حمل
الدليل على ما يقتضيه سياق الكلام والتفسير بما ادعى المدعى كما قيل على خلاف ما يقتضيه سوق
الكلام يكون مورد الاقسام شيئا واحدا وان كان انسب واليق بالتعليل لما هو الغرض فان
الدليل هو المسكوت عنه والغرض عنه والمدعى هو المتوجه اليه بخلاف المنع والنقض فان الامر
فيهما بالعكس ومنه ظهر ان الاولى واحد من التفسيرين وجه ترجيح فترجيح احدهما على الاخر تحكم
وايضا التفسير بالدليل يقتضي صرف الدليل عن ظاهره فيصح قوله بدليل على خلافه دون التفسير بما
ادعى المدعى وما قيل ان المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى يحتمل الخدشة بدليل الخلاف
اي بدليل يدل على خلاف مدعى المعلل وعلى ما ينافيه سواء كان نقيضه او مساويا او اخص
والتخصيص بالنقيض عدول عن الظاهر وتعسف بلا ضرورة وذلك الدليل قد يتحد مع دليل
المعلل مادة وصورة معا او صورة فقط ولا يتحد كذلك بان يتحد عينا في شيء منهما تسامح
اذ اتحاد ما في النتيجة يستلزم الاختلاف في الدليل وهو ان ترجيح الاتحاد بالصورة
على الاتحاد في المادة ترجيح بلا مرجح لان كل واحد منهما جزء الدليل والجواب ان الصورة
منشأ الاتحاد بخلاف المادة فيها منشأ الكثرة والنقصان وهو ترتيب المنع
على ما في المحكى كما ان تقدم النقض على المناقضة وههنا على المعارضة قال قدس سره في حاشية
المطالع الحل اقوى من النقض لانه يوجب مزيد طمانينة باندفاع الشبهة ولعل الباعث
للمصنف على هذا الترتيب اختاره ولا يبعد ان يقال الاوفق تقديم النقض على المناقضة بناء
تسليم خصوصيات المقدمات كما في تقديم المعارضة على المناقضة والنقض وما هو الا تسليم
شائبة الخلل تقديم المناقضة كما تقتضيه النظم الطبيعي وايضا ان وجه تقديم الاعم على تقديم
تسليم ما ذكره المحقق الرازي انه لو لم يقدمه لزم توسيط المنع او تاخيره فلا وجه للتاخير
وهو ظاهر والتوسيط يوجب انتشار الاحكام ولان المعارضة في العقليات الصرفة كالنقض
وقد سد احدهما مسد الاخر فلا وجه للفصل بينهما بالمنع ولان المنع اشبه بمنصب
السائل لانه خال عن شائبة الغصب لان السائل فيهما مستدل كالمعلل فلذا قال في الصورتين
صرت اي تغيرت في صورة النقض والمعارضة مانعا قبل اي متمكنا من ان يمنع دالا

فيحتمل ان تعجز عن دفع المعارضة والنقض وفيه اذ المانع في عرفهم من نصب نفسه لرد ما ادعاه المعلل على اثبات ما ادعاه فالعجز عن الدفع لا ينافي كونه مانعا بالمعنى العرفي كما ان المدعي من نصب نفسه لاثبات سواء كان قادرا على الاثبات اولا نعم لو لم يقدر لزم افحام المعلل لكن بقي انه لو اريد بالمانع السائل مطلقا لزم خلاف المشهور من ان المعارض لا يعارض وان اريد به ما يعم المناقض والنقض فقط فالكلام سليم عن الخدشة ومطابق لما هو المشهور لكن لم يثبت بعد المنع السائل مخصوصا بهما وتخصيصهما وان اريد به المناقضة فلا مناقشة في الارادة لان المنع بمعنى ايجاب شايع مشهور لكنه يتوجه حاصرا عن افادة الحق لانه لا يفيد صحة المناقضة دون صحة النقض مع ان النقض كالمناقضة صحيح وقد يقال ان المراد وجوه السائل مطلقا ولا اعتداد بما هو المشهور ومما يليق ان يشار اليه ههنا ان المنوع الثلثة هل تجري في التعريفات ام لا وعلى تقدير جريانها هل هي مشروطة بالاحكام والدعاوي الضمنية اولا وكلامه قدس سره في شرح المواقف صريح ونص في ان الكل جار في التعريفات والمناقضة مشروطة بالحكم والدعاوي فالم يعتبر فيها الدعاوي لم يصح المنع والمناقضة واما النقض والمعارضة فكلامه مشعر بجريانهما فيها بدون اعتبار الحكم والدعاوي والحق ان الفرق تحكم وعلى تقدير الفرق يحكم العكس نعم والبيان ان اشتراك المنع بينهما هل هو لفظي او معنوي وفيه تردد وقال بعضهم لفظي اذ المنع في المناقضة بمعنى الطلب وفي النقض والمعارضة بمعنى النفي والابطال واما جمع المنع على المنوع فظاهر في الاشتراك المعنوي او جمع اللفظ المشترك باعتبار التأويل فتأمل بان تقوى بصيغة الخطاب متعلق بقوله اذا قلت بكلام وشروع في تمثيل ما سبق مما هو الحق بالذات الله تعالى متكلم بكلام ازلي الازلي استمرار الوجود في الماضي واخذ القديم بدل الازلي اولى وانسب لما هو المشهور ومحل الخلاف وقوله من جملته من حروف الحادثة الا ان الازلي ليس نصا في كونه موجودا في القديم وسهو الله اثباتا كما تمنع كونه كافيا في الحق واما اطلق الكلام ولم يقيد بالنفس ليصح ان يعارض بقوله تادية الحروف الحادثة ناقلا عن المقاصد قال قدس سره في اثباته فاذا الطلب النقل في تحرير المقاصد حيث قال الاستاذ رحمه الله فيه انه تعالى متكلم بكلام تواتر القول بذلك من الانبياء عليهم السلام وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف على الكلام ثم كلامه اشار به الى ان المقاصد ما ليس بمشهور من تصانيف الاستاذ رحمه الله عليه دون المشهور الذي للمحقق التفتازاني فان المحقق عليه دعوى جابد بل انه اسند الى ذاته حقيقة



حقيقة على صفة المعلوم ويحتمل المجهول وفي بعض النسخ اليه وما لهما واحد وكلم الله موسى تكليما دليل الاسناد الى ذاته وصورة القياس هكذا الكلام مسند الى ذاته تعالى وكلما هذا شانه فهو صفة ازلية ينتج ان الكلام صفة ازلية واما الصغرى والكبرى فلا يتم كلياتها من المنع واما بعد تسليمهما فالانتاج بين ومن قال ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى واما انه موجود في نفسه موجود غير مسبوق بالعدم فلا فهو مكابرة وحينئذ تنبه كتب على الحاشية ان المراد بالدليل ههنا هو المذكور ظاهرا في كلام المص اطلاق الدليل عليه تسامح ولا خفاء في ان المذكور في كلام ايضا بعد تسليمه يدل على ما ادل عليه القياس لا ان دلالة امر ما ظني هو دلالته الا في قطعي والظن كاف في مبحثنا هذا اذ الغرض التمثيل لا بيان المسئلة فيلغى اي ما ذكر في بيان الاسناد مستند الجواز المجاز في الطرف بان يراد خلق الكلام وفي النسبة فيدفع بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع ولا يصار الى المجاز بدون القرينة والدليل الواضح او يراد بالاصل الاكثر استعمالا اذ القاعدة المتقررة على هذا ان لا يعدل عن الحقيقة بلا صارف وانت خبير بان الدفع انما يفيد لو كان السند مساويا وليس كذلك لكنه غير مضر اذ الغرض التمثيل او ينقض بالتخلف اي بالتخلف بان يقال الخلق مسند الى ذاته تعالى حقيقة كالكلام قال الله تعالى الذي خلق سبع سموات فالدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية جار بعينه في الخلق مع انه امر اعتباري اذ هو تعلق القدرة بالمقدورة فقد تخلف الحكم بالدليل وانت خبير بان الدليل ليس جاريا بعينه لاختلاف موضوع الصغرى فالقول بالعينية تسامح كما في المعارضة بالقلب وما قيل هذا هو المشهور وما في خفية من قبيل جريان زيدة الدليل وخلل صحة فلا تجدي نفعا ذو الكلام في المشهور بان قيل انه اضافة المقدرة وفي بعض النسخ فعيل ولو قال بانه اضافة لكان احصر والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات على وفق الارادة عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي بان يقال لا نم انه اضافة بل هو صفة حقيقية راجع الى التكوين او يعارض بانه تادية الحروف الحادثة تقريره ان يقال انه دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكلما هو هذا شانه لا يكون ازليا وفي عبارة المص تسامح اذ

الكلام اللفظي ترتيب الحروف بل الترتيب للحروف فيمتنع بانه يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف

وسنده قوله ان الكلام لتلقي الفوائد وانما جعل الكلام على الفوائد دليلا اي على ما في الفوائد

يعني ان الكلام الاولي الذي هو عبارة عن النفسي ليس من جنس الحروف الحادثة والاصوب جعل

الشارح الكلام الذي هو المشهور دليلا على ما في الفوائد دون النفسي وغيره وقد وقع في بعض

الكتب الكلامية بدل الكلام الثاني الشرح والكل صالح للسندية اذ الكلام في الكلام الاول

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب المسمى بالمحمودية الشرح على

العضدية من يد النحيف الضعيف المحتاج

الى ربه الغني اللطيف غفر الله له علي بن حسين

الاماسي المشهور بعربجي زاده الخ

ولوالديه سنة ثلثين ومائة

والف

هذا كتاب شوكي ١١٣٠ علي حسين افندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن بيده الملكوت ابداه وتنزه عن النقص في صفاته واسمائه فسبحانه عن جميل الثناء ومن نهايته

وعلى المسند بالوضح البراهين افضل صلوة وعلى آله الرافعين خيمة اهل الفضل ومناقبهم فيما كان الادب

الحسني مع اشتماله على غرائب القواعد واحتوائه على رموز لا يتبين منها الا واحد بعد واحد من عدوبا

للمحصلين ولم يكن له شرح يبين المقاصد عن المقاصد اردت ان اعلقه ما يسهل صعابه ويكشف عن

وجه المرام نقابه مع كروب الغربة وشدائد ضيق المعيشة في قلة البضاعة واجتهدت في تسهيل

العبارة ليكون مخلصا عن الاعتراض في توجيه قدر ما امكن نظر فهم الطلاب كما فعلوا لا اظهار فضلهم بتطويل

الكلام وتكثير السؤال والجواب قوله يا من فقت آلائه في مقام الحمد بكلمة الخطاب اشارة الى كون حال الابتداء

في مرتبة الكشف بمجرد أحمد الرياد والسمعة دليلنا من شرع فيه بالعبادة تعالى سببا لحفظه من التوفيق

من الله تعالى كما يعلم من حال المتكلم من انه كلما ابتدأ كتابا وصف الله تعالى لتميزه في الابتداء وتجرد

تقرير عقائدهم قيل ان صاحب المتوسط ذكره تحت الثناوي انه لم يرد في الشرع واطلاق البهيم

عليه تعالى واجيب بانه ورد في الدعاء يا من حسناته فوق كل احسان واقول ان اطلاق البهيم عليه تعالى

تعالى وارد في كلامه تعالى ايضا قال الله تعالى فمن ربكما يا موسى الآية والسماء وما بناها اي

القادر الذي بناها وقيل ان التوفيق في الاسماء المنقولة من فعاله وصفاته فلفظ من

عبارة عن الذات لا يدل على وصف حقيقي يحتمل ان يوهم خلاف ما يليق بشانه ثم ان البيت بما يفيد

كمال الضراعة والابتهال باسلوب غريب من ترك لفظ الحمد وافاده بالتوصيف بالوصفين المناسبين

للمقام قوله وكلمة يا مشتركة اي بين النداء حال قرب المنادى وحال توسطه وحال بعده والظاهر

من سياق الكلام انها ههنا بمعنى النداء القريب ليطابق قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد

ويمكن ان يقال لما كان للعبد بالنسبة الى الله تعالى احوال ثلثة حال عصيانه له تعالى بارتكاب المناهي

وهي حال بعده وحال رجوعه اليه تعالى بالتوبة وهي حال توسطه وحال معاملته بما يرضيه بالغفران

وهي حال قربه اورد كلمة يا المشتركة بين البعيد والمتوسط والقريب ليستقيم على اي حال

اعتبر بعيدا ولا يذهب عليك انه ليس استعمال المشترك في المعنيين معا اذ اعتبار تلك الاحوال

لا يجتمع ولا يعتبر مجتمعة بل اي حال اعتبر فهي محمول على المعنى المناسب لها بين الاحوال الثلثة

الا ان بين الاحوال الثلث ما اسماء الاعداد وتاسيسه كلفظ معدودها لكنه اعتبر جانب

اللفظ كما وقع في عبارة بعض المصنفين قوله فلا يحتاج الى توجيه العلامة لعل المراد بالعلامة

العلامة الزمخشري حيث قال في مفصله وقول الداعي يا رب ويا الله استقصار منه

لنفسه وهضم واستبعاد عن مظان القبول والاستماع والمراد بهذا انه على مذهب من جعل

كلمة يا للبعيد لانه لا يحتاج اليه مطلقا والا لكان سؤالا على مذهب من جعلها والمراد

غاية معناها وهي الاجابة يعني انها موضوعة لطلب الاقبال والله تعالى لا يتصور في حقه الاقبال

وعدمه حتى يطلب الاقبال بل يصير بحاله عباده على كل حال فيراد بها قبال اجابة دعائه

الذي يدعو به بعده يعني انها في مقام اجب دعائي اطلاقا لاسم السبب على المسبب وقيل لا يحمل

النداء في حقه تعالى الا على الدعاء والتضرع في انها مستعملة في لازم معناه يعني التضرع

او النداء مجاز من حيث انه دعاء يلزمه التضرع قوله جعل الاسباب اه اي جعل جملتها

من النواقص والتمام متوافقة في الحصول والانتهاء الى المسبب وتوجيهها اليه سواء

كان ذلك المسبب من الخير وغيره قوله واصطلاحاته اه اي التوفيق على اصطلاح المتكلمين

خلق القدرة على الفعل معها عند اهل السنة وقبلها عند المعتزلة نفيا واثباتا الا بالنفي
او اثباتا وهو الظاهر يعني ان البحث في الاصطلاح اثبات النسبة الايجابية او السلبية مطلقا
سواء كانت النسبة في المدعى او في مقدمة دليله لكن الظاهر منه ههنا هو اثبات النسبة التي في
المدعى نحو اثباته بسبب ورود الوظائف على جميع التحريرات والتحقيقات بالذات او بالواسطة
بخلاف اثبات سائر النسب ويمكن ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي الراجح في هذا المقام من
اللغوي والمراد بالوظائف مبتداء وقوله الموجهة خبره اي المقبول لكونه المقام الذي اورد
فيه فلا يتناول الغصب وان كان مسموعا بعد اقامة الدليل على المقدمة اعني المنوع الثلثة كالمناقضة
والنقض الاجمالي والمعارضة او المنع له معنيا عام يطلق على هذه الثلثة وخاص يقابل
للمناقضة فقط في مقابلة اخويها والا فلا عند الاشتغال من اصل الدليل المناقضة المجازية
والدخل في الدليل بالاشتمال على المقدمة المستدركة والاحتياج الى مقدمة اخرى ويمكن ان يعم ما كان
موجها قبل الاشتغال بالدليل كالمنع المجازي والنقض الشبيهي والمعارضة التقديرية برجوعها
الى تقرير الدليل فتكون من وظائف البحث وهو الاظهر لعدم صحة اطلاق الوظيفة على
الغصب في الحال عند الاكثر ولكون نسبة البحث اليها بلا واسطة دون الوظائف الكائنة بعد تلك
المرتبة اعم منها اي من الموجهة في هذه المرتبة والموجهة بعدها فيكون عاما لجميع الوظائف
لكن اضافتها الى البحث ليست تامة بل بعض البحث بسبب بعض الوظائف بواسطة او بلا واسطة
لكن ينبغي ان يعلم ان نسبة الوظائف انما هي الى المتخاصمين ونسبته الى البحث بواسطة او بدونها
لادنى ملابسة فلعله اعتبر في الاحتمال الاول الملابسة القوية لا النسبة الكاملية و
لم يلتفت الى احتمال كون الاضافة ظرفية وهو انسب بمقام الحمد اذ المعنى ح وفقنا لجميع
وظائف البحث في مرتبة او بعدها في جميع تحريرات الخصم وتحقيقاته وعلى الاول وفقنا
لايراد الوظائف المعدودة في المرتبة الاولى على التحريرات والتحقيقات كما حرر الخصم او
استدل بدليل وفيه براعة الاستهلال اي في لفظ الوظائف اذ هي تكون ابتداء الكلام مشتملا
على الاشارة الى ما يتعلق الكلام لاجله في التحريرات متعلق بوفقنا اي لم يجعل لنا عجزا عن
الوظائف الذي اوردنا او على الوظائف مطلقا كلما حرر الخصم القرائح عن الطريق بهذه الامور او

او حققها ويمكن الحمل على كونه موقوفا للتاليف الوظائف التي فيها والتحرير بالمراد منه بيان
مذهبه الذي هو عليه تحرير المدعى كما في جواب المعارضة التقديرية والنقض الشبيهي والمنع
المجازي اللغوي والحقيقي بالسند ونحوه وكما في جواب النقض والمعارضة والدليل كما في جواب
النقض الحقيقي والمعارضة الحقيقية والتحقيق كما في جواب المنع الحقيقي لكن ينبغي ان يزيد
تحرير مادة النقض ويفصل بين التحرير في الدعوى وغيرها بقوله في الدعاوي وتتميم الدليل
بقوله والمادة واجزاء التعريف في الدعاوي والتوجيهات والمادة اي مادة نقض
التعريف اي الدلائل الموردة في اول الامر على المدعى والتحقيق كما في جواب المنع بعد
الدليل وعلى اجزاء التعريف جنسا او فصلا كما في جواب المنع والمعارضة بعد اعتبار
دعوى المعرف وعلى اجزاء القسم قسما للمقسم مثلا كما في جواب المنع المجازي اللغوي ويمكن ان يعم
كون الدليل على المقدمة تحقيقا انما هو بالنسبة الى نفس المقدمة واما بالنسبة الى اصل الدعوى
فهو معتبر من اسم التدقيقات المراد بالتحريرات يعني ان المراد من التحرير تحرير الدعوى وهو من مبادي
البحث وهو تعيين الدعوى ابتداء لا التحرير الذي هو من الوظائف ومن التحقيقات الدلائل
التي على اصل الدعاوي وهو الاظهر لفظا لان التحقيق اثبات بدليله في المرتبة الاولى و
المعارضة يشتمل على التحرير على تحرير الدعوى ابتداء والاول افيد معنى لافادة كونه موفقا
للوظائف في جميع التحريرات والتحقيقات واشارة بكونه غالبا فيها بخلاف الثاني التمييز
سمينها اي تمييز موجه الوظائف ومسموعها عن مردودها قال الاستاد وهو استاد المصنف
لا يخفى ما في مقابلة السمين بالسقيم من السماجة وانما يقابل بالمهزول الى الشباب السيف
في مقابلة الادلة مع ان الاشارة تتم الظاهر ان الى المجموع العرفيين والمراد من الوجهين
توفيقه تعالى الوظائف البحث ثم تمييز سمينها عن السقيم وامام ما قرر من ان المراد بالوظائف
النسبة والتمييز على ظهور كون لفظ هذا اشارة الى الفقرة الاخيرة فلا يخفى قبحه بحسب المعنى
ودعاء بطلب الصلاة اي ان يدرك الصلاة في حقه تعالى محمولة على غايتها التي هي الرحمة وهي
قسمان ترك العقوبة لمن يستحقها وايصال مطلق الاحسان فبطلب الاول لعدم غير مناسب
لعصمته من الكفر ونفي الكبائر من الضروريات الدينية وعفوه تعالى عنه ما تقدم وما تأخر فتوفيق

الثانية لكن لما ورد عليه ان ايصال الاحسان له عليه السلام متيقن في الشرع فلا فائدة في طلبه اشار الى جوابه
من ثلثة وجوه باعتبار الغاية يعني ان الاحسان له في الدنيا اعلاء ذكره واظهار دعوته
وابقاء شريعته وفي الآخرة تشفيعه للامة والاحتياج لشفاعته فلما كان فائدته متعديا الينا وهي
كوننا على الطريق المستقيم ودخولنا دار النعيم فطلبه باعتبار الغاية مفيد لكن يرد عليه نحو ما كان
الاحسان اليه عليه السلام بهذه المعنى وبهذه الغاية متيقن الوقوع ينبغي ان لا يكون مفيدا ولهذا قيل انه
من قبيل التسبيح والتحميد وفائدته اظهار العبودية وامتثال الاوامر ويمكن ان يقال انه يرجع الى
طلب زيادة اعداد الآخذين بشريعته والمظهر شفاعته او الى زيادة قوة شريعته ورفعة
الدرجة بشفاعته بها في الموضعين عائد الى الرحمن للبرايا جمع برية وهي الخلق من الانس
والجن والملك او بطلب الرضاء باعتبار الغاية يعني او يكون المراد الاحسان المخصوص وهو الرضاء
بشفاعته كما قال الله تعالى لا تنفع الشفاعة الا لمن اذن له الرحمن ورضي له قولا فطلبه يرجع نفعه الينا
او للاقتداء بقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اعلم ما قيل ان المراد بالمقام المحمود مقام
الشفاعة او بطلب اعطاء مقام الوسيلة وهي اعلى منزل في الخلد وهو المراد عند البعض بالمقام
المحمود في الآية المذكورة وانما اطلق ولم يقيد باعتبار لانه عليه السلام كان يرجو ان يكون هو له كما ورد
في الحديث فالدعاء له عليه السلام بوجه مطلقا الغراء تانيث الاغر من الغرة بالضم وهو البياض
في جبهة الفرس ثم يستعير لكل واضح معروف كذا في العزي بالتلويح او للتعظيم التعظيم معتبر
فيهما اولا وبالذات وبالوجه الاول يعتبر اولا في الدعاء ثم التعظيم بواسطته والمدار به
الواو للعطف نعم يؤيد هذا رعاية السجع وفي عبارة التصحيح من البراعة اذ الغرض من المناظرة هو
التصحيح عنادا واستنكافا يعني عنادا اي خالف ورد الحق وهو يعرفه والاستنكاف بالفارسية
ننگ داشتن لكن المستفاد من التقابل ان المراد من العناد الانكار بمقتضى الطبيعة مع العرفان
بغير استنكاف ومن الاستنكاف مجرد الاعداد الحمية التي استتبعت الانكار لكن ينبغي ان يلاحظ
التجريد في الاول او غير عارفين اه يعني ان المكابرة تشتمل على مخالفة من لم يعرف الحق في
مخالفة بمجرد مقتضى الجبلية الخسيسة ولا يلزم اسناد المعرفة الى المكابرة في المنازعة في
المسئلة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم وشامل لما ذكره به سقط ما قيل انه غير مناسب

غير مناسب للفظ المكابرة من المناقشة من النقش اي الفرق يعني النزاع الذي اشتقت منه المناقشة
واما لا يشتق المجرد في المزيد وهو الظاهر اي بقرينة البراهين اذ المعروف ان البرهان
انما يبطل النزاع لا صورته الاجسام وهو الظاهر عليه مستفاد بقرينة لفظ الابطال اذ هو
يستعمل في السند والممنوع الباطلة مما لا حاجة اليه اذ المناقشة لا تطلق على غيرهما
وهو الانسب لمقام اذ التصحيح يفيد ابطال المناقشة التي هي الاحتمال الاول وايضا حمله على
ابطال الاصنام ابلغ في مدحه عليه السلام لكونه في قرينة العمل بعد العلم من العرفان اي
لفظ عرفوا من قوله وعلى من عرفوا من المجرد في المعنى على من حصل لهم العرفان لا اشارة عليه كلام
من الاحكام بالتعريفات الصحيحة الواضحة يعني انهم عرفوا معاني الفاظها وفكروا فكرا
مستقيما حتى حصل لهم المجهول التصوري بحسن الوجوه ثم بسببه حصل لهم الحكم في الكلام
فحصل لهم بسبب حصول التصوري المستقيم العلم بالاحكام الشرعية والاسرار الدقيقة لكن
العبارة المنبئة المستغنية عن التكلف ان يقول وعلى من عرفوا اشارته العلية بارشد العرفان
انه به يكون اقوى فعل قصيرة والعبارة اه ويقول باقوى التعريفات وانسبها لانه لفظ اعرف
انما يطلق على المعارف لا على المعرف ويحتمل ان يكون من التعريف فالمعنى عرفوا وعلموا الشريعة
المطهرة اي بها النبي عليه السلام بابين التعريفات واوضحها وهذا المعنى اظهر من الاول غير انه يحتاج
فيه ايضا الى حمل لفظ اعرف على معنى ابين وانما اخره مع كونه اقرب معنى لكون التعليم بعد التعلم و
المجرد قبل المزيد وفيه ايماء الى ان مرتبة الفهم اقدم من التفهيم وعلى كلا التقديرين اشارة
الى المشايخ الاربعة يعني ان المعارف بالوجه البالغ في الاستقامة او المعرف بطريق الاوضح
لما على هو ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين والانسب تعميمه لجميع الاصحاب
لانهم ابلغ منا في العرفان والتعريف مراتب كثيرة ولعله انما حمل عليه لتصريح الرد على الزنادقة
الضالة وخروجه عن عهدة قوله عليه السلام اذا صليتم علي فعمموا وفيه براعة الاستهلال
وفي تاخير البراعة بلفظ التعريف في قوله وايضا فيه براعة الاستهلال من البراعة بالبراهين
حسنها لا يخفى وكذا في تاخيرها بلفظ القسمة اذ البحث الاول في الدعاوي ثم التعريف
ثم التقسيم وقاسموها اي قاسموا ما صدر منه عليه السلام فقسما منها اخذوه ابو حنيفة رحمه

للاستدلال على مسائل مذهبه وقسما اخذه الشافعي وكذا مالك واحمد قوله بعدما استند واي بعد
ما استند كل واحد منهم بقواعد اصولهم ح اشارة الى الائمة الاربعة اي الامام الاعظم والشافعي
ومالك واحمد فكانه اعتبر الاستخدام في رجوع قاسموها الى الموصول حيث اراد بالموصول
المشايخ الاربعة وبضميره الائمة الاربعة لكن الاستخدام على ما بين ان يراد بلفظ له معنيان
احدهما وبضميره معناه الآخر او باحد ضميريه احدهما وبضميره الآخر سواء كان المعنى حقيقيا
او مجازيا وههنا ليس للفظ الموصول معنيان بل معنى عام اريد به بعض افراده وبضميره بعض
افراده الآخر اللهم الا ان يدعى كونهما بمنزلة المعنيين ولو اعاد الموصول في هذه الفقرة
لكان اولى ح المفضل المنعام على وزن المجمع مبالغة اسم فاعل بمعنى كثير الفضل وكذا المنعام
على وزن المدرار بمعنى كثير الانعام ح التقسيمات الحاصرة يعني ان المراد بالاعلى الاشرف اي اشرف
التقسيمات الحاصرة منها لكن الظاهر كونه في مقابلة الاسفل كما في قولهم جنس عال في مقابلة الجنس
السافل اذ اقسام المجتهدين في الشرع الى مذاهب الائمة الاربعة والى من سلك مسلكهم في
تاسيس القواعد في المرتبة العليا بالنسبة الى اقسام كل منها الى اقسام المجتهدين في المذهب
ثم المجتهدين في المسائل وهو اشارة آه يعني اقسامهم جميع ما صدر منهم لكن قوله لا
يستلزم ان لا يبقى من ذلك المقسم شيء خارج اخذا ح اشارة الى الالفاظ الموجودة آه
اعلم ان للكتاب وجودا في الذهن ووجودا في الخارج والثاني منقسم الى الوجود في اللفظ والوجود
في الخط وان اسم الاشارة موضوع للمحسوس المشاهد فههنا ان كانت الاشارة الى الوجود
في الذهن وهي الامور المستحضرة المجموعة في الذهن فلا يخلو الا مجازا والذي يناسبه ان كانت
قبل التاليف لعدم الاشارة الا اليها وان كانت الى الموجود في اللفظ بان كان مقروا قبل
الاشارة فان اعتبر كون جميعها محسوسا ولو تعاقبا فالاشارة حقيقة وان اعتبر محسوسية
المحسوس حين الاشارة فقط واريدت الاشارة الى المجموع فمجاز لكون الاشارة الى المركب
من المحسوس وغير المحسوس فهو مثل قولهم هذه الليلة من قبيل الاول وان كانت الى الخطوط
الكلي ولم يعتبر الكلي الطبيعي موجودا في الخارج فمجاز وان اعتبر ذلك فحقيقة وبهذا وضح
المقام وظهر المرام من قوله والا فمجاز يعني انه يلزم الاشارة الى الالفاظ بان كانت الى

بكسر الميم وفتح الضاد

الى الامور المستحضرة في الذهن او لم يقدر كون الالفاظ موجودا متعاقبا ولم يقدر وجود الكلي
الطبيعي فمجاز لكن في بعض ما قررنا نظر فتدبر كليجي قوله وتقدير كون الالفاظ آه يرى من
ظاهر العبارة ان يكفي هذا التقدير للاشارة الى الالفاظ لكن لا بد من ان يصح الاشارة الى الالفاظ
الكلي فلا بد من تقدير كون الكلي موجودا في الخارج على هذا الاحتمال ايضا فالاسلم الاخصر قوله على
تقدير الكلي الطبيعي آه قيد للاحتمالين وبيان ذلك ان الكتاب آه اسم للالفاظ المؤلفة بالتاليف
المخصوص الكلي الذي لا يعتبر بتلفظ زيد وعمرو بل يشمل الكل ثم تاليف هذا التاليف من كل
شخص صدر تكلمه كما حققه التفتازاني في التلويح وكذا اسم النقوش الكلية التي من
دالة على تلك الالفاظ لا يعتبر بكتابة زيد وعمرو كما اشار اليه بعض المحققين فبهذا ظهر ايضا
الثالثة كما قيد النقوش بالكلي لا بد ان يقيد الالفاظ به ايضا ح ببعض الاجزاء اي لوجود بعض
الاجزاء يعني يصدر جميع الالفاظ المسموعة الموجودة في الخارج ولو تعاقبا بسبب وجود
بعض الاجزاء منها ح على تقدير وجود الكلي الطبيعي وهو معروض الكلي المنطقي كالانسان فانه
اختلف في انه موجود في الخارج بعين وجود اشخاصه او بوجود آخر او انه غير موجود
فيه فالصواب ان يقول وجود الكلي الطبيعي في الخارج اذ المختلف فيه ومدار الاحتمال هو
وجوده الخارجي بل نقول لا يلزم من وجوده كونه محسوسا على ما قيل ح استعارة مكنية
ومصرحة يعني ان الوظيفة حقيقة ما يقدر ويعين في كل يوم او شهر من طعام او رزق
للانسان او غيره ولما شابه الكلام الرجل الغني الذي شانه اعطاء الوظيفة الرزقية
في اعطاء النوبة المرجوة ادعى المصنف كون الكلام من جنس الرجال الاغنياء كما استعمل اسم
المشبه الذي هو الكلام في المشبه به الذي هو الرجل الغني بسبب الادعاء وهذا الاستعمال هو الاستعارة
المكنية ثم ادعى كون ما يخيل في الكلام من العطايا من جنس الوظائف المرزقية واستعمل اسم
المشبه به الذي هو الوظائف في المشبه الذي هو العطايا المخيلة وهي الاستعارة التخييلية
المعدودة من المصرحة وهذا الذي قررنا من وجهي المكنية والتخييلية وكون التخييلية
من المصرحة هو مذهب السكاكي لانه عرف الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به
الآخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به وعند ما يكون المذكور فيه المشبه به كما في

التخييلية والتحقيقية استعارة مصرحة وما يكون المذكور فيه المشبه استعارة مكنية وبيان
الشبه بينهما مبني على هذا المذهب وأما مذهب السلف ومذهب الخطيب الدمشقي فبيانهما في
علم البيان فكان الشارح اختاره وان اسقطه اهل البيان عن درجة الاعتبار قوله وفيه قوله الوسائل
مبالغة آه يعني ايراده بصيغة الجمع يفيد كفاية هذه العجالة لجميع الوسائل والوسيلة ما يتقرب به
الى معطي الوظائف من الغرابة والسهرية فكأنه تخيل السلام كون كتابه ما يتقرب به الى المتقي منه
وادعى كون كتابه من جنس اسباب التقرب الى معطي الوظائف الرزقية فاستعمل اسم المشبه
الذي هو الوسيلة في المشبه الذي هو ما به التقرب وهذه استعارة تصريحية معدودة
عند السكاكي من المصرحة فعلى هذا فتوجه والا توجه على خلاف الاوجه اشارة الى اختيار مذهب
وفيه استعارة لطيفة من وجوه تشبيه المحتاجين بالمرضى في الاحتياج الى العلاج وادعى
كونهم منهم فاستعمل اسم المشبه في المشبه به استعارة مكنية وتخييل او تشبيههم علة واستعمل
اسم المشبه به في المشبه استعارة تخييلية واستعمل الغلالة التي هي شربة ماء فيما تخيل لهم
في العلاج استعارة ترشيحية وما فيه من اللطافة المشهورة اراد باللطافة الاستعارة
المصرحة اذ الفرائد جمع الفريد وهو الدر الكبير شبه به ما في الكتاب من القواعد في النفاسة
وادعى كونه من جنسه واستعمل اسم المشبه به الذي هو لفظ الفرائد في المشبه الذي هو ما في الكتاب
من القواعد والمنظومة استعارة ترشيحية قال الاستاد وهو استاد المؤلف اطلاق اللطافة
على الاستعارة ليس من موضوعه اذ المستفاد من كلام النحوي ان اللطافة كون اللفظ محتملا لمعنيين
كلفظ الفتح والعين في قوله العشر الكبار لا يفتح فيه العين انتهى ولعل اعتبر معناها اللغوي
تفنن في الالفاظ قوله من تسلح اي لبس السلاح قوله من التركي والعجمي والمتوسط يعني ان
المتسلح بالسيف يضرب من قريب بسبب قربه غالبا فهو مناسب لأن يراد به التركي الذي
يقرب المتكلم من حيث الفهم ويناله سريعا والمتسلح بالسهام يضرب من بعيد داعيا الى العجم في
ذو الاول وهو مناسب لأن يراد به المعنى الذي يفهمه بطيئا ونحوم حوله بعيد فاذا ذكر الطرفين
يفهم المتوسط قوله المراد من التسلح الاستعداد آه لا يخفى ان من استعد المباحثة بقواعد الادب
بهذا الوجه لا يتصور في حقه الا التعاطي باداته علم الادب فالمراد اما من استعد بالاستعداد

بالاستعداد البعيد الذي هو المقابلة لذلك او من اراده قوله وفيه استعارات من وجوه ثلاثة او يمكن
فيه اعتبار استعارات من وجوه مخالفة الاول تشبيه المتناظرين بالحاضرين في الحرب
في نفسه استعارة مكنية واثبات التسلح بالسيف والسهام لهؤلاء المتناظرين الواقع مشبها
تخييلية تقريرهما على مذهب الخطيب الدمشقي وهو انما يستقيم اذا كان الموضوع عبارة عن
المتناظرين ذكر لفظ المشبه لازم عنده فينبغي ان يجوز التخييلية هاهنا اثبات مجموع التسلح
بالسيف والسهام قوله الثاني اي الوجه الثاني استعمال لفظ السيف والسهام فهو اسم
المشبه الذي هو قواعد الادب بعلاقة المشابهة استعارة مصرحة فالتسلح ترشيحية
فظهر بهذا التقرير ان في عبارته مسامحة اذ المصرحة هي ذلك الاستعمال لا التشبيه وانما
لم يذكر كون التسلح ترشيحية اعتمادا على ظهوره في نفس الامر وبمعونة ذكره في الوجه
الثالث قوله الثالث تشبيه الخ يعني تشبيه المناظرة المعبر عنه بمن الموصولة بالمقاتل في
نفسه استعارة مكنية واثبات ما يلائمه من التسلح والسيف والسهام لتلك المناظرة تخييلية و
ترشيحية وبعلم تقرير المكنية والتخييلية في هذا المقام على مذهب السلف والسكاكي لكمال
بادنى التفات وانما قررنا على مذهب الخطيب لظهوره من حمل الشارح لفظ التشبيه على الوجه
الاول والثالث من وجوه الاستعارة لان نفس التشبيه استعارة مكنية انما هو على مذهب الخطيب
قوله ان يتشفع آه على صيغة الفاعل متعد من قولهم شفعه بكذا ومفعوله من شاء والضمير المجرور
راجع الى العجالة قوله واخترنا ما هو الانسب الخ وقع الاختلاف بين العلماء في تعريف اهل السنة
والجماعة هو الاول والثاني او على العكس فاعترض ايهما على كل واحد منهما ولم يظهر للشارح
بوجه ترجيح احدهما واحال الى ذهن المستمع مع اختيار ما هو الانسب بنفس الامر لانه كما هو
الواقع في كلام عامة الاشاعرة حمل الهداية على خلق الاهتداء فقدم التعريف الاول القريب منه
ويمكن ان يحمل الانسب على المنهاج اشارة الى اشتراكه بين المعنيين لكنه منسوب الى بعض
اهل الاعتزال قوله وفي الختم التوفيق آه اذ الختم بالدعاء من حسن الانتهاء الذي هو من لواحق
المحسنات البديعية قوله اي اذا اصدرناه بما فسرناه ليظهر شمول لفظ طيب المقول الحاكية
اذ المتبادر منه ما يقول مع غيره قوله والمراد من الكلام آه اي الكلام اللغوي وهو ما يتكلم به

وأن في بعض العلوم او الثاني على اهل السنة والاول على المعتزلة

الانشا قليلا كان او كثيرا عام يتناول اللفظ الذي اعتبر فيه النسبة الخبرية اولا قوله لان هذه
الرسالة آه اي هذه الرسالة مشتملة لوظائفها اشتمالا يتعلق تلك الوظائف جزء بهذا الشرط
فاندفع ما قيل ان كبرى هذا القياس ممنوع اذ لا يلزم من اشتمال الرسالة على تلك القواعد الوظائف ان
يجوز المراد من الكلام اللغوي اذ على ما قررنا يجوز كبرى القياس هكذا وكلما اشتملت الرسالة على وظائف
التعريفات اشتمالا تتعلق هي بالكلام المذكور في اوله يلزم ان يجوز الكلام لغويا قوله وبعضها
باعتبار النسبة التقييدية اه يحتمل ان يرجع الضمير الى الوظائف وهو الظاهر من سوق الدليل وهو يرد
على التعريف الحقيقي والاسمي وما يرد على التقسيم الحقيقي والاعتباري بغير اعتبار الحكم ويحتمل ان
يرجع الى التعريفات والتقسيمات وهو اقرب في تعميم الكلام فيجوز المراد من ذلك البعض هو نقض التعريف
الحقيقي والاسمي ونقض التقسيم الحقيقي والاعتباري بغير الحكم لانها من قبيل التصورات غير معتبر فيها
الحكم على الحقيقي فان قيل ان المؤاخذة انما تتعلق بالكلام الخبري فكيف يجوز وروده هنا على ما
يعتبر فيه التقييدية وكيف يجوز بعض الوظائف باعتبار النسبة التقييدية قلنا ان تعلقها بها باعتبار
التزامها النسبة الخبرية وان كان في الظاهر باعتبار التقييد او نقول ان قولهم ان المؤاخذة لا يتوجه
الا الى الكلام الخبري انما هو في المؤاخذة الحقيقية وما اعتبر في غيره مؤاخذة مجازية او تشبيهية
وكلمة اذ للاجمال آه يرى من ظاهره انه عطف على لفظ اكثرها يعني ان المراد هكذا وان صح المعنى
على تقدير كون اكثرها باعتبار النسبة الخبرية وكون الكلية اذ اداة اجمال غير مقتضية للكلية ق
اشار بقوله تامل الى اجمال الكلمة اذ انما تفيد عدم كلية لزوم التالي للمقدم لا عموم تحقق التالي
من المقدم وانما التقريب بالقبول هنا انه جواب سؤال مقدر تقريره ان ورود هذه الوظائف ليس
على اذ لا تتوجه في صورة بداهة الكلام وفي نظر بالمعلوم الملتمس طلب فاجاب بان القضية مهملة ق
قوله تامل اشارة الى ملاحظة السؤال واشارة الى ما في الكلام السابق من انه يمكن حمل
الكلام ههنا على المعنى الاصطلاحي ويراد بالضمير العائد اليه في التعريفات الكلام اللغوي استخداما
او يبني الكلام على الاكثر اذ اكثر الوظائف باعتبار النسبة الخبرية او ان هذه الوظائف بالحقيقة
الاصطلاحية يرد على النسبة الخبرية وما يرد على غيره بالتشبيه او باعتبار المجاز او اشارة الى
ان المهملة في قوة الكلية فيلزم التقييد في الجزء بقوله اذا لم يكن معلوما الملتمس طلب قوله ما قلنا فيه لا فرق

ـه لا فرق بين الناقل والمدعي بحسب الذات اذ الناقل هو المدعي لنقله وانما اعتبروه مغايرا للتمييز
ـه عن المنقول وللاختصاص ببعض الاحكام قوله سواء كان آه يعني ان قوله بأي وجه يحتمل ان يتعلق
ـه بالكلام او بالحاكم قوله وهو لا ينافي نفسه وان لم يشتغل بالفعل كان في هذه المرتبة ولفظ البيان
على الاثبات بالنظر والتنبيه على البديهي كما لا يخفى قوله على الوظائف الموجهة الى الوظائف
قبل الاشتغال بالدليل المناقضة المجازية واخواتها على ذلك الكلام في صورة الدعوى وعلى نقله
في صورة النقل او على المنقول قال الحسن من المعلم تصريح موارد هذه الوظائف ههنا ليتم الايراد
ويتفرق وظائف صورة النقل عن وظائف صورة المدعي ويندفع توهم ورود ما على المنقول
في اول الامر وان استفيد قوله الآتي ولا يتعلق مؤاخذة بمنقوله قوله المناقضة مجاز لغوي
وهي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة ويقال المجاز العقلي
هو المجاز في النسبة كما استعملت في المعنى الحقيقي للمنع في اصطلاح الغير هو طلب الدليل على المقدمة
المعينة فاطلاق على طلب تصحيح النقل في قوله نقلا ممنوع او على طلب الدليل على المدعي في قوله مدعا
ممنوع استعمال في غير ما وضع له لعلاقة الاشتراك في طلب البيان فيجوز مجازا لغويا قوله الا اذا كان الدعوى
استقرائية آه يعني لو كان المدعي حكما استقرائيا فمنعه انما يكون استدلالا على عدم اطراده
الاستقراء او لا يجوز المنع مكابرة ولعل وجهه ان القضية الاستقرائية مبنية على الوجود في الخارج
لا على الحكم العقلي فطلب الدليل عليها من غير وجود ما ينافيها من الموجود في الخارج الذي هو مناطها
يجوز غلطا للمدعي وتكليفا له بما لم يلتزمه من قطع الاحتمال العقلي كما اذا ادعينا ان سواد تشمل
جميع الاشياء فوجدنا اعرفها الوجود فمنعه لما يجوز بقوله لا نسلم كيف وقد يجوز الحال ان فوقية الشمس
اعرف منه مثلا والوجود هو تحقق الشيء في الخارج ووجه كونه اعرف ان العقلاء والبلية
والصبيان يعرف كونه في الخارج بغير احتياج الى كسب او تنبيه البتة وكذا الوهم يكون منع
البديهي بسند لا يجوز مقبولا لظهور عدم بداهته بالنسبة اليه وعدم توجه المكابرة كما اذا
قلنا الكل اعظم من الجزء فمنعه لما يجوز بقوله لا نسلم كيف وقد يجوز الحال ان رأس الفيل مثلا مرتفعه الخصوص
اعظم من كله مثلا وهذا انما لا يسمع الاسناد فيه على ظاهره بانه مع تسليم البداهة يمنع المنع
مطلقا اللهم الا ان يخص فيها خفاء قوله بانه نقول قولهم هذا ممنوع وما فيه لفظ التقرير مثل المنع النقل

وما يجاريه مثلا كمنع المدعى وما صدر بالطلب وبالتي يصلح لهما والاسم فى لهذا فى الموضعين
صلتان للفظ قوله فيهما و النقض الاجمالى آه اى النقض الاجمالى المنسوب الى المشابهة للنقض
المصطلح اذ هو ابطال الدليل بالتخلف وخصوص الغرض ما ابطال النقل والمدعى باستلزام خصوص
الغرض مشابه له قال فى الحاشية اعلم ان هذا النقض والمعارضة من قبيل المجاز لكنهم جبروا
بهذين الوصفين لكمال الامتياز انتهى يعنى انهم لما وضعوا هذا النقض الاجمالى بالشبيهى
ووضعوا هذه المعارضة بالتقديرية ليمتاز عن المنع المجازى ويمتاز كل منهما عن الاخر فى
الاسم قوله بخصوص الغرض اشارة الى ان النقض الشبيهى انما يجوز باستلزام خصوص الغرض
لا بالتخلف لعدم وجود الدليل ههنا قوله اى الغرض المخصوص اشارة الى انه من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف قوله فيه تجريد اى فى كل واحد من النقض والمعارضة تجريد عن معنى جزء
الاول باستلزام خصوص الغرض وكون الثانى باثبات خلاف المراد لان التقييد بهما مأخوذ
فى تعريفهما والى هذا التعليل اشارة الحاشية بقوله الاولى فيه فيهما لكنه مبنى على
اعتبار معناهما المجازى مثل الحقيقى والا فيجوز ان يصير معنى المجازين لهما بلا اعتبار هذين
القيدين قوله والفرق بين النقض الخ لما كان بين النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية
مشابهة فى كونهما ابطال النقل او المدعى بطريق الاستدلال بخلاف تحقيقيهما والمعارضة
التحقيقية تتعلق بالمدعى عند الجمهور والنقض التحقيقى يتعلق بالدليل فالفرق بينهما واضح
فاشار الشارح الى هذا الفرق بقوله والفرق بين النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية لا يخلو عن
غاية التدبر فان هذا المقام من مزالق الاقدام قوله وهو ان الثانى ههنا اى انما قيد الثانى
وكذا الاول بههنا لان النقض الشبيهى والمعارضة اللذين يردان على التعريف والتقسيم
ليس بمعنى ابطال النقل والمدعى ظاهرا ويحتمل ان يكون اشارة الى المقام الشبه والتقدير للاحتراز
عن تحقيقهما لاشتراك فى مطلق اسم النقض والمعارضة قوله والواسطة اى يجوز ان يكون واسطة
اثبات تعينهما بالاستدلال فى نقض النقل او المدعى باستلزامه الغرض المخصوص بدون
التعرض الى اثبات شئ قوله او ابطال المدعى المدلل اشارة الى ما ذهب اليه الجمهور من
كون المعارضة ابطال المدعى المدلل كما ان قوله ابطال الدليل اشارة الى ما فسر بعض

بعض المحققين من كونها ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل مانع لذلك كما سيأتى قوله والمنع
المجازى العقلى والحذف مطالبة آه لان الغرض من هذين المنعين فى الحقيقة هو طلب مقدمة
دليل المنع على النقل والمدعى لانهما ثابتان بالغير المقدمة لكونه المنع فى المعنى المجازى لانه
لهما من وجود دليل حتى يرد الايراد على مقدمته قوله فالحقيقة اللغوية التقييد باللغوية
انما هو فى مقابلة الحقيقة العقلية وللاحتراز عنها والا فهى شاملة للحقيقة الشرعية
والعرفية والاصطلاحية ولذا المصنف ترك الاكثر بهذا القيد لئلا يتوهم كونها مقابلا لهذه
الحقائق ايضا كما يتبين فى محله قوله فى اصطلاح به التخاطب متعلق بقوله وضعت تلك الكلمة
لذلك المعنى فى الاصطلاح الذى وقع عليه المخاطبة والمكالمة بين المتكلمين كاللغة و
الشرع والعرف لكنه ينبغى ان يحمل لفظ الاصطلاح على مطلق الاتفاق ويجرد عن معنى
نقل الاسم عن معنى الكل وعن معنى اتفاق القوم المخصوص فى العرف العام لكنه لا يتجرد عن اعتبار
الاتفاق فى الشرع ولا ضير فى اتفاق مستعمله كتب فى الحاشية ان قوله المستعملة احتراز
عن الكلمة قبل الاستعمال وقوله فيما وضعت له احتراز عن الفاظ المجاز وقوله فى اصطلاح
به التخاطب احتراز عن المجاز الذى يستعمل فيما وضع له فى اصطلاح آخر غير اصطلاح به التخاطب
كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع فى الدعاء مجازا انتهى قوله فيما وضعت
يخرج الغلط ايضا قوله او معناه وهو كالمصدر واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة
واسم التفضيل والظرف قوله الى ما هو له وهو الفاعل اى الفعل او معناه مبنيا للفاعل
والمفعول به ان كان مبنيا للمفعول اى معنى كونه له ان معناه قائم به ووصف له وحقه ان
يسند اليه سواء حاكم بانه مخلوق الله تعالى كما هو عند اهل السنة او اعتبر كونه مخلوقا
لغيره تعالى كما هو عند المعتزلة فى افعال العباد وسواء كان صادرا عنه باختيار كضرب
ام لا وبهذا لا يرد ان التعريف لا يتقضى فى جميع الافعال المستندة الى العباد مجاز عند اهل السنة
حقيقة عند المعتزلة قوله عند المتكلم فى الظاهر اى اللازم كونه له فى ظاهر حال المتكلم
طابق الاعتقاد والواقع كما فى المثال او طابق الاعتقاد فقط كقول الجاهل انبت الربيع
البقل او طابق الواقع كقول المعتزلى خلق الله الافعال كلها او لم يطابق الاعتقاد

[illegible] وهو تخفيفها

والواقع كتب في الحاشية ان قوله عند المتكلم متعلق بقوله ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون
الواقع وقوله في الظاهر متعلق بقوله فيخرج المعنى اسناده الى ما هو الفعل او معناه له عند
المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله وذلك بان لا ينصب قرينة على انه
غير ما هو له في اعتقاده فيندرج في التعريف بقوله في الظاهر ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق
الواقع اولا ح كالاسناد في هذا الكلام اي كان [illegible] موجدا ومخفيا او دهريا ح على وجه
يصح متعلق بالمستعملة اي يصح ذلك الاستعمال [illegible] عند اهل الاستعمال صحيحا فيما بينهم احترازا
عن الغلط هو استعمال في غير ما وضع له على وجه لا يصح نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب وقوله
مع متعلق بالمستعملة ايضا اي مع قرينة عدم ارادة الموضوع له ح الى ملابس غير ما هو له
كالمصدر والزمان والمكان والمسبب المبني للفاعل والمبني للمفعول وكالمفعول للفاعل اي غير ما هو
عند المتكلم في الظاهر على الوجه الذي سبق ح كالاسناد في احيى الارض شباب الزمان فان احياء
الارض مجاز عن تصحيح قواها النامية واحداث نضارتها بالنبات فاسناده الى شباب
الزمان الذي مجاز عن زمان ازدياد قواها النامية وهو وقت الربيع مجاز عقلي من قبيل
اسناد الفعل الى سببه والفاعل الحقيقي هو الله تعالى ح او مختلفان اما المسند حقيقة والمسند اليه وحده
مجاز نحو انبت البقل شباب الزمان فلفظ انبت حقيقة اسند الى شباب الزمان
الذي اريد به زمان ازدياد القوى النامية للارض مجاز واما المسند اليه حقيقة والمسند
مجاز نحو احيى الارض الربيع فلفظ احيى اريد به احداث نضارة الارض مجاز فاسند
الى الربيع الذي سبب للفعل او زمان له اسنادا مجازيا فالربيع مستعمل في معناه الحقيقي ح
ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب ايضا الاول مخصوص بالمجاز بالنقصان والثاني
عام لما كان بالنقصان او بالزيادة واما غير في الماتن بالمجاز بالحذف لاختصاصه في
هذا المقام بالنقصان كما سينكشف ح ورأي صاحب المفتاح يعني ان المجاز عنده يطلق
على ذلك مجاز لمشابهته المجاز المصطلح وعند الجمهور يطلق عليهما بالاشتراك ح
فلعلما [illegible] فيه اشارة الى [illegible] الاختلاف ان صاحب المفتاح اطلق المجاز على نفس
الكلمة المغيرة اعرابها فحق لانه ملحق بالمجاز مشعر خلافه ولعا اشارة ماورد

ما اورد عليه في شرح المفتاح من انه ليس بين السكاكي وبين السلف عهدة وخلاف
في اصل صحة ينبني عليه هذا اذ تعريف السكاكي في المجاز موافق للسلف وغير شامل له
فليس هذا الا مجرد اختلاف في الاطلاق وقيل في وجهه انه عرف المجاز بالتعدي عن
الاصل فيعد منه انتهى لكن السكاكي لم يعرف به مطلق المجاز بل يعرف المجاز الراجع الى معنى
الكلمة الذي قسيم المجاز الراجع الى حكم الكلمة ح والنسبة بين الاقسام الاربعة قد قرر السيد الشريف
في حاشيته شرح الشمسية قوله ان النسبة في المفردات ادعاء في حكمها من المركبات التقييدية
انما هي بحسب الحمل على شيء واما في القضايا فلعدم تصور حملها على شيء انما تعتبر النسبة
فيها بحسب التحقق اذا اعتبرت بحسب التحقق في المفردات وفي حكمها كما قال الشارح ههنا
والفاضل محي الدين في باب النسب مقام المحمد في شرح حسام كاتي فلعل مراد السيد الشريف
بيان الاعتبار المتداول بين القوم والا فلا مانع من ان يتحقق بعض المفردات في ضمن
آخر لتركيبه وان لم يحمل عليه فيعتبر بحسبه ايضا فههنا لو اعتبرت بحسب الحمل فبينها
تباين كلي اذ لا يمكن حمل احد من الحقيقة اللغوية والعقلية والمجاز اللغوية و
العقلية بحسب مفهوماتها على الآخر واما لو اعتبرت بحسب التحقق فمحل تحقق العقلية
انما هو في المركب الذي فيه اسناد وهو الظاهر ومحل تحقق اللغوي هو الكلمة وبواسطة
تحقق الكلمة في التركيب الاسنادي يتحقق فيه ايضا ولذلك اعتبرت النسبة بثلثة اوجه
واما بحسب التحقق فعموم وخصوص من وجه اما بين الحقيقة اللغوية والحقيقة
العقلية فلتحققهما فيما يكون الطرفان او طرف واحد وكذا النسبة حقيقة نحو انبت
الله البقل او احيى الله الارض فيهما وتحقق اللغوية فقط في اطراف المجاز العقلي
نحو انبت الربيع البقل او انبت البقل شباب الزمان وتحقق العقلية فقط فيما يكون الطرفان
مجازين نحو رعي بدر واما بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوية فلتحققهما فيما يكون
احد الطرفين حقيقة والآخر مجازا نحو نظر بدر وتحقق حقيقة اللغوية حقيقة فقط
فيما يكون الطرفان مجازين نحو احيى الارض شباب الزمان واما بين اللغوية والمجاز العقلي
فلتحققهما فيما يكون النسبة مجازا والطرفان او احدهما حقيقة نحو انبت الربيع البقل

فيما يكون الطرفان حقيقة نحو انبت الربيع البقل وتحقق المجاز اللغوي فقط [illegible]

وانبت البقل شباب ولتحقق الحقيقة اللغوية فقط فيما يجوز النسبة اليه حقيقة نحو
انبت الله البقل ولتحقق المجاز العقلي فقط فيما يجوز الطرفان ايه مجاز انحو احيى الارض
شباب الزمان واما بين الحقيقة العقلية والمجاز اللغوي فلتحققهما فيما يجوز النسبة
حقيقة والطرفان او الطرف الواحد مجاز انحو رعى بدرا او نظر بدرا ولتحقق الحقيقة
العقلية فقط فيما يجوز النسبة والطرفان او احدهما مجاز انحو احيى الارض شباب الزمان
او انبت البقل شباب الزمان واما بين المجاز اللغوي والمجاز العقلي فلتحققهما فيما يكون
النسبة والطرفان او الطرف الواحد مجاز انحو احيى الارض شباب ولتحقق الحقيقة
العقلية فقط فيما يجوز النسبة والطرفان حقيقة نحو انبت الله البقل ولتحقق مجاز
اللغوي فقط فيما يجوز النسبة والطرفان مجاز انحو احيى الارض شباب الزمان او انبت
البقل شباب الزمان ولتحقق المجاز اللغوي فقط في طرفي النسبة الحقيقية نحو رعى
او نظر بدرا ولتحقق المجاز العقلي فقط فيما يجوز النسبة مجازا والطرفان حقيقة نحو
الربيع البقل ش واما اعتبرت في الاول والثالث بالكلية يعني اذا اعتبرت مواد
التحقق فيهما بالكلية لا يجوز ما اذا كان احد الطرفين حقيقة والاخر مجازا مادة
الاجتماع للحقيقة والمجاز اللغوي ش هذه الاربعة الباقية انه يعني بين الحقيقة اللغوية
والحقيقة العقلية وبين الحقيقة اللغوية والمجاز العقلي وبين الحقيقة اللغوي
والمجاز اللغوي وبين المجاز اللغوي والمجاز العقلي وبين الحقيقة عموم من وجه لاجتماع
جمع الكلام كلا من الزوجين منها وتفرد واحد منهما ش واذا عرفت هذا فاعلم انه يعني
اذا عرفت ما يجب لمعرفة المقام فاعلم ان قول العلم والمنع الحقيقي يحتمل كون لفظ المنع
والاسناد كليهما حقيقيين وكون لفظ المنع فقط حقيقيا وكون الاسناد فقط حقيقيا
وذلك لعدم تقييد الحقيقي بالعقلي او اللغوي في قوله والمنع المجاز العقلي يجوز الاسناد
مجازا سواء كان المنع حقيقة او مجازا واما الحذف فلكونه في طرف الحقيقة او المجاز سواء
ش واذا قال الخصم ان صغرى الدليل الخ مثال لما يفهم من ظ قوله والحقيقي من كون لفظ المنع
والاسناده حقيقيين ش واراد من المدعي دليله او مقدمة دليله اي اراد من منع المدعي

المدعي دليله او منع مقدمة دليله يعني اراد بهذا الكلام ذلك الكلام كما هو شأن المجاز العقلي
وبهذا وضح صحة كون الاسناد مجازا عقليا مع كون المنع حقيقة لعدم ارادة الدليل
او المقدمة من لفظ المدعي ثم ان هذا القول قد يستغربه الاستاد رحمه الله وصد دنور
صرحه وهو استاد المؤلف نظرا الى ظاهر الكلام ونسبه الى السهو بانه مع ارادة مقدمة
الدليل من المدعي مجازا يمتنع كونه مجازا عقليا وانتحل منه بل انتحل عنه بعض الشركاء الذي
سبق علينا بقراءة فرادى على السهو ضبطا واتقن النظر الجلي ولم يجد في ليلة بدر الى الضحى
خطه وضبطه غرا او قدرا او خير المستفيد وهم بسببه لم يطلبوا الرأي الاحسن فهذا تحقيق
الزمان يميل الناس على الميل الى الطغيان فطوبى للغرباء الذين سعدوا في هذا الان ثم اقول ان
ما قررنا هو الوجه الا ان سهو الكلام لا يتعجب منه من ذاق سوق عبارة الشارح سيما اذا امكن
الحمل الصحيح يجب الحمل عليه وايضا عبارته فيما سيأتي في المنع بعد الاشتغال بالدليل ظاهر
فيما قلنا وشاهد له وان حولوا عنه ظ فعلى هذا لا فرق بين ارادة الدليل وارادة
مقدمته وهو مذهب من جوز المنع الحقيقي على الدليل واما على مذهب من لم يجوزه فاسناد
المنع الى المدعي بارادة الدليل مجاز عقلي لا شبهة فيه ثم ان هذا مثال لما فهم من الحقيقي
ضمنا ومثال لما فهم من المجاز العقلي صراحة ش ومجازا في الحذف في الاعراب حق
العبارة والمدعي مجاز في الحذف والاعراب ش ولا نقضا الا باعتبار العدم التفصيل بالشيء اي
والتحقيق مع تفصيل اجوبته الان يجوز للاحتراز عن عدم حصول الجواب ش لا التزام فيه
نسبة خبرية او تقييدية اي لا التزام في كل منقول خبريا كان او تقييديا بنسبة خبرية
والمؤاخذة انما تتوجه بالتزام احد تلك النسبتين وادعاء التزام ولا تزر وازرة وزر
اخرى ش هذا اذا تعلق آه اي التغيير المذكور من قوله يعني للمناقضة الى هذا المقام اذا
التعميم المستفاد من قوله اصلا بالنسبة للمؤاخذة ش سواء كان المنقول عين
الدليل آه كانه اعتبر النقل بعد اعتبار الدليل فالمنقول اما غيره مطلق او عينه مطلقا او
متضمن له او جزئه او هو جزؤه فكانه انما افرد قوله لا يتعلق مؤاخذة عن نقل آه بالذكر
لتعميم نفي المؤاخذة عن كل منقول وان كان في النقل في ابتداء الكلام وتخصيص بالاخبار ولعل

قوله ظ نظر الاستاد ازهر
النظر الى ظاهر الكلام

قوله عين الدليل يعم الدليل والتعريف والتقسيم والاقرب الى السباق تعميم المنقول الى الجزء
والتقييدي تعريفا كان او تقسيما لتبادر الوهم الى تغير الحكم بتغيير الخبرية والتقييدية
بخلاف ما عداه ثم ظاهر التعميمين مستفاد اذ لم ينكر لفظ المواخذة او منقول في سياق
النفي وقوله اصلا موكد له ش او جزئية كتب في الحاشية يحتمل ان يكون معطوفا على الفراد
على الدليل الثاني فيكون معنى الاول المنقول جزء الدليل ومعنى الثاني المنقول جزء منه جزء
الدليل انتهى فعلى اي احتمال اعتبر يكون الاحتمال الاخر متروكا ش وينبغي ان يعلم ان قيد
الحيثية في الثلثة الى الظاهر ان المراد منه الثلثة الاخيرة من احتمالات المنقول يعني تتعلق المواخذة
من حيث كونه دليلا او جزء دليل ولا تتعلق من حيث كونه منقولا عين دليل او
متضمناله او لجزئه وكتب في الحاشية اي النقل والمدعي والمنقول مثلا اذا قلت قال رسول
الله عم البينة للمدعي واليمين على من انكر يتوجه عليك الوظائف الثلثة السابقة فقط
واذا قلت البينة للحديث قول حق لانه قول الرسول وكل ما هو قول الرسول فهو حق
فهذا الحديث قول حق يتوجه عليك المناقضة الحقيقية فقط لكن من حيث انك مستدل
لا من حيث ناقل وقس عليه المدعي والمنقول انتهى فعلى هذا يكون متعلقا بالمجموع كما سبق من
ابتداء البحث الى هنا ش كما سيأتي في جواب النقضين التحقيقيين آه اما النقض التحقيقي
سواء كان بالتخلف او باستلزام الفساد فجوابه منع المقدمة وتحرير المدعي وتحرير مادة
النقض النقيضين على دليل الناقض المستنبط من قوله بالتخلف او باستلزام الفساد
لكن المنع في النقض بالتخلف يتعلق بالقضيتين الضمنيتين في الصغرى على سبيل البدل
احدهما ام دليلك جار وثانيهما مدعاك متخلف واما في النقض باستلزام الفساد فيتعلق
بالصغرى وهي انه هنا مستلزم لذلك الفساد لكن المنع وبالكبرى وهي ان كل ما هو مستلزم
له فهو باطل لكن النقض الشبيهي الذي نحن بصدده انما يكون باستلزام الفساد لا بالتخلف
كما اشار اليه فيما سبق اذ سبق جريان الدليل وتخلف المدعي انما يكون بعد تقرير الدليل
كما لا يخفى تعيين الحوالة ههنا بجواب النقض باستلزام الفساد مثل تقييده النقض فيما سبق
به ليكون في الدلالة على الحق واما المعارضة التقديرية فجوابها بمنع المقدمة وتحرير المدعي

اوضح ه

المدعي في النقضين التحقيقيين فكانه نظر الى ان التحقيقيين فصل البحث فيهما واحال جواب
الشبيهي والتقديرية الى جوابهما وان كان المناسب لسلوك البيان تفصيل المقدم واحالة
المتأخر عليه ش اثباتهما اما مضاف الى المفعول والفاعل متروك او هو الظاهر لرجوع الضمير
الاثنين الى المفعول او مضاف الى الفاعل والمفعول متروك وبيان انه يحتملهما والاثبات
يعم التحرير والابطال ايضا لان المعلل في الصورتين يصير مستدلا كما سيأتي الشارح في بيان خلاصة
ش واما تحرير ما كتب في الحاشية سيجيء تحرير التحرير انشاء الله تعالى عند التقرير انتهى
يعني في قوله [illegible] جواب بمنع المختص حاصله بيان المراد من الكلام او بيان المذهب الذي بني عليه
الكلام ش مساويا لنقيض المدعي اي يكون السند بحيث كما تحقق نقيض النقل والمدعي
تحقق السند بالعكس كما اذا قلت هذا ليس بشيء فقال الخصم لا نم لم لا يجوز ان يكون ضاحك
فحينئذ هذا شيء وهذا ضاحك مساوات وسيأتي الامثلة والتفصيل من الشارح ش و
جوز البعض في الطول اي جوز في جواب كل من النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية والمنع المجازي
تغيير النقل والمدعي ش لكنه عندي من التقصير اي التجويز من تقصير المجوز والتغيير تقصير
المغير اذ هو سوق البحث الى ما لم يلتزم حقيقة ولم يكن مقصودا اذ التغيير للموضوع
او المحمول او بما كان بتغيير الحكم وحينئذ لا يجوز قوله تدبر اشارة الى هذا او يحتمل ان
يكون اشارة الى ضعف عنده تقصير لما سيأتي من تجويز الاستعمال الامر بحث البحث الى آخر
الغرض من الاغراض ش موجه كانسياله مثل اثبات المقدمة الممنوعة والتحرير واثبات
السند المساوي ومنع السند وتنوير التقريب في صورة الدليل وابطال منع البداهة
او الاستقرائية او المسلمة ش او غير موجه مستلزمه مثل ابطال السند الاخص من
الاعم ومنع السند ومنع تنوير السند اذا لم يكن في صورة الدليل ومنع المنع ش وابطاله
نحو ابطال السند المساوي والاعم او الاخص مع ابطال نفس المنع فكانه نحو اثبات المقدمة
والتحرير ايضا من الابطال لينتظم التعميم الثاني ش او مطالبة نحو منع السند ومنع تنويره
ومنع المنع ش واذا عرفت آه يعني ان قوله اذا اشتغلت تفريع على وظائف المنع
المتضمن لزوم الاستدلال لكنه لا يخلو عن ايراث توهم ان وظائف الاستدلال او بعد الاستدلال

[illegible]

في مقابلة المنع بل لو قدر التفريع على اجوبة المنوع الثلثة لتضمنها لزوم الاشتغال بالدليل يتوجه
تلك الوظائف بعد الاشتغال بالدليل في مقابلة هذه المنوع فالاولى ان يقدر اذا عرفت الوظائف
قبل الاشتغال بالدليل فاعرف الوظائف بعده سواء كان ذلك الاشتغال في مقابلة اجوبة المنوع
او في اول الامر ثم انه اشار بهذا التقدير الى ان الفاء في قوله فاذا اشتغلت جواب الشرط
المحذوف المسمى بالفاء الفصيحة على ظاهر مذهب صاحب الكشاف واما على ظاهر مذهب السكاكي فالفاء هذه
الفاء جواب الشرط المحذوف والفصيحة عنده ما يجئ عطفا على جملة مقدرة اي بسبب الجملة
السببية المذكورة نحو الفاء في فانفجرت في قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه
اي فضرب فانفجرت واما فلنا على ظاهر المذهبين لتوفيقهم المذهبين بان الفاء فصيحة على
التقديرين عندهما كما بين في محله قوله ولو كان اقامة الدليل بدل لفظ كان لو ان ما الاقامة
مصدرية ثم نحو الاستدلال مطلقا على التقارير في المباحث التي جرت بها في كتب العلوم العقلية و
النقلية ظاهر لكن الاستدلال عليه بالاشارة في المباحث التي جرت الفقهاء المقدرين والنجات
من المستفيدين ينبغي ان يجوز الخبر قوله الاستاد ادامه الله تعالى استفيد منه المراد بالمقاصد غير
المقاصد المشهور الذي لسعد الدين التفتازاني متنا وشرحا بل يجوز المقاصد هو المقاصد الاستاد
فكانه اوضح فابهم الخفية في قوله بانه يجوز كونه المقاصد الذي في المتن العضدي لسعد الدين
التفتازاني لانه لا يساعده تاريخهما اذ العضد متقدم على التفتازاني قوله على النقل اي من
صاحبه اي مستند لا بد لك الا احضار على نقله من ذلك الكتاب اي على نقله من صاحب ذلك الكتاب
فالوظائف قال على نفسها اي فالوظائف جارية فيها وقوله انما بالفتح تفصيلية بقرينة
دخول الفاء في خبره وهكذا في امثاله قوله باعتبار الارجاع الى دليلها بالارادة اي جاءينا بانه يراد
بالحكم الممنوعية على المدعى بحكم بها على الدليل او مقدمته كما هو شان المجاز في النسبة قيل
فلا يرد ما قيل من ان ارادة الدليل من المدعي والنقل يجوز مجازا في الطرف لا يجوز مثال
للمجاز العقلي وهو نظير ما سبق في بحث المنع المجازي قبل من المناقضة الحقيقية والمجاز
اللغوية والنقض قوله فيه نظر آه اما النظر فهو ان المناظرة على مذهب الجمهور ابطال
المدعى المدلل فينبغي ان يرد على المدعي واما الجواب فهو انها وان كانت في الظاهر ابطالا للمدعي

٦٢

يمدعي المنازع في الحقيقة متعلقة بالدليل لانه يلحق بها ابطال حكم الدليل كما [illegible]
[illegible] قائم [illegible] بنقيضه دليل وكل مدعي دليل هذا شانه [illegible] سد ولعل [illegible]
[illegible] الاستفادة ذلك السؤال والجواب في بحث [illegible]
[illegible] الاقوال باعتبار المجموع [illegible] الى ان هيئة التركيب [illegible]
المنطقي كما يشير اليه [illegible]
[illegible]
تعلق المنع والنقض [illegible] تقرير [illegible] فيما [illegible] الوظائف
الغرض من التعريف [illegible] تسهيل بيان وظائفه [illegible]
عنه ما عدا البرهانيات [illegible] من اليقينيات [illegible]
من المشهورات و[illegible] جدلا ومن المقبولات والمظنونات [illegible]
[illegible] المتناد [illegible] اللزوم
[illegible] قوله [illegible] منه [illegible]
[illegible]
النسبة فلزومه تصور [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] وهو ما قبله [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] الاستعارة من لفظا [illegible]
بمعناه [illegible] تارة تقسيم الحدود تارة تقسيم المحدود وهو [illegible]
من استعمال المشترك [illegible] النظر [illegible]
واحواله كما [illegible] النقصور [illegible]
الى هذا [illegible] حاشية على [illegible] مختصر الاصول [illegible]
[illegible] الحاجب [illegible] اللزوم عقلا [illegible]
المشترك [illegible] تامل [illegible] الدليل [illegible] النظر

في احواله والمراد بالنظر ترتيب الامور المعلومة وان اقتضى التركيب لكنه في هذا التعريف يتعلق
باحوال الدليل لا بنفس الدليل فالموصل الذي هو الدليل فقط عبارة عن موضوع الاحوال التي
تتعلق الترتيب بالاحوال ترتيبها خارجة عن نفس الدليل فيكون مفردا ح والتحقيقي نفسه انواع
هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله فقط ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه يستدعي
كونه مركبا اذ النظر الذي هو ترتيب الامور يتعلق ح بالدليل فلا بد من ان يكون مرتبا سواء
كان بالترتيب المعهود او لم يكن به وقوله او في احواله لا يستدعي ذلك اذ النظر ح يتعلق باحوال
الدليل التي هي خارجة عنه فيكون مفردا لكن تعريف شرح مختصر الاصول يلزم على هذا ان يكون
خارجا عن الوجهين اذ قصر فيه على قوله بصحيح النظر فيه ح كما نبه عليه كتب في الحاشية اي يشعر
عن دخول الهيئة في الدليل المعقولي تذكير الراجع الى الاقوال في كلمة عنه الواقعة في تعريفهم و
انما قال يشعر ولم يقل يدل لاحتمال ان يكون التذكير باعتبار عروض الهيئة للاقوال لا المعروض فيها
مما يوجد بها كما يستفاد من تقريرات الجلال الدواني في رسالة اثبات الواجب ح اما بحسب
الصدق فمتباين قيل اذ الاصولي لا يصدق على مجموع المقدمات والترتيب وكذا المعقولي لا يصدق على
المقدمات الغير المعتبر معها الترتيب فقابل الصاد بالصاد اي جعل الصاد وهو دليل الاصولي [margin: مقابل الصاد]
وهو المخصوص وكذلك جعل العين وهو دليل المعقولي مقابل العين وهو العموم يعني انه بين
الاصولي والمعقولي عموم وخصوص مطلق اذ كلما تحقق الاستدلال بالمرتبة تحقق الاستدلال
بالمفرد او بالمركب الذي لم يعتبر فيه الترتيب دون العكس ح مقيدا بالطرفين اي بالميم والقاف
اذ الميم في مبدأ المخارج والقاف من منتهاها والمراد المطلق بخلاف الميم والقاف فطرفي
المخرج ولذا عبر عنه بالطرفين وقوله مقيدا على صيغة اسم الفاعل اي حال تقييدك الخصوص
والعموم بالمطلق ح فقابل الميم بالميم اي قابل المشهور بالعموم واعتبره بالخصوص يعني ان المشهور
خاص مطلقا والتحقيقي عام مطلقا لخصوص المشهور بالمفرد وعموم التحقيقي به وبالمركب ح
فصحف الشين اي اشكل المشهور في المقابل واعتبره بالمساوات للتحقيقي اذ كلما تحقق
ما يمكن التوصل بالنظر فيه او في احواله في ضمنه ما يمكن التوصل بالنظر في احواله وبالعكس على
مقتضى الانفعال الحقيقي المستفاد من آخر ح فباعتبار الامكان الخاص وهو سلب الضرورة

الضرورة عن طرفي الوجود والعدم ح سواء كان عاديا اي بطريق جري العادة من الله تعالى
على خلق ذلك المدلول علما وجد الدليل كما هو مذهب اهل السنة من الاشعرية والماتريدية بناء على
انه خلق الله تعالى الافعال عند وجود الاسباب عندهم بطريق جري العادة لا بطريق اسناد اثرها
اليه تعالى بلا واسطة ابتداء ح او اعداديا اي بطريق وجوب التوصل الى المدلول بالضرورة
عند وجود الدليل بتمام استعداده عنده كما هو مذهب الفلاسفة بناء على ان وجوب الحوادث
منه تعالى عند الاستعداد التام في الغاية واجب عندهم فالخلق منه تعالى والاسباب معدات ح
او لزوميا اي بطريق اللزوم العقلي يعني ان الدليل الصحيح يستلزم المدلول وجودا عقليا كما هو
مختار الامام الرازي ثم قيل هذا اما راجع الى مذهب الفلاسفة او الى مذهب التوليد قول
الفرق على ما قالوا لو كان لكان يكون تعقل الدليل علة تامة موجبة لتعقل ح او توليديا
اي بطريق خلق تعالى لا بذاته بل بواسطة خلقه تعالى الدليل المدليل ثم ايجاد الدليل اياه كما هو
مذهب المعتزلة بناء على ان افعال الله تعالى عندهم قد يوجد منه تعالى بخلقه تعالى اسباب ويحصل
منها ذلك الافعال ح فالنسبة على البعض لا دائما مع البين اذ بين الضرورة والامكان اي حينئذ
مباينة كلية لاعتبار عدم ضرورة الجانبين في ذلك الامكان وفي لفظ البين ايهام لتجانبة
ايضا كما قال في الحاشية فيه من اللطافة ما لا يخفى على ذوي الفطانة فانظر ح اذا حذفت
القيود ويجوز من البين اي قيود الامكان العام من العقلي والوجوب فالنسبة بينه وبين الضرورة
العموم والخصوص مطلق اذ الامكان العام عام لما لا ضرورة في الطرفين ولما فيه ضرورة الوجود
بعضا او كلا اي منع بعض مقدمات الدليل على سبيل التعيين او منع كلها على سبيل التعيين
ايضا بان يمنع مقدمة معينة منه ثم مقدمة معينة اخرى ثم وثم حتى تتم المقدمات ح او حكما
كتب في الحاشية مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فانهما قضيتان حكما كذا قال بعض الفضلاء
فلا ينتقض او يمنع بسببه القضية عاما للقضية الحقيقية والحكمية بدخل في التعريف
مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فلا ينتقض التعريف بخروجه وسبب الموصولي عبارة عن
القضية بخروجه عن تعريف نفس الدليل ونفس المعلل وصفته او صحة الدليل وان كان يتوقف
على نفس الدليل توقف الصفة على الموصوف ح على نفس المعلل توقف المعلول على العلة الفاعلية

وكذا في صحة الكتابة بعضها فلا يستلزم التعريف بدخولها ح وصحة من الجواز
والعلم وصحة البدن ح شطرا او شرطا شطر الدليل ما يتركب منه مثل الصغرى والكبرى ح
الشرطية والواضعة وغيرهما وشرطه ما يخرج خارجا عن اركانه ويتوقف عليه استلزام النتيجة
مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول وغيرهما الاول يتوقف عليه الدليل من جهة الذات
والثاني يتوقف عليه من جهة الصفة ح عمليا او علميا اي سواء كان ذلك التوقف من حيث وجوده
الخارجي او من حيث وجوده العلمي والدليل اما ان يكتفى فيه بالتعقل ولم يتلفظ به شرطا
واركانه موجودات بالوجود العلمي واما ان يتلفظ به بعد التعقل فح كان اركانه والشر
شروطه موجودات بالوجود الخارجي والذهني لا درباح شروطا يتوقف الدليل الخارجي
على وجوده العلمي من الملازمة والانتشاء عين المقدم او نقيض التالي في الدليل الاستثنائي
ح التعميم للاول لادراج اجزاء الدليل يعني ان المتبادر مما يتوقف عليه صحة الدليل كونه خارجا
عن الدليل فتعميمه بقوله شطرا وشرطا لادراج اجزاء نفس الدليل ح الثاني لاستلزامه مدلوله
اي قوله عمليا او علميا لتصريح استلزام التعريف صدق العلمي لتبادر الشرط العلمي من اطلاقه
ح هذا التعريف مبني آه يعني يرد على التعريف بانه لا يصدق على منع الدليل فلا بد من
ايجاب احد هذه الوجوه الثلثة اما بان هذا التعريف على مذهب المتقدمين في عدم اشتراطهم
مساواة التعريف للمعرف وتجويزهم التعريف بالاخص واما بان الغرض هنا تعريف منع خاص متعلق
فقط التعلق الابحاث الآتية له والمتأخرون جوزوا التعريف بالاخص لغرض التوطئة للبحث
الآتي ولغرض نفي المعنى الاخر ولغرض التقسيم الآتي ولغرض تمييز معرف مخصوص آخر كما سيأتي
من الشه والفرق بين المتقدمين والمتأخرين ان المتأخرين لم يجوزوا التعريف بالاخص الا لغرض
والمتقدمين يجوزونه مطلقا واما بان هذا التعريف على مذهب من لم يجوز منع الدليل كما اختاره
الشه فيما سيأتي ح والمشهور لا للمساواة وانما نسبه الى المشهور لان البعض في
الا ان المساواة وسائر الكتب تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة المعينة لانه مدار المنع عليه
كما ذكر في مير الفتح ح الى التحقيق اي نقيض المقدمة المعينة ح والاعم مطلقا في جواز السند الاعم
خلافا لان المصنف ذهب الى جواز تعريفه بما يقوي المنع مطلقا ح وجائز ان يبطلها خبر لا محذوف

يمكن توقفه عليها فارجحها لفظا وعملا
وقع في بعض النسخ
في قوله على وجوده العلمي

محذوف وكذا من الجارة من ان والتقدير لا جائز موجود من ان يبطلها ح ابتداء اي قبل
مطالبة السائل واستدلال المعلل عليها آه قوله في التفسير من حيث هي مقدمة في مقابلة
قوله ابتداء وقوله لانها علة لما يفهم من هذا التقييد ح وجوزه بعض اهل الفضل اي جوز
المنع ثم الابطال المجرد والابطال بدليل آخر وجه عدم ترك منصبه بغصب منصب المعلل باعتبار
عن انه عن منصبه بالمنع اولا وفيه يفرق بين الابطال مطلقا والمراد باهل الفضل
الدين العبيدي واليه ذهب الفاضل الحنفي ح المراد بالتامل انه لا يخرج عن غصب منصب المعلل
بالمنع اولا غايته انه ادى منصبه وباد انه لا يستحق منصب الغصب ثم على غير المجوز من سؤال
بانه على ما قلتم يجوز الاستدلال بعد منع المقدمة من السائل غصبا لمنصب المعلل يلزم ان
يجوز المعارضة والنقض ايضا غصبا للزوم في السائل بهما مستدلا ولعل الى هذا اشار
بقوله فتامل وقد يجاب بانه فيهما ضرورة عدم العلم بعد مقدمة معينة وليس الغصب كذلك وكل
انه يجاب بانه يجوز السائل معللا انما يجوز غصبا في غير المحل الاصلي للزوم بعدها وحصل الاسهاب
عن المحل الاصلي لا يجوز غصبا لعدم ذلك ح اما عدم جواز الاستدلال على منع المقدمة غصبا بعد
الاستدلال على تلك المقدمة المحوقة على هذا بالمحل الاصلي وعدم لزوم البعد ح وجوز بعضهم
اذ الكلام لما كان اجنبيا جعل في حكم الساقط فكانه بقي منعا مجردا كما ادعى اليه في حاشية على
الرومي ح لكونها تعليقا بما لا يطاق آه لان معناه طلب الدليل على مقدمة غير معينة واقامة
الدليل عليها مع عدم تعيينها ليس في وسع احد لكن المذكور في الحنفي ان منع الدليل انكار
بشاهد فهو نقض اجمالي لا مناقضة وانا لم تجار به فمكابرة غير مسموعة ح لانه يجوز المعلل
يعني انهم قالوا ان معناه ليس منع مقدمة غير معينة بل منع مجموع الدليل من حيث هو مجموع
اعتبرت المقدمة او لا فيجيء الجواب عنه بوجوه ثلثة ح غير مناسب لابحاث المناظرين اولا لا
لغرض المناظرين اظهار الصواب لا يتخلص الدليل فان وجد مقدمة معينة يشك فيها بينها
ويطالب المعلل والا اورد نقضا اجماليا على جميع المقدمات او يعارض هو لا ينبغي التشديد
على المعلل بسبب اخفاء محل شبهته ح مع انها غير معلومة التحقق يعني ان الحق من بيان
الوظائف التي تتحقق جريانها بين المناظرين لا بيان جميع الاحتمالات العقلية وتحقق منع

الدليل بينهم غير معلوم فلا ينبغي ان يعتنى لبيانه وليس قسيما الخ ولذا الحال في الناقض شرح
اى كما ان تقسيم المنع المجرد الى المنع الحقيقي والمنع المجازي العقلي يعم المنع لانه محل بيانه وذا في
قسم المنع المستند المساوي وقسم المنع المستند بالسند الغير المساوي ليرجع المنع
المجازي العقلي والحذفي الى منع المقدمة كالحقيقي وان كان وروده على المدعي في الظاهر
عطف على الاثبات اى على نفي اثباتها لا على المثبت وهو قوله باقامة الدليل وما في
سياق من قوله بتحريرها وقوله بتحرير المدعي ويؤيده التغيير اى لفظ التغيير اذ الاثبات
والتغيير متقابلان في المعنى فلما عطف عليها ويحتمل ان المراد تغيير الاسلوب كما اشار اليه في الحاشية
بقوله المراد منه العنوان وعدم عطف لفظ او بواو في وتغييرها وعدم الاثبات كتب
في الحاشية ان المراد بعدم الاثبات ترك اعادة حرف الجر في قوله وتغييرها وذكره في ما سبق لكن
ايضا من تغيير العنوان ويحتمل انه عطف تغييرها للتغيير لافادة كونه مقابلا للاثبات
وفي المعنى يؤيد عطف على الاثبات مقابلة التغيير للاثبات بسبب ان التغيير عدم الاثبات
والاستقلال من تعليل الى تعليل آخر او عطف على اثباتها يعني بسبب تسليم المنع او عدم التزامه
تتميم الدليل الاول ينتقل ويثبت مدعاه بدليل آخر فيه انه لا وجه لتخصيصه بالمنع المستند
او يجوز تسليم المنع المجرد وكونه مهيوعا عن البيان والانتقال الى دليل آخر كما يستفاد من
اطلاق غير الفتح الى البحث آخر آه يعني ان وظيفته الاصلية اثبات المقدمة الممنوعة اذا لم
له في ذلك الاثبات او لم يلزم تتميم الدليل الاول ينتقل الى بحث غير ذلك الاثبات وغير الاستدلال
بدليل آخر وذلك البحث الآخر مثل الدخل في السند آه وحاصله تسليم المنع لعدم [illegible]
على المقدمة الممنوعة والغرض مجرد توهم المانع صحة سنده او تنويره ولعل هذا الدخل
مخصوص بالثالث آه يعني ان السند بعد كونه مساويا لا يتصور عدم تقوية المنع بخلاف
وهو السند الغير المساوي والملاحظة قالوا بعدم جواز السند الاعم لكن يمكن ان يعتبر الرد على زعم المانع
وهو في نفسه اعم كما يفصح عنه قوله فيما سيأتي فيجوز ابطاله بالترديد في ذاته باعتبار وابطال
سنديته باعتبار آخر والاعتبار الاول لصاحب الحاشية والثاني غير [illegible] وانه يعم بعض
المراد منه الغير الفتح في حد ذاته اى بالنظر الى نفس حكمه من غير ملاحظة وقوعه في محل السند

السند كتب في الحاشية اى مع قطع النظر عن هذا الرجل كما هو على السند ومع قطع النظر عنه
هذا السند سندا اعتبارا فيه انتهى ولعل قوله فتامل اشارة الى بعد شق الاول لظهور رجوع
الضمائر الى السند لا الى الدخل علما فيه انه التام هو السيد الشريف [illegible] تامل ان يقول ان ذلك تقدم
هذه الدخلات في دفع المنع يعني فضولا من الكلام ومستغنى عنه بعد ما صحح ما كان فيه فينبغي ان
لا يسمع كلام الغصب ولذا نسب المص هذه الدخلات الى الغير ووقع ايضا في الحاشية الحنفية
اذا اثبت ما هو المشهور عندهم بأن الغصب هو اخذ الواجب المعلل عند منع المانع لما هو اثبات
المقدمة الممنوعة هذه الدخلات من قبيل ترك الواجب وفصل الكلام مع ان كلام الشريف في كتبه
يدل على انه فعلها موجهة انتهى لكن في قوله الاول من هذه القبيل تامل لان [illegible]
السند بعدم صلاحيته للسندية من قبيل تسليم المنع واظهار فرق المذكور اذ ليس فيه منع
توهم صحة الدليل السند بل من قبيل تسليم المنع اذا كان السند [illegible] لكونه ابطاله مفيدا الا انه حقيق
انه هو ابطال السند المساوي مفيدا اما هو بحسب اثباته للمقدمة الممنوعة بواسطة ابطال نقيضه
وابطال السندية وان كان متعلقا بالمنع ومشعرا بعدم تسليم المنع لكنه لا يثبت المقدمة
الممنوعة لعدم التعرض فيه لبطلانه في ذاته والى هذا اشار بقوله تامل ثم اشار بقوله والحاصل
الى خلاصة ما اختاره المص بانه لا يحتمل ابطال ذاته في جواب المنع المستند المساوي ولا يحتمل ابطال
السند في الدخل بغير المساوي ويحتمل انه في التامل اشارة الى الدخل في السند لما لم يكن
تسليما للمنع على [illegible] لا ينبغي ان يعد هذا الدخل انتقالا الى بحث آخر ويحتمل انه في قوله
الى المنع في الدخل اظهار فرق المذكور لدفع توهم الصحة لا تسليم المنع بخصوصه
جزء الاستدلال على المقدمة الممنوعة وهذا الوجه اظهر واسهل لكن فيه نوع مخالفة لظاهر
اشارة قوله منها هذا القبيل ومقتضى في قوله والحاصل آه او مقتضاه الاعتراض
في الدخل في سندية سند المساوي ثم ما عرفناه على الاستاذ رحمه الله وارتضاه في
توجيه ان الاول اشارة الى السؤال بانه ليس فيه اظهار فرق المذكور مع المنع
الحاصل الثاني الى الجواب بانه النفي في ذاته ومن النفي في صحته والاول لم يتعرض فيه
لنفي ذات السند يتعرض فيه لنفي صحة السندية وعلى هذا قوله والحاصل ابتداء كلام ليس

لبيان اختياره مخالفا لما قيل وهذا مخالف لظاهر السوق وانما اطنبنا الكلام لصعوبة
فهم المرام في المقام لعدم القرائن الموضحة لمراده ويجوز ابطاله بالترديد بان يقال مثلا
ان كان مستدلا بداهة فهو باطل في ذاته وان لم يكن مستدلا فهو لا يصلح للسندية اي
المعلل لما كان في هذه الصورة اي يعني ان التحرير والتغيير والابطال داخلة في قوة الدليل
وتنويره على ما سبق في الاثبات ولا يبعد ان يقال ان مسند المانع يحطها بالنظر الى الدليل
الاول بسبب اتمامه بدفع ما يرد ولعل المعلل في هذه الصورة يعني ان التحرير والتغيير
داخلة في قوة الدليل في صورة اثبات المسند بالدليل او التحرير او التغيير بعد
الابطال لا يخرج المانع في حكم المستدل والمعلل في حكم المانع ولا يتوجه عليه من طرفه ما يتوجه
على المستدل من طرف المانع لحصول انقلاب الوظائف فالمعارضة والنقض الاجمالي ولعله
لشك يبعد عن المرام اي ابطال المسند في ذاته فتركه احترازا عن ابطال سنديته اذ هي
جار فيه كما اشرنا اليه آنفا واما ابطال الاخص فلانه غير مفيد اي لعدم جريانه الابطال في السند
الاخص لبقاء مادة يبقى فيها المنع ويتحقق فيها نقيض المقدمة الممنوعة فلا يثبت بابطاله
المقدمة الممنوعة اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا لا بابطال الاخص كابطال انسانية
الشيء الواقع سند المنع لا حيوانيته بعدم تعجبه او بعدم ادراكه فان الابطال بعدم التعجب او
بعدم الادراك مساو لابطال الانسانية واما اذا كان من قبيل الاعم المخصوص الذي هو
نقيض المقدمة المفروضة عمومه من السند يعني اذا كان الدليل الوارد لابطال السند الاخص
مما لابطال نقيض المقدمة الممنوعة يكون مفيد الثبوت الممنوعة به فمن غفل عن هذا المراد بها
بمعاونة السياق قال حق العبارة ان يقول الخ اذا كان من قبيل النقيض الاعم وهو لا يصح بها
انتهى لانه ناش من الغفلة عن عود الضمير في قوله مما الى ابطاله فلانه مضر للمعلل لان
السند لو كان اعم من ان يكون مجامعا للمقدمة الممنوعة لتحقق معنى العموم فبابطاله يبطل مقدمة
الممنوعة كابطال حيوانية الشيء الواقع سند المنع لانسانيته يجوز ذلك وفيه ايضا اي كما
في قولهم بعدم افادة ابطال السند الاخص مع وجه آخر وهو ما ذكر في الحاشية من انه اشارة
الى ما ذكر واخر انه يجوز ان يكون ما هو اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة اعم من وجه من عينها المعنونة

والمانع

لحيوانية الشيء الواقع سند المنع لانسانيته انتهى فاندفع ما يلزم من ابطال السند الاعم ابطال
مقدمته الاولى اذا كانت المقدمة الممنوعة كلية لكنه نادر حتى لا يخرج المقدمة بالسكوت الشذوذ
والندرة الى النقصان كذا استفيد من مختار الفتح اي يعني ان هذا الادعاء والتوهم قليل الوقوع و
نقصان في نفسه ناش من كمال البلاهة اعتبرها امير الفتح مرة في توجيه المسئلة العقدية لكنه
في مقام توهم المعلل متعلق بكل واحد من المضاف كتب في الحاشية بيان تعلقه بالمضاف
اعني المنع على وجهين الاول بكلا سواء كان مجردا او مع سند مساو له او مع غير المساوي
والثاني بكلا سواء كان حقيقيا او مجازا لغويا او حذفيا او عقليا الاول الظاهر والثاني
انسب في صورة الدليل والمسموع من الاستاد رحمه ان عادة القوم اذا كانت المناقضة
قوية ايراد السند في صورة الدليل اي ما هو في صورة الممنوع اي المناقضة والنقض
الاجمالي والمعارضة يعني انها ليست بمنع حقيقة بل لكنها داخلة او ورد على صورة من كلمة
لصورة السند وتنويره وجرحا على سننهما لكنه على هذا ينبغي ان يكون المناقضة غير
مفيدة متعلق بكل واحد من المنعين اي الاطلاق متعلق بكل واحد من المنع المضاف
والمنع المضاف اليه في ذلك نعم الا استدلال الغير المسموع وذلك
وجهان احدهما جواز المنع مجردا او مستندا بالسند المساوي والغير المساوي وثانيهما كون
المنع حقيقيا او مجازا لغويا او حذفيا او عقليا كما تعلقه آنفا لا يسمع ابطال المنع مطلق
اي مطلق المنع مجردا او مستندا باحد السند مطلق الابطال شاهدا بما نشاهده الى
هذا ابتدا وجه الحاشية بقوله متعلق بالمحذوف المضاف والمضاف اليه بالاحتمالات
الثلثة متعلق بالمضاف اليه الى اثبات المقدمة الممنوعة اي بالدليل والتنبيه او التحرير
مطلقا الثلثة متعلق بالبداهة والاستقراء اي منع البداهة ومنع الاستقراء
عنونه بلفظ الثلث لاحتمال انه يتعلق بالابطال المثبت المفهوم والثاني الاستشهاد اي
يسمع ابطال المنع اذا كان ان برفعه باحد الوجوه الموجبة السابقة اي جواب
منع المقدمة من اثبات المقدمة او التحرير او التغيير او الابطال للسند اذا كان
منع البداهة بشاهد يخرج عن البداهة عند الخصم فيحتاج الى الاثبات او بيان خفائه في

لا ايراد التنبيه مقام الاستدلال ولهذا الدفع اللازالة قبل الوقوع والرفع الازالة بعده
فهنا ايراد الدفع بعد ايراد عدم جواز الرفع اى لا يجوز الرفع بل يقع التنبيه ثم يرفع باحد الوجوه
وجوز البعض ومنهم مير جان عليه رحمة الرحمن كما كتب فى الحاشية قوله مقايسة
اى مقايسة منع المدعى على منع مقدمة الدليل فى الوجوه قوله وهنا منصب الظنى اطلاق المنع
اى الوظيفة والمنصب يستعمل فيهما يستحسن لاحد المتناظرين ايراده فى التوارد مرتبة فلعل
اطلاق المنع هنا المنصب لعدم الاحتمال التفهيمية طلب التحقيق قوله الظاهر ان المنع بمعنى الرد
وهو عدم الاتجاه فى الجواب وطلب التحقيق يجمع الاسولة من المناقضة والنقض الاجمالى والمعارضة
وان كان وروده فى بحث المناقضة يوهم تخصيصه وذلك للعموم دليله الآتى وايضا يتم
الوقوع فى كلية المسعود هذا لما ثله بتصويرها بقوله اذا اسأل سائل فيمير المعلل ان
يستعمل فى الجواب قوله فيكون الاتجاه اعتباريا بالنظر الى غاية الامر وحقيقة لا التزامه
استغنى عنه والا فبالاتجاه اليه قد يحصل الجواب قوله بل قد يغير المعلل لكونه يشتبه المراد
كلام غير سالم قوله ولو اجيب بجواب مبنى على منع منع اى لم يجب جاية هذا الكلام فى جانب السائل
ايضا لعموم الدليل الآتى المفيد وجوب عدم اتجاه السائل قوله مضر للمعلل ولا مفيده
كتب فى الحاشية ان هذا اشارة الى كثرة الاحتمالات مع قطع النظر عما هو المشهور لبيان الاحتمالات
المنع فهى انه مضر للمعلل فقط او لهما معا او مضر للمانع نافع للمعلل او بالعكس او لا مضر لهما
تاملوا ولا تخبطوا واما احتمالات الجواب فتعلم بمقايسة الى ما ذكرنا انتهى و هذا التفصيل مانعه
الشيخ قوله وان كان نوعا من المنع الا انه آه اما كونه نوعا منه فلوروده على معينة من
مقدمات الدليل مثله واما نوع الخصوصية فلتعينه موضع غلط المعلل ومحل اشتباهه
اخذ ويسهل طلب الدليل قوله فهم وامسك كما كتب فى الحاشية الاولى فهمك من هذا ذلك
ولولاه لا يتخفى وجهه على من له ذوق سليم وتدبر قوله والترقى وقوعه بعد النقض الاجمالى
يعنى يورد اولا النقض اجمالا على دليل ثم يورد ذلك السائل ثانيا الحل على مقدمة ذلك الدليل
بيانا لمنشاء وقوع وغلط قوله فلا يخرج النقض بالبداهة يعنى ان المراد من كون الحكم
بالبطلان بسبب التخلف او الاستلزام كونهما شاهدين للحكم بالبطلان لا اقامتها

اشتغل به التقاصى جوابه

وزن تمت

لا انا منها حجة وايراد هذا دليلا فان هذا ان كان بنظريتين فما حجة ودليل عليه ذلك الحكم
بالبطلان فتنظر بما فهم من ظاهر المتن والتصوير واذا كان بديهيتين خفيتين يحتاج الى تنبيها
ولا يحتاج الى حجة لعدم جواز اثبات البديهى مع انه كالجوهر بديهيتين جليتين فلا يحتاج الى بيانه
اصلا لا دليلا ولا تنبيها الا الظاهر فى التعميم ان يقال سواء احتيج الى بيانه او لا لظهور
ورود السؤال بالبديهى الجلى بعد احتياج الى بيانه اصلا قوله والنقض باعتبار حكم خاص
آه جواب سؤال مقدر تقديره انه لا فرق بين التخلف والاستلزام فى كونهما
شاهدين وان التخلف فى النقض المخصوص فلا فائدة فى افراد التخلف عن النقض المخصوص
فاجاب عنه بانه مسلم لكن اورده هنا مقابلا بين لتعلق بعض الاحكام بالنقض مقابل النقض
سائر النقوض كما يرد عليك تحقيقا لان تمييز نسبة النقض فى تحقيق ان يحتاج تمييزا عن النقض
الذى يكون منعا بحثا وهو موضع الصغرى فى الشكل الاول قوله او فى المحكوم عليه مثلا او فى اتفاق
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فلو نوقض بانه فى مادة ما كان القمر مثلا بانه يقال
كلما كانت القمر طالعة فالنهار موجود فالارض مضيئة وكلما كانت الارض مضيئة فالنهار
موجود ينتج كلما كان القمر طالعا فالنهار موجود فحينئذ لا يجرى بين الدليلين وفى اثبات
الاول المحكوم عليه للمعلول وهو موضوع مقدم الصغرى قوله او فى الجزء المنكر بعينه نفيا
او اثباتا وهو موضوع مقدم الشرطية المنكرة بموضوع المقدمة الاستثنائية الواضعة
او الرافعة قوله دليل هذا شأنه الا وله فى هذا المقام التعميم التعليمى بايراد كبريهما
فى الالحق به قوله منها متعلق آه آه كتب فى الحاشية متعلق اى سواء كان المنع متعلقه
بها ابتداء وهو المناقضة التحقيقية او بواسطة منع يدعى الناقض يعنى ان دليلك هذا
باطل وهو المناقضة للمجاز العقلى والحذف فلا قصور فى بيانه الكان نقض فليتامل قوله
الا يلزمه اعتراف فساد الدليل حتى يلزم عدم المقدمة الضمنية الاولى وهى ان هذا الدليل
جار فى مادة كذا ومنع المقدمة الثانية وهى تخلف عنه حكم مدعاه يلزمه ان يقول ان
هذه المادة ما يكون من مدعى لا شئ ولا يستلزمها دليل وهذا اقرار بعدم تمام التقريب
واما ابراز الظهور النقض بعد تسليم الجريان والتخلف قوله وان جوز بعض المحشين وبعض

تجويز بعض المحشين مبني على الترديد فيس على القسم الثاني بانه يقال اذا اردت من الجريان ح
التخلف بالقيود المعتبرة فلا نم تحققها واذا اردت كسطلقا فلا نم الكبرى وبعل قوله فتدبر
اشارة الى هذا الاول بالاول ان يجعل تحرير الدليل سند المنع جريانه والاشارة بالثاني
كتب في الحاشية ان المراد من الشيخ الموفق في الاول انتهى اى الاحسن ان يجعل تحرير الدعوى تحرير
سند المنع بالتخلف كما مر آنفا في تحرير الشبهة بلا مادة ينبغي ان يجعل سند المنع الاول ايضا كما يظهر
بالوجدان باحدهما اى باحد النقض بدليل التخلف والنقض باستلزام الفساد مثل اجتماع او
على الخلاف ففيه تغليب اى في قوله النقضان تغليب النقض على المعارضة لكون في تعلق النقض
بالنقض كلام لعله اراد بالكلام التفصيل بان يقال ان النقض باستلزام الفساد والتخلف
يتعلق بالنقض بالاستلزام بلا خلاف كالنقض بوقوع الدور المصرح بالنقض باستلزام
الدور ونحوها او استلزاما واما تعلقها بالتخلف ففيه شبهة انه يجوز مبنيا على تخلف بعض المحشي
الذي سبق ذكره لاعتبار امكان وجود دليل صحيح مع الجريان ولاجل ما ذكرنا اورد في الشبهة
جهة النقض بالاستلزام في الكلام قبل حلول النعمة المتعلق بمقدمة الاولى ترك
التعريف لتناتيجهم اعتبار تشخيص جزئي المنع بقيد وروده على الجريان او التخلف
ليس امرا واضحا بل الالتفات او لا يلزم من منع كليهما ضرر لدعوى المعلل لجواز عدم استلزام
الدليل اياها مع كونه غير موجب لفساد في نفس الامر لعدم استلزامه الدور المصرح مع ملاحظته
في ما تضمنه ولهذا السابقة فلوقوع المقدمة الثانية اجنبية من المنع على تقدير المقدمة
الاولى ولكونهما غير مفيد للحق واما على تقدير التسليم الاولى يجوز منعها اذ في المقدمة
دليله وترده في صغراه قضية مهملة وفرق آخر بينهما منع القياسية يعني ان اراد
منع المقدمتين يجوز في الصغرى وغيرها باعتبار ثم تسليم الصغرى باعتبار آخر على وجه
السابقة لا على وجه الوجوب ومنع الكبرى ووجه الاجمال عدم جريان الترديد في الصغرى
كاستلزام التسلسل المخصوصة لان التسلسل في الاعتبارات آه مما يجب ان يعلم ان الفلاسفة
شرطوا في محالية التسلسل كونه في الامور المجتمعة في الوجود الخارجي وفي هذه الامور مرتبا
بحيث يتعقب الاول منه الثاني والثاني الثالث الى النهاية كاقتضاء العلة لمعلولها جريانه

في التخلف

عدم

جريان برهان التطبيق المثبت لمحاليته ولذا سائر البراهين واما التسلسل في الاعتبارات
كالاعتبارات والتعلقات وغيرها في المعاني المصدرية فغير ممتنع لعدم الترتيب او ينقطع بانقطاع الاعتبار
وان كان في الموجود بناء على حصر الاشياء في الوجود وعدم قولهم بالحال ولذا التسلسل في
المعدومات والمعدات ايضا غير ممتنع لانعدام الاجتماع في الوجود الخارجي اما المعدوم فما
فلعدم شرط الوجود واما المعدات فلعدم الاجتماع اذ المعد هو الذي يتوقف عليه المتعذر
ولا يجتمع بل التسلسل فيه واقع كحركات الافلاك آه عرفت ما ذكرنا فيجعل العلم بحال التسلسل في الاعتبارات
والمعدوم ومثلها المعدات مع كل لالتسلسل الغير المرتبة وغير المجتمعة انما هو بمجرد الحفظ والتنبيه صريحا
على انواع مواد التسلسل الغير الممتنع لا للمقابلة للحقيقة والاولى ان يجعل الاول التسلسل في
الاعتبارات والمعدوم ومثلها المعدات يمنع لعدم الترتيب او بعدم الاجتماع او يجعل الاول
التسلسل في غير المرتبة وغير المجتمعة ليس يمنع كالاعتبارات والمعدوم ومثلها المعدات
في مقدمة دليل المعلل يعني يرد المعلل في مقدمة دليل نفسه اما في صغراه او في كبراه بان
يقال ان اردت بصغرى الدليل هذا فلا نم جريانه في تلك المادة وان اردت كذا فلا نم
التخلف فيه وكذا في الكبرى وبان في مادة الجريان ان اردت هذه المادة بهذا الاعتبار
فلا نم جريان الدليل فيه وان اردت [illegible] فلا نم جريانه في تلك المادة [illegible]
ذلك فلا نم التخلف فيه وكذا بذلك الاعتبار فلا نم التخلف ومادة الجريان الاولى
مادة الجريان وسيجيء نقضها مكسورا لوقوع الكسر والتغيير في بعض صفات الذي يريد
بالجريان في دليل النقض المستدل من التخلف جريانه في بيع الغائب التقسيم في الحاشية
الاولى في نفي عقد الغائب البيع يظهر وجهه بالنظر الصادق انتهى اى ما عقد البائع من البيع الغائب
ووجهه يظهر لكونه المأخوذ في الدليل الاول العقد الموصوف بكونه بيعا وفي دليل النقض
هو العقد فقط بدون وصف البيع ويجاب بان العلة هو المجموع كتب في الحاشية و
هو المجموع في تلك المادة وهو فقط فهذا الجواب في الحقيقة منع الجريان الاخر احتراز
عما قيل ان هذه الوظائف من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة يعني
انه من القول خلاف الاصح لشيوع هذه الوظائف في كلام المحققين حقيقة او مجازا

المناقضة الحقيقية فهي الدخل بانه غير مستلزم للمدعى لكونه متعلقا بمقدمة معينة يتوقف عليها صحة
الدليل وهي الاستلزام للمدعى واما المناقضة المجازية فهي الدخل بانه مشتمل على مقدمة ممنوعة
او بانه يحتاج الى مقدمة اخرى او الملحق منها منع الاستلزام بدون مقدمة اخرى او منع بعد غلبة
هذه المقدمة فهو مجاز متعلق ح والاولى ان يجعل ما كتب في الحاشية اما الثاني فلانه احتمال جهة
اخرى او منع مستقل لكنه لا ينافي ذلك التعين في الاستلزام واما الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام
المطلوب كما هو المتبادر والامر [illegible] في التعليل نسيا ح فلا تخبط كتب في الحاشية وهو اشارة
الى دفع المنافاة بين قوله وما لو نهاه في النقض الاجمالي فلانه ابطال اه مع قوله ويؤيده الشيخ
وبيان وجه فلان الاستلزام مما يتوقف اه مع جعله في مباحث المناقضة من المناقضة ووجه
الدفع يظهر بادنى تامل في قوله ويؤيده الشيخ في تغيير الدخل ولا سيما ان يجوز ان يراد بجواب
هذه الوظائف معارضة تقديرية متعلقة بدعوى ضمنية في الدليل وتصوير [illegible] من الدليل [illegible]
وفي انتهى ح حاصله ان هذه الدخل ان اعتبرت على وجه الحكم كما هو الظاهر من العنوان فهي راجعة الى
النقض وان اعتبرت على سبيل الجواز كما هو الظاهر متعلقة بمقدمة معينة فهي راجعة الى اعتبار غير
مخصوص باحد الفصلين مما تعلق بالاستلزام في مباحث المناقضة فهو على سبيل الجواز التنبيه
بخلاف ما تعلق بها [illegible] ح هي المقابلة اه [illegible] بالمعنى [illegible] فتعقل على
خلاف ما قام عليه المعلل [illegible] نقيضه واخص [illegible] وان تصويره ح اي هذا التغيير
المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى بحسب اقتضاء الظاهر او بعض من ذهب تعلقها بالدليل [illegible]
بناء على الالتزام منه ح ولما لم يتم اه يعني ان قوله فهي على الاول اه بيانه بلا وقفة والنسبة
التي [illegible] الكلام [illegible] عليه فيما سبق في [illegible] وقفة قولنا لانه [illegible]
المتداول اه [illegible] القول [illegible] في الموضع [illegible] وظائف الدليل اه وقولنا
[illegible] الكلام اه [illegible] التعريفية الا
التعليلية [illegible] هذه العلة [illegible] بدون ملاحظة
هذه العلة قبله ح لكنه لم [illegible] في الحاشية [illegible] فاعلا [illegible]
[illegible] المقابل

مقابلة بدليل فان سند الاولى في التعريف ايراده على وجه يجوز الرد والمنع والرد من جانب المعارض
يبنى الصورة عليه ح بما تعرض له بابطال مدعى المعارض اه كما مر في تصويره واما لزوم البطلان
للتعيين عند تعقيبه كونه جوابا عنها يعني لا فرق بين نفس الامرين التغيير على ما يجوز تغيير المعلل بعض
قيود دليله الاول او بعض مقدماته بحيث يلاحظ فيه افراد دليله الاول ويجوز تغيير
دليل نفسه بالاتفاق الى دليل اخرى بخلاف معارضه ودليل المعارض فانه يجوز ان يغاير دليل
نفسه بالكلية الا انه يقصد معارضته بالقلب على المعارضة بالقلب [illegible] هذا [illegible]
الوجه ان ثم اجد بعده في كلام القوم له من برهان ح لكونه بقي النقض في نقض استدلال [illegible]
مع ان المعلل اه علما قرره الاستاد [illegible] والنقض الاول على ما هو المعنوي [illegible]
الاخير من بحث المعارضة اي ان انتقال المعلل [illegible] المعارضة مطلقا واقع [illegible]
لكن النقض على النقض اجمالي وانما من نقض المعارضة على المعارضة ما قبل المعارضة [illegible]
لو قوعه محل الدليل الاول ووقع [illegible] لكنه باطل الشيوعه في [illegible] المحققين
لجواز كون الدليل الثاني اظهر من الاول او يظهر اي ان اه ليسلم ظهورا قويا ح الظاهر انه
بالجر عطف على الصورة اه يعني ان الصورة في القياس الاستثنائي غير متعددة فلا يتصور فيه
اختلاف الصورة حتى يفيد اشتراط اتحادها فلا فائدة في عطفه على بعض المادة لكن
ما اعتبار [illegible] الظ ح [illegible] من نسبة [illegible] كما يظهر من عبارة غير
الفصيح ح لانها لو امتنعت [illegible] كتب في الحاشية [illegible] على ما قال الاشعري [illegible]
ونفيه غير واقع بل غير جائز من الملك المجيد لان الاول تكليف بما لا يطاق والثاني عبث والثالث
غير مفيد ح وامثلة [illegible] غاية السهولة الاولى [illegible] اما مثال [illegible]
ان يقول الحكيم العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم ويعارض بقولنا العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث فالدليلان من الشكل الاول ومثال الغير في المادة والصورة
مثل قوله العالم قديم لانه مستند الى القديم وكل ما هو مستند الى القديم فهو قديم ويعارض بقولنا
ان العالم اثر المختار والقديم ليس باثر المختار فالعالم ليس بقديم فالاول من الشكل الاول والثاني
من الشكل الثاني ومثال الغير في الصورة [illegible] مثل قول المعتزلي رؤية الله غير جائزة

[illegible]

لانه امر نسباه الى العدم فهو غير متحققة بل جائزة ق الا انه تمثيل الجدل على مشهوره وجه الصعوبة
ان مدار المثلية والتغير على وجود الصورة وعدم وجودها ولما لم يتصور الصورة في الدليل على مشهور
الاصوليين لكونه مفردا وفي بعض انواعه على تحقيقهم وهو نوع كونه مقدمات متفرقة لم تتصور
في هذه الادلة المثلية والتغيرية قط ولهذا المعارضة بالقلب فلما كان مدارهما على شيئين
الصورة والمادة فلما انتفى تصور الصورة فيها قدرت بالمادة ق مع انه تمثيل الخ لكون
الصورة ماخوذة في هذا التفسير بل التغير المناسب للتمثيل على هذين المذهبين التغير
بالاتحاد في المادة فقط ولعل قوله نوع ارشاد الى انه تمثيل على المذهبين سابقا قوله
واما على مشهور الاصوليين آه ليس تمثيلا للتغير المذكور بل تمثيل لمجرد القلب على مذهبهم ق اي
المطالب التي يجري بها المنع اذ المنع الى طرف كان في الحقيقة طلب الدليل وايراده جمعي بالنظر الى وقوع
غير المستند بالمساوي ق الى نوعه الى الحقيقي والمجاز اللغوي والعقلي ق والابطال المعارضة
والنقض في حجها ابطال الدليل اوضدها ابطال الدليل والثاني ابطال المدعى المذكور والايراد حقيقة
بالنظر الى تعريفها الى الحقيقي والتشبيهي والتقديرية ق ولذا الظني والجهلي والتقليدي يعني
لو كان المطلب مطلوبا بعلم الظني وهو تجوز وجود النسبة راجح وعدمه محتمل احتمالا ضعيفا
وهو الوهم فاللازم فيه وفي مقدمات دليله العلم الظني فلو علم الخصم ان مقدمات دليله ابتدا بالعلم
الظني لا يليق له ان يورد المنع عليه وعليها ولو كان المطلب مطلوبا بعلم الجهلي وهو كون
النسبة المقصودة غير مطابق للواقع المسمى بالجهلي المركب فاللازم فيه وفي مقدمات دليله العلم
الجهلي ولو كان هو او مقدمات دليله ابتدا بالعلم الجهلي لا يليق له ان يورد المنع عليه او عليها
وكذا لو كان المطلب مطلوبا بالتقليدي وهو العلم لا عن دليل الزائد بتشكيك مشكك فاللازم
فيه وفي مقدمات دليله العلم التقليدي فمن علمه بالعلم به التقليدي لا يليق له ان يورد المنع ق فلا يصح
في البعض وهو البديهية الجلية اذ لا تعلق بها الطلب قطعا بعد كونها جلية واما في غيرها
فلا يليق لعدم افيد ولا يجوز البعض المنع بعد التسليم ق فالايجاب الكلي وهو قضية تصح
وتليق كل هذه المنوع في جميع الازمان المستفاد من قوله في ابتداء الكلام انما تصح وتليق
آه وقوله والسلب الكلي وهو قضية ثم المتعلق بديهية ولا مسلمة ولا غير ملتزمة ولا نظرية

ولا نظرية معلومة اصلا المستفاد من قوله اذا لم يكن صحة متعلقها آه يعني الكلام انها لم تتعلق بهذه
القضايا تصح وتليق المنوع في جميع الازمان فظهر ما قال ان السلب الكلي يتعلق بالازم مقدر و
قيل انه يعني الوقت كما في قوله لو لوك الشمس كذا الحال في قوله الايجاب الجزئي ق والسلب الجزئي
الى القضيتين السالبتين الجزئيتين المستفادتين من قوله حالا تصح في البعض ولا يليق في
البعض والايجاب الجزئي اي القضيتان الموجبتان الجزئيتان المستفادتان من قوله والا النظر
الى الجواب اذ قوله والا السلب الجزئي وهو ايجاب يعني بعض ما لو وجدت هذه المقدمات
لا تصح بعضا وبعض ما لو وجدت لا تليق بعضا ق فعلى هذا الايجاب الكلي عكس السلب الكلي آه اي
الايجاب الكلي المستفاد من قوله انما تصح وتليق لازم لسلب الكلي المستفاد منها اذا لم يكن جميع
ذلك يعني كلما لم يكن التعلقات هذه القضايا تصح وتليق المنوع مطلقا في جميع الازمان مثلا ما في الاول
غير معروف عن نسبة لكن السلب الجزئي المستفاد من قوله لا تصح ومن قوله لا تليق للايجاب
الكلي المستفاد من قوله والا يعني قوله والا السلب السلب ولا يلزم كلما كان جميع المتعلقات
لا يصح في صورة عدم الفرض الصحيح ولا يليق في صورة الفرض الصحيح لكن المستفاد من قوله
والا السلب الكلي يلزم منه الايجاب الكلي والى هذا اشار في الحاشية بقوله الذي يحصل من
انتفاء السلب الكلي لكن فيه ما فيه ق هو لا فخام اي سبيح في اصطلاحهم بالافحام في كتاب الصحاح
الحجة اسكته في خصومة او غيرها ق اي صاحب تعريف آه اما اذا كان معرفا بتعريف الغير فاقلا
منه فهو داخل في النقل الذي سبق ذكره وظائفه واما اذا التزم تعريف الغير فقال به من
عند نفسه فهو معدود من صاحب التعريف بسبب الالتزام فلا يبقى شيء خارج من الكلام ق
ما تقصد به تفسير مدلول اللفظ اي ما تقصد به توضيح ما وضع اللفظ اليه بيان انه موضوع لهذا
المعنى لا غير من المعاني وهذا المعنى هو المعلوم لهذا المقام وهو مراد السيد الشريف
بتعريف اللفظ واما المعنى الذي اراده المستفاد اي صاحب هذا التعريف فلا يلائم ولا يناسب
كونه تعريفيته كما في لا حق هذا الكلام اذ المراد به عند تصور مدلول اللفظ من حيث انه
مدلول قال الشيخ الرئيس المراد بتعريف من ذهبه كونه من التصديق ق التعريف هو ان يبين اللفظ
واضح الدلالة على معنى تفسير بلفظ واضح الدلالة على ذلك المعنى آه ق خارج عن المعرف

واقع الاربعة آه لعله عند التعريف الاسمي من الحقيقي بالنسبة الى اللفظي فان مع الاربعة حد الحقيقة

المعلومة الوجود ورسمها وحد الماهية الغير المعلومة وجودها ورسمها على ما يتبادر في الخزينة اي

خزينة النفس الناطقة التي هي المبدا الفياض للصورة العقلية بجز الصورة الملحوظة فيه

بعد حث هذه النفس الناطقة بالفعل اياها والذهول عنها في حال كونها فيه بعد معلوما بالقوة

القريبة من الفعل اذ قدرت النفس على ملاحظة بلا كسب والا بالقوة البعيدة فتفطن هذه جملة

معترضة آه لا بد من بين الشرط والجزاء الذين هما قوله وان كنت وقوله فالوظائف لكن

قوله وهو حال كونها مما يقصد تفسير مدلول اللفظ وكونها من المبادي باعتبار توقف البحث عليها

ولكون التعريف اللفظي من المطالبة وبطلان وقوعه نتيجة البحث وفي هذا المقام اي في

مقام كون التعريف اللفظي من احد المطلبين مباحث نفيسة فليطلب آه لعل منها ما اوضحه

المير الفتحي هناك من انه كما ان التعريف اللفظي ليس من المطالب التصديقية قطعا كذا ليس من

المطالب التصورية حقيقة بل بضرب من المسامحة وتشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل

الصورة الغير الحاصلة بجهة ان ذلك الاحضار مسبوقا بلفظ لم يحصل احضار تصور معناه وقد

لعل منها ما ذكره هو ايضا من انه يمكن توجيه كونه من المطالب التصورية بان المطالب يعرف ان من

اللفظ المخصوص مثلا معنى ما ثم تصور معناه المخصوص بلفظ الاسد مثلا والاسد و آه كان متصور

قبله لكنه تغاير تصوره بعنوان كونه خصوص ذلك المعنى المبهم من التراكيب المبنية كالتسلسل

الدور واستعمال اللفظ المشترك والمساواة جهالته والتواخي والمانعية فليس

بشرط في التعريف اللفظي المقصود التنبيه بالعام ونعل الجامعية ايضا من شروط الحقيقي

فقط سواء كان الغير آه فيه ان النفتازاني صرح في التلويح بان اي جهة الحقيقية

قد تؤخذ من حيث انها مفهوم الاسم ومفعال الوضع عند الوضع وتعريفها بهذا الاعتبار

اسمي البتة وان كانت في الحال ماهية حقيقية معلومة فلا ما لم هنا خلاف التحقيق

شبيها او تحقيقيا مبني على الاختلاف السابق من ان تعلق التعريف حقيقة بالدليل

فقط او بالدليل والتعريف اي حقيقة لغوية آه اما كونه حقيقة لغوية فيقول المنع بمعنى طلب

الدليل على مقدمة الدليل او على الدليل وهاهنا دليل الصغرى مقدمته واما كونه اصطلاحا ده مجاز

مجاز فلارادته من الحكم بالممنوعية على الصغرى تحكم بالممنوعية على دليلها واما كونه مجازا في الحذف

فيقول تقديره قوله الصغرى ثم دليل الصغرى ثم هو صغرى مما شيرة القلب اذ المتقين هو المحقق حيث

هو صغرى دليل الصغرى بان يقال ان هذا منع الافراد والتعريف غير مشتمل له وكل تعريف هو كذا

فاسد فغير جامع وقس المانعية عليها ولعل الصغرى مشيرة اليها لكونها الزمان في تحققها

وتحققها لكن على تقدير تسليم الاولى وذلك لانه لو لم يسلم يلزم من كلامه من حيث لا يشعر

عدم مانعية تعريفه في قياس عدم الجامعية وعدم الجامعية في قياس عدم المانعية

بل يغني عن غير هذا المعنى آه كتب في الحاشية ومثال الكل ان منع الاب نصرانيا لانه وارد على مقدمة

لم تدع عليها شيء في موارد الانتظار انتهى كونه في فتح الباب كان تلميح الى الامير الفتحي والمستفاد ظاهر

من المنع آه هو كيف والحال ان استعمال المشترك بالقرينة صحيح فيلزم ان لا يجوز ان يراد منه كل ما يطلق

عليه هذا اللفظ وهو عموم المشترك ومما ينبغي ان يعلم ان اطلاق المشترك على المعنيين حقيقة

جائز عند الشافعي والقاضي ابو بكر وجماعة من مشائخ المعتزلة كالقاضي عبد الجبار والجبائي

وبعض العلماء ذهب الى انه يجوز بطريق المجاز وهو اختيار ابن الحاجب حيث يصح اطلاقه على معنييه

مجاز الا حقيقة وعند البعض يجوز في النفي دون الاثبات قيل مال صاحب الهداية في باب الوصية

او يقال آه ما سبق بالترديد كان بالنظر الى ارادة المعنى الواحد من معنى المشترك بالقرينة

وعدمها وهذا الترديد في الصغرى ايضا بالنظر الى ارادة المعنى فلعله مبني على مذهب عموم المشترك

والكبرى ثم لجواز ان يكون من قبيل عموم المشترك كما سبق جوازه وقس على الاشتمال على

المجاز اي في منع كبرى القياس المستنبط من اشتماله لانا ان كل ما يشتمل المجاز فاسد لجواز ان يجوز

بقرينة موضحة اوضح لا كلام في صحته وفي المنع بالترديد في صغراه بانه ان اردت بالاشتمال

على المجاز الاشتمال عليه بلا قرينة واضحة فالصغرى ثم اذ التعريف مشتمل عليه بالقرينة وان

اردت اشتماله مطلقا سواء كان بالقرينة او لا فالصغرى ثم هي الاشتمال عليه مسلم

لكن في مطلق الاشتمال عليه ثم لجواز ان يجوز مع القرينة او بان يقال ان اردت بالاشتمال

على المجاز الاشتمال عليه مع الحقيقة بان يراد بحيث يجوز المعنى الحقيقي حقيقيا والمعنى المجازي مجازيا

فالصغرى ثم لانه غير مشتمل عليه بهذه الحيثية وان اردت اشتماله بحيث يجوز المجازي

مجاز

شامل للمعنى الحقيقي فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة لان الاشتمال محل النزاع في جوازه كما علم التفتازاني انه
في الاصول ولعل الشارح اشار بقوله فتأمل الى هذا التفصيل (ق) ويمنع بالترديد في صغراه في التقييد
في التقييد بدل من لفظ صغراه اي بالترديد في تقييد الصغرى لكن جريان الترديد الثاني واضح
في هذا الترديد بانه يقال ان اردت بالاشتمال على قرينة الاشتمال بحيث يفهم كلا المعنيين من
حيث هو معناه مرادا فالصغرى ممنوعة وان اردت اشتماله بحيث يفهم من قبيل عموم المشترك
فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة بخلاف الترديد الاول فان الاول لا يجري بالنظر الى صحة القرينة
وعدمها (ق) ومستنده معلوم مثل ان يستفاده الشارح مسلم لجواز ان يجوز من الاعتبارات
فيكون منقطعا بعدم تحقيق المعدات فيكون غير مجتمع آه مثل ان يقال لا نسلم كلما يستلزم الحس
في الامور الاعتبارية الغير المجتمعة او في المعدات ليس بخاص ويجوز ان المستند يمنع الترديد (ق)
بكنه الاخرى آه وجهه انه لو منع الثانية قبل تسليم الاولى يكون مشغولا بما لا ينفع ولا لزم
له قطعا على تقدير عدم الاستلزام لا تعلق الضمير لكن المستفاد كما سبق تعلق النقض
بالاستلزام الغرض ولعل الشارح اشار الى هذا بقوله فتذكر وانما لم الآن اطلع القول بعدم تعلقهما
بالاستلزام (ق) والاحسن معطوف على قوله لوجه الحسن العطف على الاصل وظهور مقابلة النقض
للمنوع (ق) فغير جيد لعدم فائدة في بحث وتحصيل كونه من قبيل عدم عروض الكل من
المعارضة للمصروع (ق) والاحسن ان يجعل آه وجهه على ما في الحاشية عدم ورود المنع عليه
على كونه مستندا ولا يتوجه المنع على السند فيخفى كونه جوابا مستقلا ودليلا برأسه حيث
يتعلق به المنع (ق) فغيه وفي الحسن التغليب آه يعني في قوله والاحسن في قوله وتحرير اجزاء
التعريف الى القائل بجزء هذه التحريرات دليلا برأسها وجه ما حسن بالنسبة الى هذا
الاحسن تغليب لا يخفى وجهه على القائل حيث اسند في التحريرات سند المجموع مع انها
لا يكون سند المنع الاستلزام والاشتمال اللفظ المشترك وكذا اطلق في التحريرات جوابا
للادلة المستنبطة من المقاصد السابقة مع انها لا تدفع مثل اشتمال المشترك (ق) قيل
هذا بناء يعني ان قوله مشكل في دليل هذه الدعاوى مبني على انه يكفي ان يعتبر الخصم من المعرف
دعوى في هذا التعريف سلم وان هذا خاصة للمعرف ولا لازم له (ق) فاعل لعل وجهه ان

انه هذا القول وان كان ظاهرا في النقض الاجمالي لكن هذا التعليل على مقايسة الى قوله
عليه انه هذا القول وان كان ظاهرا في اشتراط التحقق مادة النقض في الخارج لكن المراد فرضيا
واعتباريا فلا يجاب حمله على اشتراط التحقق المادة النقض المطلق الشاهد كما هو الظاهر
من المتن بل دلالة فيه على لزومها وانما دلالتها على انها لو وجدت لزم ان يجوز من المحققات
لكن المراد من الشاهد المحقق ولم يكن المراد منه لزومه في استماع النقض لئلا يكون مكابرة ويمكن
ان يجوز اشارة الى ان التحقق عام من التحقق بحسب اصطلاح المصطلحين لمعتبر بتحقق وجهه انه
انما يلزم تحققه اذ لكم بين البديهيات وفيه ما فيه (ق) لان دفع المحذور آه ذكر في الحاشية انه تعليل
لاصحاب الاثبات وذكر فيها ايضا ان هذا التعليل بالنظر الى الدعاوى الثلاثة الاول واما
الدعاوى الثلاثة الاخيرة ففيه عن الدليل انتهى وذلك بالقياس الى ان صعوبة المعرفة انما هي
في صرف ذات الماهيات الحقيقية وجنسها وفصلها واما معرفة الجامعية والمانعية وابراء
عن المفاسد فسهل في التعريفات (ق) يجوز عطفه على الاثبات يعني ان الظاهر عطفه على اهم في
ابطال الشاهد لدخوله تحت الاثبات في الحقيقة وعدم فائدة مقتضية عطفها على الاثبات
لكن العطف عليه ايضا جائز فيكون معدودة وخليفة مستقلة وفي اطلاق لفظ الاثبات
اشعار لجواز عطفه على الاثبات التعريف على الاثبات الذي هو الاصل (ق) وفيه تغليبات
شتى يعني ان في القول بان هذه الوظائف جارية في الثلاثة الاخيرة تغليب من وجوه شتى
وذلك لاطلاقه بابطال الشاهد مع انه مشروط بما وفي الشاهد والاطلاق في تحرير
المعرف جوابا عن الثلاثة مع انه لا يكون جوابا عن المنع بالاستناد بالاشتمال على اللفظ المشترك
والمجاز والغريب ولان التحرير ان اراد التحرير لا يكون جوابا عن اشتماله على المشترك والغريب اذا كان
المراد لا يدفع الايراد على ظاهره ولان التحرير مادة النقض يكون جوابا في الاوليين فقط
والوجوه ظ (ق) فتبصر يعني يجري فيه اثبات الجامعية والمانعية والعراء عن المفاسد باقامة
الدليل وتغيير التعريف وابطال الشاهد والتحريرات بسهولة (ق) خرط القتاد في مختار
الصحاح خرط الورق وهو ان يقبض على اعلاه ثم يمر يده عليه الى اسفله وفي المختار
خرط القتاد وفيه ايضا القتاد شجرة له شوكة وفي بعض اللغات التركية يقال له ام غيلان

وفي بعض نسخ كذا قرر بعض المحققين والمراد به السيد الشريف في حاشية قطب الدين الشمسية او
يعتبر الخصم آه عطف على قوله فيجوز ان يمنع فكان الوظائف من الخصم على المعرف بالتعريف الحقيقي
والاسمي ثلثة او اربعة الاول النقض الاجمالي والثاني المنع باعتبار الدعوى والثالث المعارضة
التقديرية باعتبار الدليل ايضا والرابع المعارضة بغير اعتباره لكنه اوردها متفرقة لعدم اتحاد
اعتبار ورودها وغير متفق عليها في البعض وعدم اطراد اجوبتها واحتياجها الى التفصيل
وفي هذا التصوير مسامحة فيها ان المناسب لمعارضة هذه الدعاوى اثبات خلافه ثم تحصيل
النقض مثلا بانه يقال هذا الفرد خارج مع كونه من الافراد وكل تعريف هذا شانه فغير جامع
هو يقتضي ما ادعاه ثم تحصل في التعريف بالتصوير على هذه الصورة وما قرر من التصوير لما
يثبت فيه ما هو ليس بحق اولا وقيل من وجه المسامحة انها بالنسبة الى الاستثناء السابق
لان الدعاوى السابقة مخصوصة والدعاوى ههنا عامة في كل التعريفات اي تعريف الماهية
الحقيقية والاعتبارية باعتبار الثلثة الاول اي الحدية والجنسية والفصلية في بعض
التعريفات اي تعريف الماهية الاعتبارية فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي آه يعني كما ان
النقض الاجمالي يطلق حقيقة بالاشتراك على ما يرد على النسبة الخبرية وعلى ما يرد على التعريفات
على ما نقل في تعليقات بعض الافاضل على الاداب المسعودي كذلك المعارضة على قول التعريف
يطلق بالاشتراك على مقابلة الدليل وعلى مقابلة التعريف بالتعريف احكام العقل مثل
لزوم اللوازم الشرعية والمؤخرة بالاقبال عليه المقتضي لصحة النقض اذ ما لم يحصل في
حكم بجواز النقض منحصرا بالتحصيل ومنزلا في ذلك الحكم فاذا حصل سكن والتقرير لانه اذا
سلم آه تعليل وتحقيق لورود المنع المذكور لا تنويره لجواز الاستثناء آه انه تعريف
غير جامع او غير مانع او مستلزم لذلك النقض فهو فاسد فلا تعارض لكن التعريف بالتسليم
منع تعارض التعريفين الاسنادية والرسمية اذ تعدد التعريف لا يستلزم البطلان بل الاختلاف
في الحدية والرسمية والتامة والناقصة لو كان احدهما حدا تاما او الثاني في الرسمية
مع انه لا يحكم الخصم رده لتضمنه اثبات جزئية في تعريف الماهية الحقيقية بخلاف
المتعددات المذكورة فتبصر لعله اشارة الى انه مرجع التحرير المراد فكانه الا انه

الاسانيد الخ اشارة الى ان اختيار الضعيف على القوي مع امكانه اداء الاسنادية والرسمية
الى التعريف الخصم والى التعريف تقي في الاصطلاح في هذا المقام سواء في الاول في تعريفه قويا
في الوصول وعلى الثاني ضعيفا ولا يخفى مرجوحيته مطلقا اي سواء كان النقض اجماليا
او تفصيليا وسواء تحقيقيا او شبيها وسواء كانت المعارضة بالتعريف او الدليل
فيلزم تعلقه الى النقض من وجهين والى المعارضة من وجه لا اقبل بخلاف الثلثة الاخيرة
اي الجامعية والمانعية والبراءة عن المفاسد فانه لعدم تعلقه بالمعرف شي في الواقع
اعتبر الخصم من سابق تعريفه بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها اي كما احتيج
اليه في المنع السابق وقوله او مع ملاحظة الدليل اي كما احتيج اليه في المعارضة التقديرية
بالدليل وقوله لا الى البناء على القول المرجوح كما احتيج اليه في معارضة التعريف بالتعريف
وفي النقض الاجمالي الحقيقي كما قال في قول البعض وقوله ولا الى اعتبار التشبيه اي كما احتيج
اليه في النقض الاجمالي على قول الجمهور لكن فيه ما فيه قال في الحاشية في هوامش اشارة الى ما
ان ما عده من المحظورات من الاحتياجات لا يوجب بطلان المشهور وخطائه حتى يختار الصواب
هذا وقوله تامل فيه اشارة الى انه الذهاب الى المغضوب مع وسعه الى الاصل بمنزلة الخطا
او بالعدول بمعنى الاصوب متباينة في الصدق بحيث لا يصدق على ما يصدق عليه الآخر
كالناطق والصاهل بخلاف التغاير اذ هو لا ينافي صدق احدهما فيما يصدق عليه الآخر
وعليه فقس الخ لو كان المقسم جنسا ايضا والقيود المضمومة فاصلة في التعريف
رسما تاما وان كان جنسا قريبا ورسما ناقصا ان كان جنسا بعيدا او يستفاد هذا
من اطلاق العبارة ان الجاري في التقسيم الاعتباري لا لك فلا بعد في حمل المقايسة على مقايسة
التقسيم الاعتباري على الحقيقي قوله وجامع المبادي التصورية يعني ان الحق منها تصوير
الاقسام ونفعه في الذهن بحيث يحصل بذلك التصوير تميز كل واحد من الاقسام عن
الآخر ولا يعتبر الحمل على المقسم جزءا من المبادي التصديقية اي قوله وجامع المبادي
التصورية قضية خارجة عن التعريف وفيه صنعة الطباق قوله في الحقيقة انها في
المبادي التصديقية صورة كما سيجي وفائدته تظهر من التحقيق الوظائف المتعلقة

بالنسبة الى التصديقية تغاير الوظائف التي بالنسبة الى الحقيقة متعلق بهما اي قوله اذا اعتبر
الدعوى متعلق بالمعارضة التقديرية والمنع المجازي اللغوي والنقض الشبيهي اراد بفصل
عنهما ان النقض لا يقتضي اعتبار الدعوى كما سبق في وظائف التعريف بقوله شبيها او تحقيقيا بناء
على تضمن التقسيم فتفطن ويجوز تعلقه بهما اي يجوز تعلق قوله بخصوص الغرض بالمعارضة
التقديرية والنقض وان كان تعلقه بالنقض الشبيهي ظاهر الاتبادر فليتامل لعله اشارة
الى انه يجوز ان يتوجه الى مجرد التقسيم دون التعريف فلا يحتاج البيان ثم توجيهها لكن الاستثناء
وجه كاستثناء منع صحة التعريف ومنع جنسية وفصلية جزئية كما استثنيت من جملة اعتراضات
التعريفات على الدعاوي المستقلة … العارف من الحمل على الدعوى ابتداء صدور
متعلقات هذه الاعتراض … المعترف صادقة واما ههنا فلم يصدر من القاسم شيء من تلك
المتعلقات صادقة فيحسن ايراده على وجه … دعوى جزئية ابتداء ليظهر القدح في التقسيم
وقس عليه التقييدات والتخصيصات اي يعني ان كنت في قولك تحريرا وتحقيقا مقيدا
ومخصصا بصفة او اضافة او بالاتيان على وجه الحصر فالوظائف الموجهة النقض الشبيهي
بخصوص الغرض ثم اذا اعتبر الدعوى الضمنية فالوظائف المنع المجازي اللغوي والمعارضة
التقديرية فقس الاجوبة على الاسولة لكن الظاهر انهما لا يتوجهان على صورته بدون اعتبار
الدعوى كما يتوجهان على صورة التقسيم وعلى حقيقته على القولين او في نفس
التقييدات حكم لا على الصورة لا في الحقيقة والجواب في الاستفسار بيان ظهوره في
مقصود الاول تركه لان الظهور اذ الاستفسار طلب المعنى المراد من اللفظ المدخل بعدم
ظهوره في مراده … يحتاج في الجواب الى اثبات ظهوره والا يكون من جنس اللعب
اي وان لم يصح اللفظ المعتبر به يكون ذلك التغيير من قبيل اللعب وانه لم يقدر التغيير فظهر
انه يكون اللفظ من اللعب فيستلزم الافحام كذا فهم اي التغيير بعد العجز بما قبله لكن فيه شيء
فتامل لعله اشارة الى ان التغيير ليس مغايرا للتغييرات السابقة الا باعتبار رفع حكم اللفظ
الاول فلا يتصور اعتباره بعد العجز عنها موخرة اي منعا مجازيا لغويا على دعوى الضمنية
والبيان اثباتها ومعارضتها على بعد كذا فهم جوازه في الحاشية ولعل المنع هنا مراده

بالامرية يظهر لمن له حظ قوله لكنه بمعنى ان ما بعدها اشارة الى المذهب المشهور وما قبله
الى المذهب التحقيقي والا فوفق له اي يقال احدها التوصل بصحيح النظر في احواله الى مطلوب
خبري ورابعها التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري ليصح بتطبيق الاول على
المشهور والآخران على التحقيق كما ينبئ عنه اي كما ينبئ عن خروج الهيئة لفظ على
الواقع في التعريف الاول الى المعقول ووجه الانباء على ما يشير اليه عبارة الحاشية
ان توحيد الضمير وتذكيره يشعر وحدة المرجع الذي هو الاقوال وما هي الا بدخول الهيئة
في التعريف الاول واما ما ينبئ عنه في التعريف الثاني فتذكير الضمير المستكن في يستلزم الراجع
الى الاقوال وكذا الضمير المجرور في بنفسه واما الضمير المنصوب المتصل به فراجع الى القول الآخر
اما بحسب الصدق فتباين كلي اي النسبة بين الاصولي والمعقولي بحسب حمل احدهما على
الآخر تباين كلي لانه يصدق سالبتان كليتان لا شيء من الدليل المعقولي بدليل اصولي
ولا شيء من الدليل الاصولي بمعقولي بناء على اعتبار الهيئة في المعقولي دون الاصولي
هذه النسبة بالنظر الى المذاهب الستة في التعريفين تتصور على ثمانية اوجه فتبصر و
اما بحسب التحقق فتقابل الصاد بالصاد والعين بالعين مقيدا بالطرفين فالصاد الاولى
اشارة الى الخصوص والثانية الى الاصولي والعين الاولى الى المعقولي والثانية الى العموم
والمراد بمقابلة الصاد بالصاد عدم الاجتماع بينهما وكذلك مقابلة العين بالعين وتقييد
بالطرفين اعتبار الصاد الاولى بالعين الاولى والعين الثانية بالصاد الثانية على ما
في الحاشية حيث قال فاعتبر الصاد بالعين والعين اي فاعتبر الصاد الاولى بالعين الاولى
والعين الثانية بالصاد الثانية فتقابل الميم بالميم اي فقابل العموم بالمشهور فاعتبر العين
بالميم اي اعتبر الخصوص بالمشهور واعتبر العموم بالتحقيق فصحف الشين فاعتبره
بالسين اي اطرح نقاط الشين من المشهور فاعتبر بالسين من المساوي فانه … لم يتعرض
لبيان النسبة بين الدليلين المعقولي كما تعرض لبيانها بين الدليلين الاصولي … الا انه
لم يبين للدليل المعقولي قسمين في مقام بيان الفرق بحسب الاجزاء كما بينهما للعرس الاصولي
واما الاكتفاء بقوله فيما سبق فلان الثاني يخرج عنه ما عدا البرهانيات فخالف الاول فانه يعم

وثانيها التوصل بصحيح النظر في احواله
الى العلم بمطلوب خبري وثالثها
التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله
الى مطلوب خبري
صح

مقتضاه الاول اعم من الثاني وباعتبار ضرورة الوجود ان اريد بضرورة الوجود امتناع
الانفكاك عقلا لم يصح التعميم العادي وان اريد الدوام والامتناع العادي لم يصح التعميم
الى الاعداد واللزوم والتوليد ويمكن باختيار الشق الاول وتصحيح التعميم الى العادي الخارج
راي الاشاعرة بانهم لا ينكرون اللزوم العقلي بين بعض الاشياء مع بعض وان لم يستندوا
التاثير الى الغير ايضا اي كما عند بعض المحققين فالنسبة على البعض الاول من البيان
يعني ان النسبة بين الدليل الاصولي وبين الدليل المعقولي على اعتبار الامكان الخاص
في الاصولي وضرورة الوجود في المعقولي تباين كلي وعلى اعتبار الامكان العام الجامع
للفعل والوجوب في الاول وضرورة الوجود في الثاني عموم وخصوص مطلق فالعام هو الاصولي
واما بالنظر الى الاول فعلى اعتبار الامكان الخاص النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق
فالعام هو الاصولي وعلى اعتبار الامكان العام الجامع للفعل والوجوب فالنسبة بينهما
بالعموم والخصوص من وجه فتبصر فمنع مقدمة اي الوظيفة الموجهة من الخصم على دليل المعلل
والمدعي منع مقدمة من الدليل المشغول به ولما كان لفظ المنع ههنا محمولا على المعنى
الاعم ليس محمولا على الحقيقة بسبب خلوه من التجريد احتاج الى تقييد المقدمة بالمعينة
ليمتاز المنع عن النقض الاجمالي يتوقف عليه صحة الدليل اي اما ان يكون جزءا
او شرطا من جهة التعريف او خارجا عنه فعلى الاول يخرج عن التعريف بقوله شطرا نفس
الدليل ونفس المعلل وصفاته ويدفعه بقوله شرطا شرائط الدليل فلا حاجة الى جعل
ما عبارة عن القضية وارتكاب التكلف في التعميم الى الحقيقة والحكمية والى تفسير صحة
الدليل بالدليل الصحيح على الثاني لتخرج نفس الدليل بجعل ما عبارة عن القضية فلا وجه لتفسير
صحة الدليل بالدليل الصحيح اذ الظاهر انه لاخراج نفس الدليل وجعل القضية جنسا شاملا
للقليل والكثير مع انه غير مستقيم في نفسه بوجه يدرك فيه ولا بد من دخول نفس الدليل فتامل
في هذا المقام فانه جدير به من جهة الصفة او الذات لمناسبة لقوله شطرا او شرطا تقديم
الذات على الصفة والى التعليل وعليا او علميا اي نظرا ومن جهة الكلية او العلية ثم
يقال والى هذين التعميمين اشار بقوله او نعلم ان التعميمين للتوقف ولا يتوهم ان التعميم

التعميم الثاني الشرط ثم وجه التدبر اشارة الى تخصيص الظن بالوجود الخارجي مع انه
اعم من الوجود الخارجي والذهني بناء على ان النظر في اول الامر في الخارج وان غير
النظر غير موجود في الخارج ولو في ذلك الامر الا انه يجوز النظر بالمنطق فيه وفيه ما فيه وكذا
انه يجوز وجه التدبر هو ان الوجود الخارجي منتف في الموقوف عليه ههنا وهو شرائط الدليل
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفعلية الصغرى لانها امور معقولة لا تتصف بالوجود
الخارجي ولوازم منتف في الموقوف عليه ههنا وهو صحة الدليل وهو ظ التعميم الاول الاول راجع
اجزاء الدليل المراد من التعميم الاول قوله شطرا او شرطا ومن التعميم الثاني قوله
عمليا او علميا او احتياج اذ راجع الى الاستلزام مبني على كونه من افراد المقدمة وهو محل كلام
يعرف منع تتبع تام لان اتحاد التعريف الصدق على الشرط الذي هو التعليل لاو راجع الى الاستلزام
فعلى هذا يلزم ان يكون التعميم الاول لا وراجع شرائط الدليل لان اتحاد التعريف الصدق
على اجزاء الدليل فلا تغفل فلا يرد على جمع التعريف تفريع على الابحاث الثلاثة
والمشهور انه لما ذكر انما قال والمشهور لان هذه النسبة قد تعتبر بالقياس
خفاء المقدمة الممنوعة فالمساواة بان يكون المقدمة ظاهرة ثم اورد المانع السند
على عرض على المقدمة خفاء بحيث لو انتفى السند انتفى ذلك الخفاء والخصوص بان يكون
المقدمة خفية ثم اورد بالسند اذ ازداد ذلك الخفاء بحيث لو انتفى السند لا ينتفي ذلك
الخفاء والعموم بان يكون المقدمة ظاهرة ثم اورد بالسند عرض عليها خفاء مع شيء
اخر لو انتفى السند انتفى الخفاء وذلك الشيء لكن هذا غير مشهور لعدم خلوه عن
المقدمة وبالعكس اي كلما تحقق ذلك تحقق هذا على مستويا وكلما لم يتحقق
ذلك لم يتحقق هذا على نقيضا هذا ناظر الى مساواة السند وليس بالعكس
الكلي فيه عكس كلي بل جزئي فعكس قولنا كلما تحقق هذا تحقق ذلك قد يكون اذا تحقق
ذلك تحقق هذا على مستويا وقد يكون اذا لم يتحقق هذا لم يتحقق ذلك على نقيضا
وهذا ناظر الى عموم السند مطلقا وكذا الى خصوصه مطلقا وقد يكون اذا تحقق هذا
او لا تحقق ذلك بالعكس اي فيه عكس جزئي فعكس مستويا قد يكون اذا تحقق ذلك

اولا تحقق هذا وعلى نقيضا فولو اذا لم يتحقق ذاك لم يتحقق لم يتحقق هذا وبما
قاله المنطقيون من ان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض فالمراد نفي كلية كما في عدم
انعكاس السالبة الجزئية بالعكس المستوي هذا ناظر الى عموم السند وخصوصه من وجه
ما يقوي المنع بزعم المانع عدل عن تعريف الجنس بما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع لانه يرد عليه
ان الملازمة [illegible] بزعم المانع وانه مسند التعريف لعدم صدقه على شيء من افراد السند
على ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع في نفس الامر لا بزعم المانع وعدل عن تعريف
محمد السمرقندي من هو ما يكون المنع مبنيا عليه لما يرد عليه انه يقتضي ان يكون الكلام وعلى السند مطلق
موجها بناء على ان انتفاء المبني عليه يوجب انتفاء المبني احترازا كتب في الحاشية اي قبل
مطالبتها لانه تعليل وهو حق المعلل انتهى وهذا بيانا لوجه كون هذا الابطال غصبا
فيصح ابطاله بشاهد ظاهر بيانه في ما سبق من قوله فالمناقضة بيان عقليا او حدسيا مطلقا
لا غير لكن يمكن دفعه بان المراد من المدعى المدلل فيما سبق هو ما صرف الى شيوبه كونه مقدم
الدليل وهذا ليس كذلك بل هو مقدمة في نفسه من حيث كونه مدللا فرض له او بالابطال
فمعنى الاول سواء كان مع السند او لا ومعنى الثاني سواء بالدليل او بالتنبيه وينتج على
الاخير ان هذا الابطال يجوز بعد المنع وهو يقتضي نظرية المقدمة الممنوعة فينافي هذا التعميم
الذي يقتضي الانقسام الى النظر والبداهة ويجاب بان مقتضى المنع نظرية ثبوت المقدمة
الممنوعة ويقتضي هذا التعميم انقسام انتفائها وابطالها الى النظرية والبداهة فلا منافاة
فتامل لانه يخرج عن الغصب باعتبار الغرض ابا اعتبار عزل السائل نفسه عن منصب
السائلية ونصبها في منصب المستدلية وقيل انما جوزه هذا البعض لانه جاء على ما هو
بعد اقامة المعلل الدليل على المقدمة الممنوعة وهو ليس غير العارف وفيه تامل فتامل
تعرفه التامل الاول اشارة الى ما ذكرناه من الاتجاه والثاني اشارة الى الجواب
الذي ذكرناه ويحتمل ان يكون الاول اشارة الى السؤال بان الغصب جائز في صورة النقض
والمعارضة فلم لم يجز فيهما والثاني الى الجواب بان فيهما ضرورة بخلاف ما نحن فيه ونقول
ان يكون الاول اشارة الى المنافاة الذي ذكرناه سابقا والثاني اشارة الى ما ذكرناه في [illegible]

قوله

كونه مدعى او بيان
يحتمل على المذهبين
في الموضعين قوله
مطلقا اما تعميم للمنع
صح

لكن الاولى [illegible] غصب على [illegible] لقوله ولا جائز يعني ان الاولى [illegible] غصب هو غير جائز وانما لم يجز
لانه لو جاز قد [illegible] جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصب دليله فان كل [illegible] بغصبه لغرضه غصب
فيلزم بعدها حاجا كانا فيه وفصلناها عن طريق التوجيه واما كان الكلام المانع [illegible] غير معقول
فيكون كالمنع المجرد وهو موجه واما مطالبة الدليل وكما اختلج في صدور السامع ان منع
نفس الدليل هل يجوز ام لا دفعه بقوله واما مطالبة [illegible] فكلمة اما لدفع هذا الاختلاج لا
لتفصيل ما اجمل اولا اذ لا عديل له لا فيما سبق ولا فيما لحق لكونها تكليفا بما لا يطاق
لان معنى مطالبة نفس الدليل مطالبة مقدمة غير معينة فاقامة الدليل عليها ليست في وسع المعلل
فلا يصح مطالبتها منه لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا يعني ان كونها تكليفا بما لا يطاق
انما هو على تقدير كون معناها مطالبة مجموع الدليل من حيث هو مجموع سواء كان باعتبار مقدمة
من مقدماته او لا فيكون تكليفا بما لا يطاق فيجوز مطالبته واليه اشار بقوله لانه يجوز للمعلل
وبقوله او يقيم دليلا على كل من مقدماته او ولو كان على تقدير عدم التعيين معتبرا في جانب
المانع واليه اشار بقوله او يقيم دليلا على مقدمة معينة فانه سكت آه اقول ولو كان تقدير
معناها مطالبة ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الامر كما في صورة استدلال المستدل بنفس ما ثبت
غير معلومة التحقق حتى ادعى بعض الناظرين الاتفاق من ارباب النظر في كونها غير مسموعة
اي المقدمة المعينة هذا التفسير بالنظر الى المنع الحقيقي واما بالنظر الى المنع المجازي النقض
والمعارضة فمبني على اشتراط تعيين المقدمة في ارجاع المنع الى الدليل كما صرح به عند قوله فالمناقضة
بيان عقليا او حدسيا ذكره ولا تغفل اما اقامة الدليل على صحتها هذا ولا ما قيل او تنبيه
عليها ان كان ضرورة لانه يرد عليه ان المناقضة غير جائزة في الضروريات فكيف يتصور
اثباتها بالنسبة عليها واجاب بتخصيص الضروريات بالتجربيات والحدسيات والمتواترات الغير
المشتركة بين السائل والمستدل او لانه اشتهر ان المنع في المناظرات في النظريات دون البديهيات
فاكتفى بما هو الاشهر الاكثر وتوجيه التغيير اي تغيير اسلوب العطف بكلمة او الى العطف بالواو
قوله وعدم اثبات الجاري في معناه اثبات في صورة التغيير وفيه انه انما يتم لو اريد بالاثبات
اثبات المقدمة الممنوعة والا فيها اثبات اصل المدعى كما لا يخفى والاستعارة من علم الى تعليل [illegible] عطف

على ان ذلك على المثبت بعد ثبوتها قد يجيء مما هو من ادابها لان المعلل لا يجب عليه اثبات المقدمة الكلية
عند منع المانع مطلقا بل اذا قصد اتمام تعليله ولم يقصد الانتقال الى تعليل آخر او الى بحث آخر
واما اذا قصد الانتقال الى تعليل آخر او الى بحث آخر فلا يجب عليه اثباتها وان تم بعض
المحشين مع ما هو بين الحلبي في حاشيته على الحاشية الفتحية في الاداب للمحقق الشريف في تلك
الكتابة بالدخل على السند بهذه الوجوه الثلثة المذكورة ولم يقيد السند بالغير المساوي
لكنه في ذلك الاولى من هذا القبيل تامل فيه ان الدخل في السند بعدم صلاحية السندية من قبيل
تسليم المنع واظهار فساد ما ذكره معه تامل لان في هذا الدخل وان وجد تسليم المنع لكنه لم يجئ
اظهار فساد ما ذكره معه بل فيه وصف سنديته لا في ذاته ومع ذلك لا يقال انه فساد ما ذكر
معه اعلم من انه يجوز في نفسه او في وصف سنديته فيظهر كونه من هذا القبيل صرح به الحلبي
في حاشيته على الحاشية الفتحية ولعل قوله تامل اشارة اليه والحاصل ان ابطال السند على نوعين
هذا حاصل ابطال السند لا حاصل الدخلات كما يوهم ايراده عقيبها يدل على ذلك تعبيره
بابطال السند اولا وابطال السند في الدخلات الثلث لانها مثال للانتقال من بحث الى بحث
آخر فلو كان فيها ابطال السند لكان من قبيل المشتبه وقد عطف فيما سبق على الاثبات
لا على المشتبه كما اشرنا اليه فظهر فساد ما قيل ههنا ان هذا الحاصل اشارة الى وجه
ان على الثاني بناء على تعميم ابن الحلبي في قوله معه اذ هذا التعميم في الدخل لا في الابطال كما اشير
اليه ولذا ظهر فساد ما قيل فيه ايذان انه جواب هذه الدخلات في السند وقوعا غير مرضي
عندهم فلذا قال بعد الاول مخصوصا بالمساوي والثاني بغيره او وجه مبني على انه الحاصل
حاصل الدخلات الثلث وقد عرفت حاله نعم كان مما ينبغي له ان يورد هذا الحاصل
قبل الدخلات الثلث حتى كونها حاصلها والدخلات الثلث عطف على الاثبات
اي في صورة الدخلات الثلث مستدلا كما كان اي كما كان المعلل مستدلا في هذه الصورة
الا ان المستدل عليه متخالف ففي صورة الاثبات بالدليل على صحة المقدمة او بالتجربة هو
المقدمة الممنوعة وفي صورة التغيير هو اصل المدعى وفي صورة الاثبات بالدليل على صحة
ابطال السند وفي صورة الدخلات الثلث هو السند وما ذكر لتوضيحه كما لا بطريق الابطال

وهو ابطال السند

الى ابطال كما عرفت ثم يستدل بها ثانيا وهذا في عدم انتقال المعلل مما اذا اثبت المانع
هذه بالدليل او التجربة تامل وما قيل في توجيهه ان مقصوده اثبات مقدمة ممنوعة اذ يمنعه
مقدمة الدليل على السند يحتمل انه لا يثبت المانع تلك المقدمة فيثبت المقدمة الممنوعة
للمعلل فيبقى باقيا على حاله بناء على مقصوده الاول ففيه انه انما يتم في صورة ابطال السند
واما في صورة الدخلات الثلث فلا يتم لما عرفت انه لا ابطال للسند فيها بمجرد منع
المعلل دليل السند لا يثبت مقدمته الممنوعة فلا يبقى على حاله ولو بناء على مقصوده الاول
على ان المانع كما يحتمل انه لا يثبت تلك المقدمة يحتمل انه يثبتها فيستقر المعلل على ما هو عليه
اي ابطال السند في ذاته يعني يجري في صورة كون السند غير المساوي جميع الوظائف
التي تجري في صورة كونه مساويا وما سوى ابطال السند في ذاته فانه مخصوص بالمساوي
كما بينه الشارح في سياق قوله والحاصل واما ابطال سنديته السند فيجري ههنا كما بينه هنا
ايضا بقوله والثاني بغيره وفيه ايضا شيء فتامل لعل ما فيه هو ان الاضراري مما هو اي كان
السند اعم مطلقا من المقدمة الممنوعة حين كونه اعم مطلقا من نقيضها وهو غير لازم لجواز كونه
اعم منها من وجه وايضا ان كون السند اعم واخص من وجه من نقيضها مندرج في السند
الغير المساوي كما اشار اليه فيما سبق في التمثيل بقوله او قد يوجد اذا تحقق هذا ولا تحقق
ذاك وبالعكس مع ابطاله غير مفيد ايضا وينبهم من تخصيص الابطال في الاستثناء بالعام
والخاص المطلق ان ابطال العام والخاص من وجه مفيد وليس كذلك وايضا ان مثل ما اشار
اليه في سياق قوله لكنه يعني تجري ههنا ايضا وانما ذكره اشارة بقوله فتامل
من المضاف في المضاف اليه اما في المضاف فبالنظر الى كونه مجردا او مع السند المساوي او مع
الغير المساوي واما كونه مجازا لغويا او عقليا او حذفيا واما بالنظر الى كونه حقيقيا
فلان المنع الحقيقي لا يتعلق بالسند واما في المضاف اليه فبالنظر الى كونه مساويا او غير
ومنع تنويره مطلق الاطلاق ههنا متعلق بالمضاف فقط بالوجوه المذكورة في
اما المضاف اليه فلا يتعلق الاطلاق بالمضاف في الوجوه المذكورة وان امكن بوجه آخر غير ما
ذكر الا انه بعيد عن المقام لا لتجويز ما يتعلق بالجواز يعني ان محصل المنع الجواز ولو انه السند

محصل الجواز ولا تدافع بين الجوازين اي ما هو في صورة المنوع يعني الموافقة المتعلقة
بالسند والتنوير اللذين كانا في صورة الدليل انما هو الموافقة الصورية اي ما هو في صورة المنع
والنقض والمعارضة لا حقيقيها وما قال فيما سبق من ان منع الدليل غير مسالم بنفس
اي ظاهر ما هو في حقيقتها فلا منافات بين كلاميه على وجهين يعني ان تعلق الاطلاق
بكل واحد من المضاف والمضاف اليه ههنا على وجهين الاول هذا سواء كانا مجردين عن
السند او لا او غيرهما والثاني هذا سواء كانا في زي التنويعية او عقلية او حذفية
واليه اشار فيما نقل عنه ههنا وههنا متعلق بالمضاف والمضاف اليه في الاحتمالات
الثلثة فتنحصر انتهى قوله اي المنع حقيقيا وان لم يكن في المضاف الا انه يكون في المضاف اليه
فيجوز تعلق الاطلاق به في الاحتمالات الاربعة ولعله لهذا اختصر تعلق ان لك
بان لك كما عرفت انه محصل المنع الجواز فلا تدافع بينهما ابطال المنع مطلقا الا ان
تعلق بالمضاف اليه بالوجوه السبعة المذكورة ولما المضاف فلا يتعلق بهذه الوجوه
وان تعلقه بوجه آخر غير ما ذكر لكونه بالدليل او بالتنبيه بلا تشبث الى اثبات مقدمة
الممنوعة لانه اذا تشبث الى اثباتها بالدليل او بالتنبيه او بالتحرير مطلقا لزم بطلان المنع
فيجوز الابطال بهذا الوجه مسموعا وموجها كما مر بيانه وكذا اذا تعرض الى السند
بالوجوه الموجهة التي مرت لزم بطلان المنع فيجوز الابطال بهذا الوجه مسموعا او
موجها ايضا الى بعض ما ذكرنا اشار في الحاشية ههنا متعلق بدعوى او بمقدمة
هذا يؤيد ما قلنا فيما سبق من المضاف اليه في قوله منع المنع يجري فيه الاطلاق بالاحتمالات
الاربعة فلا تغفل متعلق بالبداهة والاستدلال اي قوله بلا شاهد متعلق بمنع البداهة
او الاستدلال التيهي هو مراده وان تسامح في العبارة كما بينه في الحاشية ههنا واما اذا
كان مع شاهد هذا في بعض النسخ بصيغة التثنية والظاهر الافراد بارجاع ضمير كان الى
المنع المتعلق بالدعوى او المقدمة المذكورتين الا انه يقال التثنية باعتبار متعلق المنع
وهو الدعوى او المقدمة المذكورتين وجواز البعض المنع بعد التسليم والملائم للذوق
التسليم المنع او الملائم التسليم لكن بشرط التعرض بوجه آخر هذا بينه في الحاشية ههنا

وجه عدم التعلق انه التأييد
بالنظر الى المقدمة فقط منه

ههنا وتقال اي اتكال حيث تعلق المنع بدعوى او بمقدمة بديهيتين او استدلاليتين
بلا شاهد او مستلميتين او بمقدمة غير ملتزمة الصحة يبطل ذلك المنع ويقال انه منع
مدفوع لانه متعلق بدعوى او بمقدمة كذا وكل ما هو كذلك فهو باطل فمنعك باطل بما قرر
ظهر وجه المغايرة التي اشار اليه بقوله وفيه مغايرة فنفس اي المعلل المجيب المعلل
الذي بصدد الجواب وذلك بانه يرد السائل شيئا من كلامه احترز به عن المعلل الذي
ليس بصدده وذلك بانه لم يرد شيئا من كلامه لانه منصب عدم الاستعمال لم يعتبر
بالنسبة الى هذا المعلل وقوله في الجواب متعلق بقوله انه لا يستعمل الظاهر ان المنع بمعنى
الرد اشارة الى انه هذا المنصب غير مختص بجواب المناقضة بل تجري في جواب الجموع
كلها ينقطع اي اذا لم يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر اي اسم الحق
اي اذا تعرض التوجيه يظهر فساده فالمنع يندفع اي اذا انقطع البحث او يظهر
الحق فالمنع يندفع فيستغني عن مؤنة الجواب فيجوز الاستعمال عنا بل قد
يضطر المعلل الى الاستعمال وتعرضه للجواب بما يتقوى السائل فيغلب عليه او بما يصدر
عن المعلل جواب كسوء الطاقة فيتضرر على التقديرين عند التوجيه اي السائل المنع
ظرف لقوله او يتذكر دليل الوجوب والنفع وهو ما اشار اليه بقوله اذ بما لا يمكن
الخ اذ يجري خلاصة على من يمنع فلا تغفل الظاهر انه مركب الجنيه نشر على ترتيب اللف
فان قوله مضر للمعلل اولا ناظر الى المنع وقوله مفيد له او ناظر الى الجواب كما بينه
بقوله فيجوز للمعترض الخ فالاحتمالات في الحقيقة ستة هذا مبني على ما اشار اليه بقوله سواء
كان المنع مضرا للمانع اولا مضرا له احتمالين في مقابلة كونه غير مضر للمعلل دون كونه مضرا له
وكذا مبني على عدم ما اشار اليه بقوله سواء كان مضرا للمجيب او غير مضر له احتمالين في
مقابلة كونه غير مفيد له واما اذا استوفي الاحتمالات العقلية فيتكثر الاحتمالات على ما
اشار اليه في الحاشية ههنا فعليك باستخراجها لنوع خصوصية والخصوصية ههنا
على ما بينه في الحاشية ان الحل انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شيء بشيء آخر
بخلاف سائر انواع المناقضة والاشتباه المقدمة على الغلط ليس بشرط فيه

نقضه قوله اي مع الوظيفة الموجهة من الخصم على الدليل المشغول به على التعلل والمدعي نقض الخصم
ذلك الدليل قوله ابطال اي ابطال الناقض الدليل فهو من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله و
الفاعل متروك كما رأيت والضمير المجرور راجع الى الدليل وقوله اي الحكم ببطلان الدليل تفسير
لابطال الدليل يعني ان ابطال الدليل هذا الحكم ببطلانه او اقامة دليل على بطلانه على النقض
فيه لانه لو فسره بهذا الاختصاص بالنقض بالنظرية بخلاف ما فسره به فانه يتناول النقض
البديهية والنظرية جميعا قوله بالتخلف اي تخلف الحكم المدعى اثباته او نفيه عن الدليل في
بعض الصور لا التخلف العام الشامل له ولتخلف اللازم عن الملزوم فلا يلزم استدراك
قوله او بلزوم امر خصوص النقض قوله كما تقول مثلا انما قال مثلا لان حكم استلزامه الدور و
اجتماع النقيضين وارتفاعهما كذلك قوله بشهادة شاهد اي بشهادة التخلف او باستلزام
خصوص الفساد يشير الى النقض لا بد له من شاهد يشهد على حجة مكابرة غير مسموعة وذلك
الشاهد هو هذا التخلف او الاستلزام قوله سواء احتيج الى اقامته ولا الظاهر اقامتها لكن
افراده بتأويل كل واحد منهما او بتأويلهما بالشاهد ولا يبعد رجوعه الى الشاهد الدال
عليه لفظ الشهادة في قوله اي بشهادة شاهد يعني ان منشأ ابطال الدليل احد هذين الامرين
سواء احتيج الى اقامته وذكره حين الابطال وذلك اذا كان بطلان الدليل نظريا او
لم يحتج الى اقامته وذكره حين الابطال بل اراد فيما [illegible] منشأ له وذلك اذا
كان بطلانه بديهيا فلا يرد النقض على التعريف بخروج النقض في صورة بداهة بطلان
الدليل قوله والتسامح باعتبار حكم خاص بالاول [illegible] فيه متعلق باعتبار والضمير للاول
وهذا دفع لما عسى ان يقال ان التخلف مما نحن بتخلف الحكم المدعى في مخصوص [illegible]
فلم قابله وحاصل الدفع ان التخلف بالمعنى المذكور وان كان [illegible] مخصوصا بالنقض لانه
لاختصاصه بحكم خاص [illegible] قابله والحكم الحاصل به ما يستفيد عند جماعة العلم الوظائف
الموجهة من طرف المعلل متعلق بالمعنيين ان التخلف بالصغرى ودون الكبرى وجوب تسليم
المقدمة الاولى عند منع الثانية اذا منع كليهما قوله اي النقض اجمالا قوله اجمالا يحتمل ان يكون
قيد النقض او للتصوير اما الاول فظاهر واما الثاني فلان التصوير انما يكون تفصيلا لو تعلق بالمقدار

بالشأن الخ فتشمل ما ذكره بهما من التصوير جار وهو كما قوله وذلك في الدليل الاقتراني ظاهر
كان يقول المستدل الكلام صفة ازلية لانه مسند الى ذاته تعالى وكل ما هو مسند الى ذاته تعالى فهو
صفة ازلية فانقضه بمثل بانه يقول هذا الدليل جار في الخلق بانه يقال انه مسند الى ذاته تعالى
وكل ما هو مسند الى ذاته فهو صفة ازلية فتفاوت الدليلين ليس الا في الموضوع وهو في الاول
الكلام وفي الثاني الخلق قوله وذلك في الدليل الاقتراني الشرطي كان يقول المستدل ان كان
الكلام مسندا الى ذاته تعالى لكان صفة كمال ولو كان صفة كمال لكان صفة ازلية فينقضه
السائل ويقول هذا الدليل جار في الخلق بانه يقال ان كان الخلق مسندا الى ذاته تعالى لكان
صفة كمال ولو كان صفة كمال لكان صفة ازلية فتفاوت الدليلين ليس الا في المحكوم عليه
للمقدمة وهو في الاول الكلام وفي الثاني الخلق قوله وذلك في الدليل الاستثنائي كان يقول
السائل لو لم يكن الكلام ازليا لم يسند الى ذاته تعالى لكنه اسند فكان الكلام ازليا
فينقضه السائل بانه يقال لو لم يكن الخلق ازليا لم يسند الى ذاته تعالى لكنه اسند فيتفاوت
الدليلين في الجزء المكرر وهو لم يسند الى ذاته تعالى لكنه اسند [illegible] في الاول الكلام
والثاني الخلق ولا يخفى ان التفاوت في مقدمة الشرطية ايضا [illegible] بعض الا فاصل
قوله كل دليل هذا [illegible] بصحة الكبرى [illegible] بين المذكورتين ولذا فسره بقوله اي التخلف
والجريان كما في الاول الى الاستلزام كما في الثاني [illegible] وقع في بعض النسخ من تقديم الكبرى
الصغرى الاولى في سياق قوله [illegible] عنه بحكم مدعاه بقوله وكل دليل هذا شأنه فهو فاسد
فدليلك فاسد [illegible] تفسير [illegible] وكل دليل هذا بقوله اي
التخلف والجريان [illegible] والصواب عدم [illegible] في هذه النسخة تصريح بالنتيجة [illegible] ليس بلازم
[illegible] قوله منعان متعلقان بمقدمتين [illegible] للصغرى [illegible]
ان هذا البيان متعلق لا [illegible] منعا ان [illegible] فلا يستلزم [illegible] قوله
لكن تقدير تسليم الاولى فلو قال منعان متعلقان بمقدمتين حاصلتين للصغرى الاولى
من المقيد والثانية من المقيد فالاولى متعلق بالاولى والثاني بالثانية لكن على تقدير تسليم
الاولى لكان اظهر قوله مشيرة الى مقدمتين الاولى [illegible] اليها بالمقيد والثانية

بالقيد قوله الاولى اى دليلك اى المقدمة الاولى المشار اليها بالمقيد ش والثانية اى حكم
اى المقدمة الثانية المشار اليها بالقيد ش اى احد المنعين بلا تعيين الظاهر بين تعيين على
ولا يخفى عليك التعيين اولا اى المقدمة الاولى هى انه دليلك هذا جار وان الثانية هى ان حكم
مدعاه متخلف وثانيا ان المنع المتعلق بالمقدمة الاولى هو الثاني اى دليلنا جار و
بالمقدمة الثانية هو الاول اى التخلف ولا شبهة في انه صريح في ان احد المنعين على التعيين
متعلق باحدى المقدمتين لكن الاول بالاولى والثاني بالثانية وهو المطابق لما تقرر بين
النظار فتقييد احد المنعين بقوله بلا تعيين سهو لانه يقتضي جواز تعلق المنع الاول بالمقدمة
الثانية ايضا وكذلك جواز تعلق المنع الثاني بالمقدمة الاولى ايضا وهو خلاف ما تقرر بينهم
ش اى منع كليهما يعني ان اشتراط التسليم للمقدمة الاولى انما هو لو منع المعلل كلتا المقدمتين
بان منع الاولى اولا ثم الثانية اما لو منع الاولى فقط او الثانية فقط فلا اشتراط لتسليم
اما في الاولى فظ واما في الثاني فلانه لم يتعرض للمقدمة الاولى نفيا واثباتا فلا حاجة
الى تسليمها لجانب الظ واما لجانب [illegible] فلا بد ان تكون مسلمة عنده لئلا يلزم اعتقاد
فساد دليله وهذا معنى قوله والا فلا فتامل ش والا يلزم الاعتراف بفساد الدليل او لو
لم يسلم جريان الدليل حين منع تخلف المدعى لكان معترفا بان هذا المدعى من غير دليله
وهو غير جائز في تلك المادة وهو اعتراف بفساد الدليل وبتقييض منه فلا تغفل ش
وتغيير الدليل بعضا او كلا اى لم يقدر المعترض على المنعين المذكورين واما كما اى لم يقدر
ولم تعلل اى لم يكن المنعان كما قاله بعضهم لان مدار تغيير الدليل عدم قدرته على المنع لا
امكانه حتى لو امكن المنع في الواقع وقد يعبر عن هذه الوظائف باثبات المدعى بدليل
آخر واما الاخرى في صورة تغييره كلا فظاهرة واما في صورة تغييره بعضا فلان تغيير
البعض تغيير الكل فيكون دليلا آخر او غير الدليل ش عطف على منعا وهذا وارد على الحكاية فلا
على حكاية الشكاية وتحرير المادة اى مادة جريان الدليل ش قد جرى كيفية تحرير التحرير اى
كيفية تحرير الدليل مقررة عند بيان المنع الاول بقوله اذ قد اعترفه قيد لا يوجد فيها
واما كيفية تحرير المدعى مقررة عند بيان المنع الثاني بقوله ما يتخلف او ما كان المراد من حلوله

من المدعى ما فهمته واما كيفية تحرير المادة فمقررة عند بيان المنع الثاني بقوله ومن جملة المادة ما فهمته
ش اسانيد المنعين كما جعلهما كذلك سابقا وبناه عند بيان الكيفية ش الاول بالاول
والثاني بالثاني الاظهر ان يقال الاول للاول والثاني للثاني والمراد بالاول الاول تحرير الدليل وبالاول
الثاني المنع الاول والمراد بالثاني الاول تحرير المدعى وتحرير المادة فهو بمعنى الثاني في الاول كما
اشار اليه في الحاشية هنا والمراد بالثاني الثاني المنع الثاني ش اى ابطال الدليل المستنبط آه يعني
ان وظيفة المعلل في مقابلة نقض او ما في النقض ابطاله الدليل المستنبط من التخلف او
الاستلزام المذكورين في تعريف النقض باحد التخلف والاستلزام المذكورين وقوله او المعارضة عطف
على ابطال الدليل يعني ان وظيفته في تلك المقابلة المعارضة ايضا فمجموع المعطوف والمعطوف عليه تفسير
للنقض التحقيقي فيظهر تفرع قوله ففيه تغليب عليه وعطفه على قوله باحد بالجر يخل المعنى
ابطال الدليل باحد التخلف والاستلزام او بالمعارضة ليس استقامته يعرفه من له فطانة ش
تعليل المصنف ان في ذكر الاستلزام ههنا قصورا ووجهه انه بصدد بيان الوظيفة في
مقابلة التخلف لا الاستلزام بقرينة قوله فيما بعد والثاني اى مقابلة الاستلزام كالاول ويمكن دفع النقض
بانه لما كان النقض الوارد على مقابل الاستلزام كالنقض الوارد على مقابل التخلف في كونهما ابطال
الدليل المستنبط بالتخلف او الاستلزام جمعهما في التعبير ش يكون تعلق النقض بالنقض
كلام المعلل الكلام ان النقض بالتخلف سواء تعلق بالدليل المستنبط من التخلف او الاستلزام
مصادر للسند لان الاستلزام مع عدم الدليلين مدعاهما الذي هو بطلان الدليل بدون
خلافه مسموعا واما النقض بالاستلزام الخ سواء تعلق بالدليل المستنبط من التخلف
او الاستلزام فجائز اذ هذان الدليلان يكون استلزامهما في آخر قوله وهكذا الحاصل التغيير في
بينهما ش في جميع الوظائف المذكورة اى في جميع انواعها من المنعين والنقضين والتغيير
التحرير الا في افرادها فلا يرد تحرير المادة هنا ثم ان هذا القول لا يحتاج اليه اذا كان في هو والثاني
كالاول مبتدا وخبر واما اذا كان نعتا ومحذوف اى الوظائف المتوجهة من المعلل في الثاني
اى كالوظائف التي في الاول كما هو مقتضى سياق كلامه فلا يحتاج اليه ش الا ان المنعين
المتعلقين بهم منه اى المنعين ههنا متعلق بعضها ليس بواجب هنا الا اجتماع

المنع عن المحققين بهما غير مضر لعدم الحاجة اعتراف في الدليل بخلافه في الاول والثانية
لئلا يتوجه انه لا حاجة لمنع الكبرى بعد منع الصغرى فان منع الصغرى اقول يمكن بهما جعل تحرير
الدليل سند المنع بانه يجار وانما يستلزم لو لم يعتبر قيد لكوا واما اذا اعتبر فلا يستلزم
له واما جعل تحرير المدعي سند المنع في الكبرى فظاهر وان شئت جعل تحرير الدليل سند المنع في الصغرى
وتحرير المدعي سند المنع في الكبرى فقال ان اردت بقولك هو مستلزم لارتفاع النقيضين انه
مستلزم له في الامور الموجودة فلا نسلم الصغرى وانما يستلزم له لو اعتبر في الدليل قيد الموجود وان اردت
انه مستلزم له مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة وانما يجوز الكبرى مسلمة ان كان المراد من
المدعي ما فهمته من كونه امرا موجودا قوله مطلقا اي سواء كان في محال الا كما في الامور الموجودة المترتبة
المجتمعة في الوجود لجريانه برهان التطبيق فيه باتفاق من المتكلمين والحكماء او في محال الكل في الامور
التي ذكرها لتعلقه في الاعتبار اي لعدم جريانه برهان التطبيق فيها عند الحكماء واما عند المتكلمين
فهو يجري فيها ايضا سوى الاعتبارات قوله ويجوز الترديد في الاول اي ما الخ وهو الى ما لمناسبتها
في الترديدية وتصويره انه يقال ان كان من مقدمات دليلكم وان ملكه لمادة فلا نسلم الجريان
وان كان المراد منها الذات فالجريان مسلم لكن التخلف مم قوله بعض قيود الدليل وهذا اولى مما قيل
بعض مقدمات الدليل لان المتبادر من صفة الدليل ما يوصف به تمامه ثم يشترط في المتروك
كونه مشهورا كما هو شأن الاكثر الامثلة بهذا النوع من النقض كما لا يخفى قوله في نفي بيع الغائب قال فيما
نقل عنه الاولى في نفي عقد الغائب لظهور وجهه بالنظر الى المعاني اقول العلة انه يشتمل
البيع والشراء فيعتبر الغيبوبة بالنسبة الى البائع والمشتري فلا يلائم قوله وعند العاقدين بصيغة
التثنية وفيه انه مبني على انه لفظ العاقدين بصيغة التثنية وليس كذلك اذ لنا وجدناه
مفردا في بعض الكتب الذي هو مأخوذ الشيء في هذه المسئلة والشيء تعليقه منه واحتاج الى اعا
ذكره وليس بلازم واذا ايتى بصورة العكس هكذا انه معقود عليه مجهول الصفة عند
العاقدين حين العقد وكل ما شأنه كذلك فلا يصح عقده فالغائب لا يصح عقده فلا يرد
عليه النقض المذكور بمكسور الحذف فيه معقود عليه اذ ما بقي بعد الحذف هو مجهول الصفة
عند العاقدين لا يجري في تلك المادة لان العاقدين من طرف المرأة اما نفسها او وكيلها

وعلى التقديرين لا بد ان يكون معلومة الصفة عند [illegible] على جواز [illegible] العاقدين
[illegible] فلا يندفع بالجواب الذي ذكره [illegible]
اذ يمكن ان [illegible] النقض في تلك المادة بجريان الدليل ايضا بلا شبهة وعلى التقديرين [illegible]
قوله المجموع اي المجموع المذكور والمحذوف لا يلزم من عدم علية البعض الذي هو المذكور الباقي
بعد الحذف بالنظر الى نقض الناقض عدم علية المجموع وهذا الجواب من الحكمي في تلك المادة [illegible] جواب
في الحقيقة منع الجريان كما اشار اليه في الحاشية بهما لكن اذا كان القيد المحذوف لفظ المعقود عليه
لا شبهة في جريانه في تلك المادة كما اشرنا اليه فيبقى التخصيص مما لا ظهر قوله الا انه يبين
فيه يصح النقض لوروده على حاله صلوح العلية ولا يندفع بذلك الجواب بل بوجه آخر من الوجوه السابقة
قوله ومن الوظائف المعتبرة هذه الوظائف وان احتملت المنوع الثلاثة الا انه احتمال الراجح
عنده كونها مناقضة ولذا قدمه في البيان على كونها نقضا فعلى هذا ينبغي انه يذكر هذه الوظائف
عقيب المناقضة الا انها لعدم تمحضها في كونها مناقضة ذكرها عقيب النقض لرجحانه على كونها مناقضة
ولذا لم يذكره في الاصل بل اشار اليه في الحاشية قوله لا طائل تحتها بيانه للمعنى المراد من قوله مستدركة
احترازا عن الاستدراك الذي وضع له لغة قوله على الاصح احترازا عما قيل انها غير الموجهة لكونها
من قبيل تعيين الطريق وانما قال على الاصح دون على الصحيح لان فيما قيل ايضا صحة الا انه لا بأس
وقوعها في كلام المحققين كان غير صحيح قوله من المناقضة ام من النقض واعلم [illegible] من المناقضة
مع انه من جملة محتملاتها كما اشار اليه في الحاشية فيما سيأتي عند قوله فلا تخبط لانه وان كان
من محتملاتها الا انه لم يصرح به فيما بينهم ولذا لم يتعلق وقال من المناقضة ومقصوده
بيانه وقوع التردد بالنظر الى المصرح به فيما بينهم قوله حقيقة او مجازا اي حقيقة لغوية او
مجازا لغويا اما كونها من المناقضة حقيقة لغوية فعلى تقدير تعلقها بالاستلزام الذي هي مقدمة
في زعمه اما حالا او مآلا واما كونها مجازا لغويا فعلى تقدير تعلقها بالدعاوى الضمنية التي
ادعاها المستدل وهي انه لا مقدمة مستدركة في الدليل ولا احتياج فيه الى مقدمة اخرى
وانه يستلزم المدعي قوله مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا وفيه نظر لان استلزام الدليل
بعد صحته فكيف يتوقف عليه صحته والموقوف عليه لا بد ان يكون متقدما على الموقوف

التوقف العلمي المجموع وان كان الاستلزام سموعا كذا قال بعض الفضلاء رجحان الى الوضوح في
الاستلزام قال رحمه الله تعالى في الحاشية اما الثاني فلان الاحتياج الى الامر مستلزم لعدم كفاية ذلك القدر
في الاستلزام و اما الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب كما هو المتبادر
والمركب من السبب وغيره السبب ليس بسبب انتهى وفيه نظر لان المركب من السبب بين التباين و
غيره يجوز سببا ولو سلم فاله الى الدخل في الاستلزام و قد عرفت حاله ثم ان هذا القول جار
لكونها مناقضة حقيقية والمناسب تعقيبه بما سبق او مجازا ان بينا وجه كونها مناقضة مجازا
و قد بيناه فلا تغفل قوله فلا تخبط وجه على ما قاله في الحاشية ههنا اشارة الى دفع المنافات
بين قوله سابقا كونها نقض آه و بين قوله فلان الاستلزام آه و وجه الدفع انه قال ينبغي ان التاخير
ولم يقل بدون تغيير ها على ان التقييد بعنوان الحكم ليس بعضا في الحكم كما في التعريفات فلا ينافي كونها
مطالبة قوله ومعارضة عطف اما على قوله فمنع مقدمة و اعلم انه لا خلاف في ان متعلق المنا قضة
المقدمة و في ان متعلق النقض الدليل و قيل المدعي الاول عرفت بانها اي المقابلة على سبيل
الممانعة و على الثاني عرفت بانها اي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فلا اشارة
الى هذا الخلاف عرفها المص بتعريف يشمل كليهما والتقسيم بحده وتقديم المص التعريف الاول فعليه ها
من الوظائف المتعلقة بالدليل حيث قال واما دليله فشعر بان الاول راجح عنده ولا يقال ان
هدم المدعى مستلزم بهدم الدليل بخلاف العكس فعلى هذا ينبغي ان يكون الثاني راجحا لانا نقول ليس هذا
في مطلق المعارضة بل هو مخصوص بالمعارضة و بالقلب قوله اي ابطال دليل المعلل آه هذا تصريح
بان على هذا التقييد متعلق بالدليل بان المراد بالمقابلة والممانعة مقابلة الدليل و ممانعة
لا مقابلة مدعى الدليل و ممانعته وقوله في ثبوت مقتضاه اشارة الى ان المعنية في الممانعة
ممانعة في ثبوت مقتضى دليل المعلل لا في شيء آخر فان قلت فيه ايماء الى ان الحق من ابطال
الدليل ابطال المدعي فجعل هذا التقييد الثاني هو الحق و بهذا الاعتبار ينبغي ان يكون التقييد
الثاني راجحا قلت هذه المعارضة مرجوع الثاني الى الاول كما اشير اليه على ما فسره متعلق
بقوله وهي المقابلة على سبيل الممانعة المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعي اي بحسب الظاهر لانها
قدح في المدعي و الدليل يخرج عنه و اما بحسب الحقيقة فهي راجعة الى الدليل لكن منع المدعي

بعد الرجوع الى دليله فعلى هذا يؤول التقييد الثاني الى الاول فيعارض الاجتهاد والتحقيق رجحان الثاني
و هو رجوع الاول الى الثاني كما اشرنا اليه آنفا قوله ولما لم يتم عليه هذا القول المراد من هذا القول
ما في سياق قوله فهي او بيان في على ان الفاء للتعليل بما وقع في الاتية و علم عليه عليه انه لا يخفى
ما احتاج الى زيادة تحقيق لان المواضع الثلثة في سياق لا وقعية و الثاني في سياق الاتية لانهم
العلية قوله اجمالا قيد للتصوير المعارضة و وجه اجمالية هذا التصوير سيرجع الى النقض
نكتة دقيقة ولعل النكتة فيه الاشارة الى ان المراد بالمقابلة المواخذة في التقييد الاول ليس لمطلق
بل المقابلة على وجه الممانعة في ثبوت مقتضى الدليل المعلل اولى ترجيح التعريف الثاني على الاول
حيث صور على وفق تصوير الثاني لكن هذا الوجه يا باه تقديم المص على الثاني في الذكر ولكن
لاح لي النظر فجذ ناصحا ودع ما كدر و يقال من انه يجوز ان يكون التقديم للتعريف لا للترجيح فكانه
قد وقع بان الغالب في موارد التقديم ان يكون للترجيح واما كونه للتعريف فقادر و حيث حكم المص
القائم على نقيض مدلول دليل المعلل او قال و على نقيض مدعاه لكان اتم لكنه ترك اجادة
على المقايسة ان المراد من لفظ المدلول المفهوم و المعنى بحسب النسبة او التقادير بقوله على نقيض
مدلول دليل المعلل ان كان المراد منه المدعي قوله فمنع مقدمة الدليل اي وظيفة المعلل في المناقضة
مطلقا سواء كان مخصوصة بالصورة الاولى او مخصوصة بالصورة الثانية منع مقدمة
دليل المعارض الدال على نقيض مدلول المعلل او على النقيض مدعاه على التعيين ظاهرا و بعضها
مجردا ومنع الشاهد لما ساوي لعنوان الوضع قوله والتغيير اي وظيفة المعلل فيه تغيير دليل
اما في صورة تعلق المعارضة بالدليل فقط واما في صورة تعلقها بالمدعي فبواسطة
ان تعلقها بالمدعي بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فهي راجعة الى الدليل فيتفرع تغييره قوله اي
تحرير المدعي و الدليل اما تحرير المدعي في صورة تعلقها بالدعوى فقط و في صورة تعلقها بالدليل
فبواسطة اي تعلقها بالدليل باعتبار ممانعته في ثبوت مقتضاه الذي هو المدعي فيتفرع تحريره
واما تحرير الدليل في تعلقها فقط و في صورة تعلقها بالمدعي فبواسطة الرجوع المذكورة و ينبغي
ان يعلم ههنا ان هذين التحريرين يمكن ان يجعل سندين للمنع المذكور على ما ذكره في النقض و ان لم يشتهر
ههنا اجابة المقايسة قوله والمعارضة التحقيقية عطف على النقض الاجمالي فمجموع المعطوف

المعطوف عليه بتقييد قوله النقض التحقيقي فيه تعلب كما مر في النقض لكن لم يظهر وجه تقييد النقض
ههنا بقوله النقض الاجمالي التحقيقي وههنا تعرض الى ابطال الدليل باحد التخلف والاستلزام قال
فيه حين الوجه وجه الفرق بين تغيير الدليل والنقض التحقيقي جواب الشارح ابطال دليل المعلل
اى لكان اشمل واخصر لشموله بالنحو على اهل النظر ابطال دليل المعلل انما قال المعلل دون
المعارضة ليشمل الناقض او مدعاه عطف على دليل المعلل والضمير المجرور راجع الى دليل المعلل
او ابطال دليل المعلل اثبات المعلل لما وصف المعلل بالاول احترازا عن المعارض والناقض
فانهما وان كانا فاعلين لكنهما معللين ثانيا لا ابطال مدعى المعارض الا ولا على حضور المتعلق
المعارض ليشمل الناقض ليحصل المطابقة بعينه وبين قوله سابقا ابطال دليل المعلل
في شموله المعارض والناقض كما هو مبني سوق كلامه مع ان المعلل اشارة الى الفرق
بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية بوجه آخر والحكم المذكورين يرد ههنا ايضا استعمل سائلا
اى اتصف بوظيفة السائل بالفعل في المعارضة بعد كونه سائلا بالقوة وفي التغيير لم يتصف
بوظيفة بالفعل وان كان سائلا بالقوة بناء على انه حين سائلا في الصورتين
فلا يرد ان الامر بالعكس لمعارضة على المعارضة بانه لا يرد فيها او حاصلها اثبات نقيض مدعاه
بدليل وهو حاصل قبل هذا او بدفع هذا لا تعارض بانه يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل
اظهر مادة وصورة من الدليل الاول او مسلما عند المعارض فيجوز احتمال دليل
المعارض مستفادا منه بلا خفاء فيعرض بسبب المعارض عن معارضة دليل بسبب انضمام
دليل آخر الى الدليل الاول او تحاشيا عن دليل المعارض فيكون مفيدا لذا قرر الفاضل الحسني في الحاشية
مثلا انه يجوز كل منهما على الشكل الاول ومثلا انه يجوز كل منهما على الشكل الثاني والثالث
والرابع على ان كلا منهم ضروب هذه الاشكال بعد ان كان منتجا انتاجا مفيدا عندهم
او مثلا انه يجوز كل منهما على صورة القياس الاستثنائي اذ الصورة لا تختص بالاشكال الاربعة
كما ستطلع عليه في بعض المادة انما قال في بعض المادة اذ لو اتحدا في كلها مع اتحادهما
في الصورة لكانا متحدين من جميع الوجوه فلا يتصور التعارض بينهما اذ التعارض يقتضي
التغاير وفي الجملة وهو الحد الاوسط لا يخفى ان الدليلين اذا اتحدا في الحد الاوسط يتحدان

يتحدان في الصغرى لان موضوع مطلوب الخصم متحدان والصغرى يشتمل عليه ايضا نعم يجوز ان يختلفا
ويلزم من هذا الاتحاد في الكبرى فيتحدان من جميع الوجوه فينافي التقييد بالمادة بالبعض
وقيل هو الكبرى او بصيغة التعريض لانه يرد عليه ان اتحاد الاوسطين في الصورة والكبرى
يستلزم اتحادهما من جميع الوجوه الظاهر انه بالجر عطف على الصورة الصورة كما يطلق على
هيئة الاقترانيات كذلك يطلق على الاستثنائيات ما دل عليه المنطقيين في مطلوب البحث عن
الصورة مقابلا للبحث عن المادة واورد والاستثنائيات في البحث عن الصورة فلو لم يكن
فيها صورة كما اوردها في هذا المقام المتبادر منها ما هي هيئة الاقترانيات التي هي منحصرة في
الاشكال الاربعة فيها حمل الصورة على هذا المعنى المتبادر عند الاطلاق فهذا العطف
قوله والجزء المتكرر على الصورة لا على الحد الاوسط احترازا عن لزوم شكل من الاشكال في
الاستثنائيات وانما قال الشارح بجواز عطفه على الحد الاوسط بناء على حمل الصورة
على ما هو الاعم من الاشكال الاربعة فلا يخفى قوله ان اتحدا في الصورة ناظرا الى الاقترانيات
والاستثنائيات معا فتأمل فانه دقيق جدا او يجوز ان يكون معطوفا على قوله وبعض المادة
على تقدير حمل الصورة على ما هو الاعم في الاشكال الاربعة لتعلق الدليل على المعلل اى يكون الدليل
معلوما على المعلل بان يتم اى المعارضة ذلك الدليل بعينه عليه اى على المعلل اى على من قصد بانه
يثبت نقيض مدعاه سيما النفي بطريق التفرع ان المراد ينبغي ادراك الصغرى الاخير
الكبرى التفرع ولو كان الادراك الرؤية تمثيلا اى حصل التفرع بتقييد كيف رؤية المعدوم
ممتنعة ولا يعدم بنفيها وانما يحصل التفرع لو كان حكم الرؤية ولا يرى الممتنع والنفي حجاب
الكبرياء ويظهر من هنا التقرير وجه قوله سيما النفي اذ اقتضاء النفي بطريق التفرع لمكان
النفي ظاهر من اقتضاء النفي الصرف وبعض تحقيق الاصوليين وهو ان الدليل مركب
من المقدمات المترتبة المعروفة للرؤية كما اشار اليه بقوله لكن بملاحظة ترتيب الهيئة
وبعض تحقيقهم وهو كونه مركبا من المقدمات المتعددة لتعقيبه بكونه مشاركا نفسه هو وحظ
وانما كونه لبعض تحقيقهم الذي هو المركب من المقدمات المفرعة في محصلة تامل معارضة
باعتبار المماثلة في الصورة كما قيل المماثلة في الاتحاد في الماهية ومجرد الاتحاد في صورة

لا يصح تسميتها بالمعارضة بالمثل بل لا بد ان يتحد في المادة ايضا فلما كانت الصورة سببا
قريبا للاتحاد في المادة جعلوا الاتحاد في الصورة علة مصححة لتسميتها بالمعارضة بالمثل وتم يعنوا
الى الاتحاد في المادة واستبانا منه وجه تسمية المتغايرين في الصورة معارضة بالقلب
وان لم يتغايرا في المادة على ما اشار اليه بقوله فيدخل فيه قسمان فهي في غاية المستوى على
مذهب المعقوليين وبعض محققي الاصوليين اما مثال المثل فكما قال المتكلم العالم حادث لانه
متغير وكل متغير حادث فعارضه الحكيم فقال العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل ما هو مستغن عن
المؤثر فهو قديم واما مثال الغير فكما قال المتكلم ذلك القول وعارضه الحكيم فقال العالم ليس
بحادث لانه مستغن عن المؤثر ولا شيء من الحادث مستغن عن المؤثر الا ان تخصيص المثل
وكذا تخصيص الغير فلو تعرض لما يغني لكان اولى اذ علة الصورية ملاحظة الصورة في احوال المثل
والمثال والغير مشتركان فيها على مذهبين للمذهبين فيه موافق لما فسر به التعليق هنا
يمكن ان يجعل موافقا له بملاحظة الصورة في احواله لكن في غاية الصعوبة ووجه صعوبة
تخصيص المثل والغير بها او كانه لما ذكر امر بالتدبر ان مطلق المنع كتب في الحاشية فيه من التكرار
الضمني لاجل المتوسط والبعض مما لا يخفى على الزكي انتهى اما التكرار فلان صحة المنع ولياقته
اذا كان متعلقة غير بديهية وغير مسلمة ومستلزمة الصحة مع صحة ولياقته اذا كان
بديهية ومسلمة غير مستلزمة الصحة معلومة من قوله في بحث المناقضة الا اذا كان متعلق
بدعوى او مقدمة بديهيتين واما كونه ضمنيا فلانه لما كان لفظ الممنوع شاملا للمطالبات
والابطالات كان فيه بان كان المنع مع مطالبة حاصلا في ضمنيته والتكرار بالنظر اليه
فكان التكرار ضمنيا ولا غير مستلزمة صحتها اي انها تقتضي وتليق الممنوع اذا لم يكن متعلقها
غير مستلزمة الصحة اي اذا كانت مستلزمة الصحة والنظرية عند من تلقى اليه من الخصم
اي اذا كان تلك المتعلقات نظرية او بديهية انما هو بالنسبة الى من تلقى تلك المتعلقات اليه
وهو الخصم الذي تلك الممنوع وصيغتها لا بالنسبة الى من اورد تلك المتعلقات يدل عليه قوله
في اللاحق يعني لو كان المطلب نظريا لابد ان لا يحصل لطالب العلم اليقيني قبل الطلب
والا فلا يصح في البعض كالتعليق المراد من هذا البعض هو الثلثة الاول مع الامور الاربعة المذكورة

المذكورة كان الجر او كان البعض الاخير منها وتوضيح المقام هو ان الصحة واللياقة ثابتتان
عند انتفاء البداهة الموصوفة والتسليم وعدم الالزام والنظر بالموصوفة ومنتفيان عند
ثبوت الثلثة الاول فقط واللياقة منتفية فقط عند ثبوت الاخير فقط اذا عرفت هذا
فقوله ما لا يجاب الكلي بالسلب الكلي اشارة الى ثبوت الصحة واللياقة عند انتفاء الامور الاربعة
المذكورة وقوله والسلب الجزئي للايجاب الجزئي اشارة الى انتفاء اللياقة فقط عند ثبوت
الاخير فقط ولو قال ابعد والسلب للايجاب الجزئي ليكون اشارة الى انتفائهما عند ثبوت
الثلثة الاول فقط لكان اولى قوله وفي التوجيه الثاني للايجاب الكلي السلب الكلي كما في
التوجيه الاول السببية وقوله فيه السلب الجزئي للايجاب الكلي اشارة انتفاء اللياقة
فقط عند ثبوت الامور الاربعة ولو قال في هذا التوجيه ايضا والسلب الكلي للايجاب الكلي ليكون
اشارة الى انتفائهما عند ثبوت الامور الاربعة لكان اولى وكما قررنا ظهر ان الايجاب الكلي
للسلب الكلي واخواته للتوفيقات ثم فهم لا يصح منهم مطلقا هذا الاطلاق بالنسبة الى
الامور الاربعة كلها لا بعضها ولولا الاطلاق الكلي وان اخص الصحة بالنفي ههنا مع ان
منتفية ايضا لان نفي الصحة ملزوم لنفي اللياقة بناء على ما لم يجوز المناظرة في التعريف
اي على رأي من لم يجوزه بحذف المضاف وهو رأي ابن الحاجب وكذا يذهب عليك انه لم ينف
الجواز بل نفي كونها حقيقية في التنبيهات وكثرة النفع الا ان يراد بكونها مجازا تخطئة السائل
وتجهيله واما لكونها مما يفهمه السائل بسبب الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل
في الواقع كذا قرره الفاضل المسعودي في شرحه ولا يخفى ان في هذا عنه قوله او الى مقدمة
مسلمة عند السائل تعطل ان القبول تدبر في الكلام العاد وبذلك بيان لمرجع الضمير في فيه
ومراده من الكلام هو الكلام اللغوي على ما بينه سابقا عند قوله اذا قلت بكلام وقد عرفت
تعريفا لفظيا اعلم ان لفظ التعريف اعم من النقل الشارح مطلقا الا فراقه عنه في
مادة التعريف اللفظي عند البعض وفي مادة التعريف التنبيهي بالاتفاق كما سيأتي الاشارة
اليه ولفظ الحد والرسم اخص منه مطلقا والحد مخصوص بما يبين ذاتيات الاشياء والرسم
مخصوص بما يبين عرضياتها فلفظ الحد والرسم متباينان ثم ان التعريف مطلقا اما ان يقصد

به تقييد بوله اللفظ او احضاره صورة حاصلة مخزونة او يفيد صورة حاصلة فالاول تعريف
لفظي والثاني التنبيهي و(ق) الثالث اما ان يبين تمام الذاتيات وهو الحد التام او بعضها
وهو حد الناقص (ق) الثاني اما ان يبين الجنس القريب والى حد الاذاتية وهو الرسم التام او البعض
الغير وهو الرسم الناقص و(ق) كل واحد من الاقسام الاربعة الاخيرة اما ان يقصد به معرفة
بعد العلم بوجود المعرف او قبله فالاول حقيقي والثاني اسمي فهذه عشرة اقسام ثمانية
منها تحت المقول الشارح وهي ما عدا التعريف اللفظي والتنبيهي غير داخل تحته (ق) واما
التعريف اللفظي فعند البعض داخل فيه تحته وعند الاخر غير داخل تحت ما سيجي بهذا
بنوع (ق) وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به ان لفظ الحقيقي يطلق في مقام التعريفات
على ثلثة معان الاول ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات او لا والثاني
ما يفيد صورة غير حاصلة بمجرد الذاتيات سواء كان بعد العلم بوجود المعرف او لا والثالث
ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات او لا لكن بعد العلم بوجود المعرف
وهو بالمعنى الاول مقابل اللفظي والتنبيهي واعم منه بالمعنى الثاني والثالث بالمعنى الثاني مقابل
اللفظي والتنبيهي والرسم واخص منه بالمعنى الاول وهو بالمعنى الثالث مقابل اللفظي والتنبيهي
والرسم واخص مطلقا بالمعنى الاول واخص منه من وجه بالمعنى الثاني اذا عرفت فاعلم
ان المراد من الحقيقي في قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا هو المعنى الاول والمراد من
الحقيقي في قوله فيما سياتي تعريفا حقيقيا او اسميا هو المعنى الثالث (ق) والمراد من الحقيقي
في قول ابن الحاجب فالحقيقي رسمي واللفظي هو المعنى الثاني فاضبطه فانه ينفع في مواضع
شتى وقوله يراد به افادة صورة غير حاصلة صفة كاشفة عن حقيقة لفظ
حقيقيا وتعيين للمعنى المراد منه من بين المعاني الثلثة وهو المعنى الاول (ق) وخارج
عن المعرف الحقيقي اي بالمعنى الاول مقابل اللفظي والتنبيهي (ق) من الثمانية باعتبار كونه
بعد العلم بوجود المعرف او قبله ولا يخفى عليك ان في قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا بحث
عن هذا القول (ق) ان قيل مفهوم ذلك القول خروج عن المقسم يفهم هذا القول خروجه
عن الاقسام فلا تنبيه قلنا الخروج عن المقسم يستلزم الخروج عن الاقسام فالمعنى باق

(ق) وهو انه يجوز بالفاظ مفردة اي حق التعريف اللفظي انه يجوز بالفاظ وذلك لكون التعريف اللفظي
لا يجوز الا بالفاظ منه اوضح والمركبات لا توصف بالترادف فلا اختصاص بالمفرد فلا ان يقصد
تعيين المعنى لا تفصيله فيتعين ح في كلام المفرد لا توصف بالترادف فتبا ان التعريف اللفظي واليه اشار
بقوله فانه لم يوجد ذلك مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله نقل عنه وان فلا يجوز من هذا
القبيل بل من الحقيقي اوضح افاد صورة غير حاصلة انتهى اي لانه لم يقصد بالمركب تعيين المعنى
بل تفصيله لا يكون من قبيل التعريف اللفظي الذي يفيد تعيين صورة حاصلة بل يكون من التعريف
الحقيقي الذي يفيد صورة غير حاصلة اوضح اي افاده (ق) من المبادي التصديقية كما ان الحاجة
اي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصديقات واما تصورات اما التصديقات فهي اما
بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة في علم الهندسة كالمقادير المساوية لشي واحد متساوية
واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان
نصل بين كل نقطتين خط مستقيم وان تلقيها بالانكار والشك سميت مصادرة كقولنا
ان نعمل ما على بعد وعلى اي نقطة ستا دائرة واما التصورات فهي حدود الموضوع والاجزاء
واعراضها الذاتية (ق) قال بعض المحققين في شرح الرسالة الشمسية اذا عرفت هذا فنقول
اما كونها من المبادي فلانه قوله وان كنت ممن فانه قال فلو كان ثم قال وان لم يكن مسئلة
الا انه مشير اليها فكانه مسئلة موقوفة على هذه الجملة المعترضة واما كونها من التصديقية
فظاهر وتحقيق قوله وهو انه في موضعه من المبادي التي يتوقف تصور التعريف اللفظي والرسمي الذين
هما جزء الموضوع عليه واما كونه من التصورية فظاهر (ق) الا الصريحة اي الحال العريضة الصريحة
والضمنية في هذين التعريفين اما الصريحة فما اشتمل عليه من النسبة الخبرية كما اشار اليه
بقوله لان هذين التعريفين واما الضمنية فكانه يقال ان تعريفي هذا صحيح وان كانت ضمنية
لعدم التصريح بها في التعريفين المذكورين وانما قال المحشي الا على الصريحة في الى قفة
بالنسبة الى كونها بلا سند ومعه كما قال في اول الكتاب وفي المعارضة التقديرية بالنسبة الى تعلقها
بالدليل او المدعى على اختلاف فيه ووجه قال المحشي افادة معنى جديد غير مفهوم مما سبق (ق) لكونها
من المبادي التصديقية متعلق بقوله مشتمل على النسبة الخبرية انما هو لكونها من المبادي التصديقية

وفيه ان هذين التعريفين ليسا من المبادي التصديقية بل كانا من المبادي التصديقية المحتاجة الى كونهما
بانهما من المطالب التصديقية كما قال ومما يتحقق هذه جملة معترضة من المبادي التصديقية فالاولى
ان يقال لكونهما من المطالب التصديقية ق من كثرة الفوائد اذ المراد بالكثرة ههنا ما يتحقق في
ما عدا عدم الجامعية والمانعية وهو الاشتمال على المشترك ونحوه والاستلزام لغو او كالنفس
مثلا لا يقال التعريف مطلق ولو لفظيا بل فيه من المرواح التي مقتضاه الجامعية والمانعية
فعدمها فساد في هذين التعريفين عليه كما فهم من كلام السيد السند في حاشية مختصر الاصول
لانا نقول قد صرح المحقق التفتازاني في شرحه بانه اشتراط المساوات بين مذهب المحققين
فعلى الاول لا يجوز عدم المانعية فقط في التعريف اللفظي وعلى الثاني لا يجوز عدم الجامعية
والمانعية كلاهما فقط في التعريفين المذكورين ولعل الجميع ذكرناه امر بالتدبر فتدبر ق اي
المناقضة المجازية اي المجاز اللغوي مطلق والنقض اي الشبيه او التحقيقي والمعارضة
التقديرية اي مطلق اثبات القيود المذكورة محل الالف واللام على العهد الخارجي ق فعلوه
من لواحق الماتصور المناقضة حاذ يقال ان تعريفك هذا مع اي شرط البيان و اما تصوير
النقض فحاذ يقال ان تعريفك هذا مستلزم للنقض وكل تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك
هذا مستلزم للنقض مثلا وبيانه المتوسط ق فلا يتعلق بهما اي لا يتعلق كل واحد من هذه
المذكورات بالتعريفين المذكورين اذ الكلام بمقتضى الدليل او مقدمة وهما منتفيان فيهما
ما لم يكونا مدللين او دليلين و اما اذا كانا دليلين او مدللين فهي تتعلق بهما واليه
اشار بقوله الا اذا كانا علتين او معلليين فالاول يتعلق بهما على تقدير كونهما علتين
او معلليين معا والثانيان على تقدير كونهما علتين فقط والاخيران على تقدير كونهما معلليين
فقط ففي قوله الا اذا كانا معلتين او معلليين توزيع وانما لم يكتف بهذا بل جعله اليه
قوله فيجري عليه ما يجري على المعلليين لا بعد اختصاص الحكم المستفاد من الاستثناء
بهذه المذكورات بل يشمل النقض ايضا فانه يجري ايضا في صورة كون التعريف علتين فتنبه
ق اي جزاء التعريف احدهما حقيقي معه ثانيهما اسمي بقيمته وهو الجملة
المعترضة من المبادي التصديقية كما انه قوله ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن

في الذهن كنهها او وجهها انه كان مما علم وجوده في الخارج فذلك حقيقي والا كان لفظيا وقولك
اسمي من المبادي التصورية على وجه مما يتحقق في بيان الوظائف الموجهة في التعريف اللفظي
والتنبيه على ما اشار اليه هناك شيء وكانه تعذر لكونه تعذر في العبارة حرفه من تعقيب
ق الوظائف الموجهة جواب لقوله وان كنت معرفا حقيقيا او اسميا وما بينهما اعتراض
كما اشرنا اليه ق او اشتماله عطف اما على عدم مانعيته واما على عدم جامعيته لا على مانعيته او
جامعيته ق والغريبة اي الالفاظ الغريبة وهي التي تكون وحشية فيه ظاهرة المعنى ولا مالوفة
الاستعمال كلفظ الرجل ق من الخصوص حيانه بيانه الغير الثلثة الى الثلثة ق بان يتبع جهالة وكذا
معرفته كتعريف النجم الطارق بالساكن والزوج بالنقيض ق او الاخفى كتعريف النجم الطارق
بالخفيف المطلق بلزوم يتصور الخفيفة ق فيكون مكابرة غير مسموعة اي لم يبين الحاصل
يكون النقض مكابرة غير مسموعة لان تلك المعاصر احواله لتلك الشبهات التي هي
شواهد النقض اي اجمالا اذا لم يتبع شبابك هوله لا يجوز مسموعا وما جاز فيما ظهر قوله
النقض شاهد فرع مساهلة اذ الاستشهاد بالمداخلة لا بالاستقلال ق حقيقة
لغوية وذلك لان متعلقه وهو المصغرين المذكورين مدللين فلا يتصور المنع المجازي
النقدي ق واسناده مجازيا وذلك لان متعلق المنع الحقيقي اما يكون دليلا او مقدمة
فاذا كان اسناده الى الصغريين المذكورين مجازا والى دليلها حقيقة فانه جعل
الصغريان المذكوران سواء لم يكونا دليلين لكنهما مقدمتان دليل في تعريفهما فلم يمكن
اسناد المنع الحقيقي اليها حقيقة فلما انهما وان كانتا مقدمتين في تعريفهما لكنهما
صارتا مدعيين بالنسبة الى دليلها فبالنظر اليه صار اسناد المنع الحقيقي اليها مجازا
وانما رجح جانب كونهما مدعيين على جانب كونهما مقدمتين لان كونهما مدعيين لازم
لهما فلا بد من اعتبار جانب كونهما مدعيين ق واليه اشرنا اه اي الى كون المنع حقيهما
حقيقة لغوية واسناده اسنادا مجازيا او حقيقيا ايضا اشرنا بقولنا باعتبار دليلها
فهذا القول ناظر الى الامور الثلثة المذكورة لا الى حصه كما هو المتبادر الى الذهن ق
بعضها اي بكل واحد من صغريها كما انه يقال لا نم ان التعريف غير جامع وقع على ما ذكره من

لكنا لا نسلم انه صادق عليها فلا نم انها من افراد المعرف او يقال لا نم ان هذا التعريف صادق على
ما ذكره لكونه غير ولئن سلمنا انه صادق عليها فلا نم انها ليست من افراد المعرف او يقال لا نم
ان هذا التعريف صادق فحينئذ لا يكون المنع حقيقة سوية ايضا وتعين ان يكون اسناده
حقيقيا بلا مجاز في الحذف كما قلت تعلق المنع في الصورتين بصغراها باعتبار المقدمتين
اللتين اشار اليهما بقوله الاولى آه فما الفرق بينهما حتى كان اسناده في الصورة الاولى
مجازا او حقيقة بمجاز في الحذف وتعين هاهنا ان يكون حقيقيا بلا مجاز في الحذف قلت الفرق
بينهما ان المنع في الصورة الاولى تعلق بنفس الصغرى والمقدمتان المذكورتان غير دليلين
من غير تصريح بهما فان كان اسناد المنع مجازا او حقيقة بمجاز في الحذف وهاهنا تعلق
بنفس المقدمتين المذكورتين معرفتين كما صورناه انفا فلذا تعين ان يكون حقيقيا
بلا مجاز في الحذف وظهر فيه هذا التعريف الاولى ان يقول المص بدل قوله بصغراه المقدمتين
المشار اليهما لصغراها قوله بيان الغرض من التعريف اي مستندا بيان ان التعريف منه
كما يدل عليه قوله لا يجوز ان لا يكون غرض آه قوله وهذا اشارة منه الى ان هذا المنع
لا يكون مجردا بل لا بد له من مستند او مضمون الخبر حال الاشتهار بين الناس مما يكون
منه بلا سكار فلا بد من تقويته بالسند ولذا تعرض له هاهنا وانما يتعرض له في منع الصغرى
اشارة الى انه اعم من ان يكون مع السند او بلا سند قوله او غير معرف مخصوص آه كما اورد ابن
الحاجب في الكافية تعريفا للعدل التقديري وسائر العلل لا حمل جميع ما عداه على ما اشار
اليه الشارح الجامي في حاشيته بعض الشارحين قوله لا يقتضي الجامعية عدم اقتضاء الجامعية
في صورة كونها الغرض عن معرف مخصوص حمل على [illegible] قوله لانهم لا يشترطون ان
علة لجواز منع الكبرى في مذهب المتقدمين من مستند بعدم اشتراطهم التساوي بين المعرف
والمعرف قوله والمستند سيظهر من منع المردود وذلك لانه رديفه بين الاستعمال بلا قرينة
او بقرينة مطلقا والاشارة الى السند بالمنع المذكور يظهر منه ويقال لا نم ان كل تعريف اشتمل
على المشترك فهو فاسد وانما يكون فاسدا ان لو لم يكن مع قرينة واضحة لانه رديفه بين
الاشتمال على مشترك غير جائز ارادة كل واحد من معانيه على حدة او بقرينة مطلقا ولكن